



مرکز تحقیقات اسلامی

اصفهان

گامی



الربما
علیهما صاب

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

الأدب الفقهية في شرح
المعجز الفسقية

المجلد السابع

كتاب الحج
الجزء الثاني

آية الله الشيخ ماجد الشكافلي

٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرر الفقهيہ فی شرح اللمعہ الدمشقیہ

نویسنده:

ماجد کاظمی

ناشر چاپی:

دار الہدی

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانہ ای قائمیہ اصفہان

فهرست

٥	فهرست
١٠	الدرر الفقهيہ فی شرح اللمعہ الدمشقیہ المجلد ٧
١٠	اشارہ
١٠	اشارہ
١٣	(القول فی السعی و التقصیر)
١٣	مقدمات السعی
١٨	واجبات السعی
١٩	و البدء بالصفا و الختم بالمروه
١٩	و ترک الزیادہ علی السبعہ
٢٥	السعی رکن یبطل النسک بتعمد ترکہ
٢٨	جواز قطع السعی لحاجہ و غیرہا
٣٠	عدم جواز تأخیر السعی الی الغد
٣٣	وجوب التقصیر بعد السعی
٣٥	و لو حلق جمیع رأسہ عالما عامدا فشاہ
٣٥	و لو جامع قبل التقصیر عمدا فبدنہ
٣٦	و يستحب التشبه بالمحرمين بعده
٣٨	الفصل الخامس فی أفعال الحج
٣٨	اشارہ
٣٨	(القول فی الإحرام و الوقوفین)
٣٩	و يستحب يوم الترويه
٤٠	الوقوف بعرفه
٥١	كراهه الوقوف على الجبل
٥٤	و لا يقطع محسرا حتى تطلع الشمس
٥٦	الوقوف بمنى

٥٦	الامام يخرج إلى منى قبل الصلاتين
٦٤	الافاضه الى المشعر الحرام
٧١	استحباب احياء ليله العاشر من ذى الحجه للحاج
٧٨	(مسائل)
٧٨	ركنيه كل من الموقفين
٨٦	حكم من أفاض قبل الفجر عامدا
٨٩	حدود المشعر
٩٤	(القول فى مناسك منى)
٩٧	فى الرمى
١٠٤	استحباب البرش المنقطه بقدر الأتمله
١١٣	مناسك منى يوم النحر
١١٤	فى الذبح والنحر
١٢٥	وجوب النيه
١٣٠	احكام الهدى من حيث القسمه
١٣٧	استحباب نحر الإبل قائمه
١٤٥	حكم العجز عن الثقه أو عن الثمن
١٦١	الذبح والحلق
١٦٩	حكم ما لو ضاع الهدى ثم وجده
١٧١	حكم الهدى اذا نتج
١٧٢	عدم اجزاء ذبح هدى التمتع
١٧٣	مكه محل هدى القران ان قرنه بالعمره
١٧٤	اجزاء الهدى الواجب عن الأضحيه
١٧٦	و أيامها بمنى أربعه
١٨٤	التخيير بين الحلق و بين التقصير
١٨٩	تعين التقصير على المرأه
١٩٠	وجوب كون الحلق والتقصير فى منى

- ١٩٠ حكم ما لو تعذر الحلق والتقصير في منى
- ١٩٢ امرار فاقد الشعر الموسى على رأسه
- ١٩٣ طواف الحج و صلاته و السعى و طواف النساء
- ١٩٧ بماذا يحصل التحلل من النساء و الطيب و الصيد؟
- ٢٠٨ كراهه لبس المخيط قبل طواف الزيارة
- ٢١٠ (القول في العود إلى مكة للطوافين و السعى)
- ٢١١ استحباب تعجيل العود من يوم النحر إلى مكة
- ٢١٤ (القول في العود إلى منى)
- ٢١٦ رمى الجمرات الثلاث نهاراً
- ٢١٨ حكم من لو بات بغير منى
- ٢٢٣ وجوب الترتيب في الرمي
- ٢٢٤ حصول الترتيب بأربع حصيات
- ٢٢٦ استحباب رمي الأولى عن يمينه
- ٢٢٩ جواز النفر في الثاني عشر إذا بات ليلتين بمنى
- ٢٤٠ وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها
- ٢٤٢ و يرمى المعذور ليلاً
- ٢٤٣ و يقضى الرمي لو فات
- ٢٤٥ ما يستحب بعد الرجوع من منى
- ٢٦٠ استحباب الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف
- ٢٦١ و يحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجنايه
- ٢٦٦ الفصل السادس في كفارات الإحرام
- ٢٦٦ اشاره
- ٢٦٦ (الأول: في كفاره الصيد)
- ٢٦٦ اشاره
- ٢٧٥ و في بقرة الوحش و حماره بقره أهليه
- ٢٧٨ و في الظبي و الثعلب و الأرنب شاه

- ٢٨٠ و فى كسر بيض النعام لكل بيضه بكره من الإبل
- ٢٨٧ و فى الحمامه شاه
- ٢٩٨ و فى الجراده تمره
- ٣٠١ و فى القمله كف طعام
- ٣٠٥ و لو نفر حمام الحرم فشاه
- ٣١١ و فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته
- ٣١٤ و لا يدخل الصيد فى ملك المحرم
- ٣٢٤ (البحث الثانى فى كفاره باقى المحرمات)
- ٣٢٤ اشاره
- ٣٢٤ فى الوطى قبل المشعر و ان وقف بعرفه بدنه
- ٣٣٤ حكم الرجل إذا أحل و واقع المحرمه
- ٣٣٧ حكم ما لو عجز عن البدنه
- ٣٤١ و لو نظر الى أجنبيه فأمنى
- ٣٤٢ و لو نظر الى زوجته بشهوه فأمنى فيدنه
- ٣٥٣ و لو عقد المحرم أو المحلّ لمحرم على امرأه
- ٣٥٥ و العمره المفرده إذا أفسدها بالجماع قضاها
- ٣٧٢ أو جادل ثلاثا صادقاً، أو واحده كاذباً
- ٣٩٠ و تتكرر الكفاره بتكرر الصيد عمداً أو سهواً
- ٣٩٥ و يجوز تخليه الإبل للرعى فى الحرم
- ٣٩٨ (الفصل السابع فى الإحصار و الصد)
- ٣٩٨ اشاره
- ٣٩٨ حكم المحصور
- ٤٠٤ فرع
- ٤٠٦ حكم المصدود
- ٤٠٩ و لو أحصر عن عمره التمتع فتحلل
- ٤١٠ (خاتمه)

٤١٠ تجب العمرة بشروط الحج

٤١٢ و يؤخّرها القارن و المفرد

٤١٥ و لا يتعين وجوبا بزمان مخصوص

٤١٦ و هي مستحبه مع قضاء الفريضة في كل شهر

٤٢٠ الفهرس

٤٢٧ درباره مركز

سرشناسه : كاظمى، ماجد، محقق

عنوان و نام پديدآور : الدرر الفقيهه فى شرح اللمعه الدمشقيه / تاليف ماجد الكاظمى. الشارح

مشخصات نشر : قم: دارالهدى، ۱۳۹۴. ۱۴۳۷ هـ_ ق

مشخصات ظاهري : ۱۲۴ ص.

۸ - ۴۱۶ - ۴۹۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸ (دوره)

وضيقت فهرست نويسى : برون سپارى.

يادداشت : عربى.

يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس.

۵۸۲ ص، عربى.

الفهرسه طبق نظام فيبا

الموضوع: الشهيد الاول, محمد بن مكى، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. اللمعه الدمشقيه - النقد و التفسير.

الموضوع: الفقه الجعفرى القرن ۸ ق.

التعريف الاضافى: الشهيد الاول, محمد بن مكى، ۷۳۴ - ۷۸۶ ق. اللمعه الدمشقيه - الشرح.

الايداع فى المكتبه الوطنيه:

BP ۱۸۲ / ۳ / ش ۹ ل ۸۰۴۲۲۳, ۱۳۹۴

۳۸۶۷۷۲۱ - ۲۹۷ / ۳۴۲

ص: ۱

الدرر الفقهيہ

فی ش _____ رح

اللمعہ الدمشقیہ

کتاب الحج

الجزء السابع

القسم الثاني

ایہ اللہ الشیخ ماجد الکاظمی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمة من بعده ائمة و سادة و قادة و منار الهدى من تمسك بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل على محمد و على ال محمد الطيبين الابرار .

(القول فى السعى و التقصير)

مقدمات السعى

(و مقدماته استلام الحجر، و الشرب من زمزم، و صب الماء منه عليه و الطهارة و الخروج من باب الصفا و الوقوف على الصفا مستقبل الكعبة و الدعاء و الذكر)

و التكبير و التهليل سبعا سبعا و الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله، و التهليل و التكبير و التحميد و التسبيح مائة مائة مع دعاء بعد كل منها، و طول وقوعه على

ص: ٣

الصفاء بقدر ما يقرأ سورة البقره و القيام من نفسه على الحجر الذى فى أعلى المروه فى ميسرتها و استقبال الكعبه كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود و قبله و استلمه أو أشر إليه فإنه لا بدّ من ذلك، و قال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفاء فافعل و تقول حين تشرب: «اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كلّ داء و سقم - الخبر» (١).

و صحيح الحلبيّ، عنه (عليه السلام): «إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين فليأت زمزم، و ليسق منه ذنوبا أو ذنوبين، و ليشرب منه و ليصبّ على رأسه - إلى - ثمّ يعود إلى الحجر الأسود» (٢). و يظهر منه أنّ الشرب من زمزم و الصبّ منه عليه مقدّم على استلام الحجر.

و صحيح حفص بن البخترى، عن الكاظم (عليه السلام)، و عن عبيد الله الحلبيّ، عن الصادق (عليه السلام) قالوا: يستحبّ أن تستقى من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه، و تصبّ على رأسك و جسدك ليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر» (٣). و فيه دلالة على ان الاستقاء مستحب.

ص: ٤

١- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٤٧٣ باب ٢ ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٤٧٣ باب ٢ ح ٢

٣- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٤٧٤ باب ٢ ح ٤

و صحيح صفوان عن عبد الحميد: «سألت عن أبا عبد الله (عليه السلام) عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا على فيه، فبعضهم يقول: هو الباب الذي يستقبل السقايه، و بعضهم يقول: هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود، و الذي يستقبل السقايه صنعه داود و فتحه داود» (1) و به عمل الفقيه والكافي.

و صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر - «ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه النبي صلى الله عليه و آله و هو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي و عليك السكينه و الوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود و أحمد الله واثن عليه، ثم اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعا و احمده سبعا و هلله سبعا و قل «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حي لا يموت و هو على كل شىء قدير» - ثلاث مرّات - ثم صلّ على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و قل «الله أكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما أولانا و الحمد لله الحي القيوم و الحمد لله الحي الدائم» - ثلاث مرّات، و قل «أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين و لو كره المشركون» - ثلاث مرّات - «اللهم إني أسألك العفو و العافيه و اليقين في الدنيا و الآخرة» - ثلاث مرّات -

ص: ٥

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٤٧٥ باب ٣ ح ١

«اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَفِيْنَا عَذَابَ النَّارِ»- ثلاث مرّات-، ثمّ كبر الله مائه مرّه، و هلّل مائه مرّه و أحمد مائه مرّه و سبح مائه مرّه، و تقول: «لا إله إلاّ الله أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد وحده وحده، اللهمّ بارك لي في الموت و في ما بعد الموت، اللهمّ إني أعوذ بك من ظلمه القبر و وحشته، اللهمّ أظلني في ظلّ عرشك يوم لا- ظلّ إلاّ ظلك» و أكثر من أن تستودع ربّك دينك و نفسك و أهلّك، ثمّ تقول: «أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه نفسى و دينى و أهلى، اللهمّ استعملنى على كتابك و سنّه نيّك و توفّنى على ملّته و أعذنى من الفتنه» ثمّ تكبر ثلاثا، ثمّ تعيدها مرّتين ثمّ تكبر واحده ثمّ تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه، و قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله و كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقره مترّلا^(١).

و أمّا أنّ الطهاره أيضا من سننه فيدل عليه صحيح معاويه بن عمّار المتقدم عنه (عليه السلام): لا بأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء إلاّ الطواف فإنّ فيه صلاه و الوضوء أفضل».

و اما ما فى موثق أبى بصير، عن الصّيادق (عليه السلام): «إذا حاضت المرأة و هى فى الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقيه طوافها من الموضع الذى علّمته فإن هى قطعت طوافها

ص: ٦

فى أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»(١) ولا اشكال فى سنده الآ من جهه سلمه وهو ممن لم يشتن من كتاب نواذر الحكمه .

و مرسل أحمد بن محمّد، عن أحمد بن عمر الحلال «عن أبى الحسن (عليه السلام): سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط، ثمّ اعتلت؟ قال: إذا حاضت المرأة وهى فى الطواف بالبيت أو بالصفاء و المروه و جاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذى بلغت فإذا هى قطعت طوافها فى أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله»(٢).

فلم يتضمّن أنّه يجب عليها القطع، بل دلا على انها لو قطعت سعيها فحينئذ يدلان على جواز القطع واتمامه بعد ذلك.

و يشهد للجواز صحيح إسحاق بن عمّار: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تسعى بين الصّفا و المروه؟ فقال: إى لعمري لقد أمر النّبىّ صلى الله عليه و آله أسماء بنت عميس، فاغتسلت فاستثفرت و طافت بين الصفا و المروه»(٣).

ص:٧

-
- ١- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٤٥٣ باب ٨٥ ح ١ عن الكافى «باب المرأة تحيض بعد ما دخلت فى الطواف» (١٥٤ من حجّه)
 - ٢- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٤٥٣ باب ٨٥ ح ٢ عن الكافى «باب المرأة تحيض بعد ما دخلت فى الطواف» (١٥٤ من حجّه)
 - ٣- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٤٦٠ باب ٨٩ ح ٣

و أمّا صحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): «الرجل يصلح ان يقضى شيئاً من المناسك و هو على غير وضوء؟ قال: لا يصلح إلّا على وضوء» (١)

وموثق ابن فضال، عن أبي الحسن (عليه السلام) «لا تطوف و لا تسعى إلّا على وضوء» (٢) فمحمول على الافضليه بقريته ما تقدم من النصوص المعتبره.

و أمّا صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): سألته عن المرأه تطوف بين الصفا و المروه و هي حائض؟ قال: لا، لأنّ الله تعالى يقول «إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» (٣) ومثله خبر عمر بن يزيد (٤) فمعرض عنهما ولم يعمل بهما احد غير العماني وتفرد الشيخ بنقلهما مع معارضتهما لما تقدم من النصوص المعتبره المعمول بها.

واجبات السعي

(و واجبه التيه)

كما هو واضح لانه من الافعال المتقومه بالقصد.

ص: ٨

١- وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ٨

٢- (وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب السعي الحديث ٧

٣- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٤٥٧ باب ٨٧ ح ٢ عن التهذيب (في ١٩ من زيادات حجّه)

٤- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٤٥٧ باب ٨٧ ح ١ عن التهذيب (في ١٩ من زيادات حجّه)

و البدء بالصفاء و الختم بالمروه

(و البدء بالصفاء و الختم بالمروه فهذا شوط و عوده آخر، فالسابع يتم على المروه)

و يستدل له بصحيح معاويه بن عمّار عن الصادق (عليه السلام): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله حِينَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَكَعَتَيْهِ؟ قَالَ: أبدأ بما بدء الله عزّ و جلّ به من إتيان الصفا إنّ الله عزّ و جلّ يقول: «إِنَّ الصَّفَا وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - الخبر» (١) و غيره.

و ترك الزيادة على السبعة

(و ترك الزيادة على السبعة، فيبطل عمدا)

لصحيحه عبد الله بن محمّد المتقدّمه فى زياده الطواف عن أبى الحسن (عليه السلام): الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه فإذا زدت عليها فعليك الإعادة و كذا السعي» (٢).

و اما انها إذا كانت عن جهل فلا تكون مبطله فلصحيحه هشام بن سالم المتقدّمه فى اثبات ان عدد الأشواط سبعة ففيها: «سعت بين الصفا و المروه أنا و عبيد الله

ص: ٩

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٤٨٣ باب ٦٦ ح ٧

٢- وسائل الشيعة الباب ٣٤ من أبواب الطواف الحديث ١١

بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ فجعل يعدّ ذاهبا و جائيا شوطا واحدا، فبلغ بنا مثل ذلك فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهبا و جائيا شوطا واحدا، فأتمنا أربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شىء» (١).

و اما ان الأشواط سبعة فهو من الضروريات بين المسلمين. و يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «... ثم امش و عليك السكينة و الوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروه» (٢).

و اما ان الذهاب شوط و الاياب شوط و ليس المجموع واحدا فلصحيحه هشام بن سالم: «سعت بين الصفا و المروه انا و عبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ، فجعل يعدّ ذاهبا و جائيا شوطا واحدا... فأتمنا أربعة عشر شوطا فذكرنا لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شىء» (٣). بل يمكن استفادته ذلك من صحيح معاوية السابق.

(والنقيصه فيأتى بها)

ص: ١٠

-
- ١- وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب السعى الحديث ١
 - ٢- وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب السعى الحديث ١
 - ٣- وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب السعى الحديث ١

اما اصل الحكم بنحو الاجمال فيدل عليه صحيح سعيد بن يسار قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَتَمَّعَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ فَرَّغَ مِنْهُ وَقَلَّمَ أَظْفِيرَهُ وَأَحَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ لِي يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَلْيُعَدَّ وَ لَيْتَمَّ شَوْطًا .. الخ (١).

وانما الكلام في ثبوت الحكم مطلقا فظاهر إطلاق المصنف ذلك و لو كان دون النصف و به صرح الشهيد الثاني ويدل عليه صحيح يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (عليه السلام) قلت له: الرُّجُلُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةَ ثُمَّ يَبُولُ أَيْتَمَّ سَعِيَهُ بَغَيْرِ وَضِئٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَ لَوْ أَتَمَّ نَسَكَهُ بِوَضِئٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ (٢) وعليه اعتمد الفقيه والكافي.

لكن قيل ان ظاهر موقوف أبي بصير (٣) و مرسل أحمد بن عمر (٤) كون السعي كالطواف في اشتراط الزيادة على النصف في البناء، و بهما أفتى المفيد والدِّيلمى.

ص: ١١

١- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٤٩٢ باب ١٤ ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٤٩٤ باب ١٥ ح ٦

٣- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٤٥٣ باب ٨٥ ح ١ عن الكافي «باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف» (١٥٤ من حجه).

٤- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٤٥٣ باب ٨٥ ح ٢ عن الكافي «باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف» (١٥٤ من حجه).

قلت: ان الحكم فى موثق ابى بصير يختص بالطواف ولا يشمل السعى وان السعى ورد فى كلام السائل لا الامام (عليه السلام) فففيه: «فإذا طهرت رجعت فأتممت بقيه طوافها من الموضع الذى علمته فإن هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله».

نعم مرسل أحمد بن محمّد، عن أحمد بن عمر الحلال «عن أبى الحسن (عليه السلام): سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط، ثم اعتلت؟ قال: إذا حاضت المرأه وهى فى الطواف بالبيت أو بالصفاء والمره و جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله» يدل على ما قال إلا انه ضعيف ومعارض بما هو اقوى ولعل عبارته: «أو بالصفاء والمره» زياده فى المتن

(و ان زاد سهوا تخير بين الإهدار للزائد و تكميل أسبوعين كالطواف)

كما قاله الشيخ فى التهذيب (١) جمعا بين صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «فى رجل سعى بين الصفا والمره ثمانيه ما عليه فقال: إن كان خطأ طرح واحدا و اعتد بسبعه» (٢) وصحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: أن فى كتاب

ص: ١٢

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٥ ص ٤٧٢

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٥ ص ٤٧٢

عَلَى (عليه السلام) إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْفَرِيضَةَ وَاسْتَيْقَنَ ثَمَانِيَةَ أَضَافٍ إِلَيْهَا سِتًّا وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ أَضَافَ إِلَيْهَا سِتًّا» (١).

لكن في الفقيه «و من سعى بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط فعليه أن يعيد و إن سعى بينهما تسعه أشواط فلا شىء عليه و فقه ذلك أنه إذا سعى ثمانيه أشواط يكون قد بدء بالمروه و ختم بها و كان ذلك خلاف السنّه، و إذا سعى تسعه يكون قد بدء بالصفا و ختم بالمروه» (٢) وقال مثله الشيخ في ما لو طاف تسعا (٣).

اقول: ولا شاهد لما قالوا غير صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) «إن طاف الرجل بين الصفا و المروه تسعه أشواط فليس على واحد و لي طرح ثمانيه، و إن طاف بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى و من بدأ بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروه» (٤) إلا انه لا ينطبق مع قولهما في ما لو كان تسعه و لكن ينطبق قول الفقيه عليه في الثمانيه دون التّهذيب، نعم ينطبق قول التّهذيب مع صحيح معاويه بن عمّار الاخر عن الصادق (عليه السلام): «من طاف بين الصفا و المروه خمس عشر شوطا طرح ثمانيه و اعتدّ بسبعه -

ص: ١٣

١- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٤٩٠ باب ١٣ ح ١ و ح ٢

٢- الفقيه (في سهو سعيه، ٨١ من حجّه)

٣- التّهذيب (بعد ٢٦ من خروج صفاه، ١٠ من حجّه)

٤- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٤٨٩ باب ١٢ ح ١ عن التّهذيب في ٢٨ و في ٣٠٥ من زيادات حجّه

الخير»(١) فإنه دالٌّ على أن ما زاد على السبعة خطأ، و لو كان أكثر منها يسقطها و يعتدّ بالسبعة.

اقول: صحيح معاويه الاول مع معارضته لصحيحه الثاني وصحيحى ابن مسلم وابن الحجاج المتقدمين لم يظهر العامل به فلا وثوق به.

(و لم يشرع استحباب السعى الا هنا)

أما إنه لا يشرع أصل السعى فى غير الحجّ و العمره استحبابا - كالتطواف حيث انه يستحبّ فى غيرهما - فلاّنه تعالى ربّ السعى على الطواف فقال جلّ و علا: { فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا }.

و أمّا ما قاله المصنّف من استحباب السعى هنا و استثنائه من تلك الكلّيّه فقليل فيه: انه غير معلوم لان ظاهر الأخبار كون الثانى السعى الواجب و كون الأوّل باطلا فانه إن كان صحيح جميل بن درّاج «حججنا و نحن ضروره فسعينا بين الصفا و المروه أربعه عشر شوّطا فسألّت الصّيادق (عليه السلام) عن ذلك، فقال: لا بأس سبعة لك و سبعة تطرح»(٢) مجملا - بحمل قوله «و سبعة تطرح» على أنّه استحبابيّ لا البطلان

ص: ١٤

١- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٤٩١ باب ١٣ ح ٤

٢- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٤٩٢ باب ١٣ ح ٥

رأساً، فصحيح معاويه ابن عمّار: من طاف بين الصفا و المروه خمسه عشر شوفا طرح ثمانيه و اعتد بسبعه - الخبر» (١). ظاهر في أن الأصل الأخير.

اقول: لا ظهور لصحيح ابن مسلم في ما ذكر وانما ظهوره في بطلان ما زاد كظهور صحيح جميل وعلى فرض الاجمال فالاصل البطلان لانه وقع خطأ والذي يقتضيه صحيح محمد بن مسلم من قوله (عليه السلام) «أضاف إليها ستاً» ان الزيادة مستحبه.

السعى ركن يبطل النسك بتعمد تركه

(و هو ركن يبطل النسك بتعمد تركه)

اما وجوب السعى في العمره و الحج فمن ضروريات الدين و يمكن استفادته من قوله تعالى: فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا (٢).

و إذا كان في دلالتها على الوجوب قصور فبضم صحيحه زراره و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): «... أو ليس قال الله عزّ و جلّ: إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، ألا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عزّ و جلّ قد ذكره في كتابه و صنعه نبيّه» (٣) يرتفع

ص: ١٥

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٤٩١ باب ١٣ ح ٤

٢- البقره: ١٥٨

٣- وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب السعى الحديث ٧

ذلك، و إذا كان فى طريق الصدوق الى محمد بن مسلم تأمل فليس مثل ذلك فى طريقه إلى زرارته. و يكفى فى صحه الروايه عنهما صحه طريقه الى أحدهما.

واما ركنيته فلصحيح معاويه بن عمّار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل ترك السعى متعمدا، قال: عليه الحجّ من قابل»(١).

(و لو ظنّ فعله فواقع أو قلم ظفره فتبين الخطأ أتمّه و كفر ببقره)

أمّا الوقاع فلخبر ابن مسكان، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن رجل طاف بين الصفا و المروه سنّه أشواط و هو يظنّ أنّها سبعة فذكر بعد ما أحلّ و واقع النساء أنّه إنّما طاف سنّه أشواط، فقال: عليه بقره يذبحها و يطوف شوطا آخر»(٢)وهو ضعيف بابن سنان وبه عمل الفقيه(٣) و أمّا الكافى فلم يروه، و أفتى به المفيد، و كذا الدّيلمى لكن قال: «عليه دم» و لم يعين بقره.

ص:١٦

١- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٤٨٤ باب ٧ ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٤٩٣ باب ١٤ ح ٢

٣- حيث رواه مرفوعا (فى ٢ من ٨١ من حجّه، باب السهو فى السعى)

و بالعدم أفتى القاضى والشيخ فى المبسوط (١). و جعل الحلّى الكفّاره فيه بدنه فيكون كتعمد الجماع (٢)، و الشيخ أفتى به فى نهايته (٣). قلت: ومع هذا الاختلاف وضعف الخبر سنداً لا وثوق به.

واستدل للتقليم بصحيح سعيد بن يسار، عنه (عليه السلام): «قلت له رجل متمتع سعى بين الصفا و المروه سته أشواط ثم رجع إلى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه و قلم أظفاره و أحلّ ثم ذكر أنه سعى سته أشواط فقال لى: يحفظ أنه قد سعى سته أشواط فإن كان يحفظ أنه قد سعى سته أشواط فليعد و ليتم شوطاً و ليرق دماً، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقره، قال: و إن لم يكن حفظ أنه سعى سته فليعد فليبتدء السعى حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقره» (٤).

وفيه: ان مورد الصحيح الناسى لا الظان فلا علاقه له بالمقام واما بالنسبه الى الناسى فالصحيح رده بالشذوذ فقد تضمن الكفاره مع النسيان، مع ان جميع الأخبار صرحت بعدم الكفاره فى النسيان، و من جملتها صحيحى زرارہ الاتيين فى باب الكفارات و تضمن وجوب البقره فى تقليم الأظفار و هو يعارض ما فى باب الكفارات ففى الواجب بمجموعها شاه وفى... مضافاً الى اعراض المشهور عنه.

ص: ١٧

١- المبسوط ١: ٣٣٧

٢- السرائر ص ١٢٩

٣- النهايه (فى فصل السعى)

٤- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٤٩٢ باب ١٤ ح ١

جواز قطع السعي لحاجه و غيرها

(و يجوز قطعه لحاجه و غيرها)

لا- ريب فى القطع لحاجه كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): الرجل يدخل فى السعي بين الصفا و المروه فيدخل وقت الصلاه أ يخفف أو يصلّى ثم يعود؟ أو يلبث كما هو على حاله حتّى يفرغ؟ فقال: أو ليس عليهما مسجد له لا بل يصلّى ثم يعود- الخبر(١) و معنى «أو ليس عليهما مسجد له» أنّه يجوز أن يصلّى على الصفا و على المروه فعليهما يكون له مسجد فيصلّى على أحدهما، ثم يعود إلى السعي.

وصحيح يحيى الأزرق: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجه أو إلى الطعام؟ قال: إن أجابه فلا بأس، و لكن يقضى حقّ الله عزّ و جلّ أحبّ إلّى من أن يقضى حقّ صاحبه(٢).

ومن ذلك يعلم حكم ما لو قطعه لا لحاجه فان العرف لا يرى خصوصيه للحاجه وعليه فيعلم منه عدم اعتبار المولاه فى السعي خصوصا مع ملاحظه ما دل على

ص: ١٨

١- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٤٩٩ باب ١٨ ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥٠٠ باب ١٩ ح ١

الاتيان بالشوط الواحد لمن نسيه بعد يوم او اكثر كما تقدم مضافا الى اطلاق الادله وعدم تقيدها بالتوالي.

وبذلك تعرف ضعف ما قيل: من ان الإطلاق لو ثبت فيمكن الجواب عنه بأن السعي عمل واحد لا يتحقق عرفا إلا مع الحفاظ على هيئته الاتصاليه التي تختل بالفاصل الكبير. فانه اى هيئه عرفيه تبقى بتناول الطعام لمدته ساعه وحاجه لمؤمن استغرقت ساعات واذا ثبت عدم المولاه لمثل الحاجه فالعرف لا يراها امرا له خصوصيه لعدم كونها من الضرورات التي قد تكون لها خصوصيه فالاقوى صحه السعي ولو بلا موالاه.

(و الاستراحه فى أثائه)

كما فى صحيح الحلبي «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يطوف بين الصفا و المروه أ يستريح؟ قال: نعم إن شاء جلس على الصفا و المروه و بينهما فيجلس»^(١) وغيره.

هذا ولا يعتبر المشى راجلا وذلك للإطلاق ان كان و إلا فالبراءه من الاشتراط. هذا مضافا الى صحيح معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الرجل يسعى بين الصفا و المروه راكبا، قال: لا بأس، و المشى أفضل»^(٢) وغيره.

ص: ١٩

١- وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب السعي الحديث ١

٢- وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الطواف الحديث ٢

نعم يعتبر السير من الطريق المتعارف و عدم اجزاء الذهب و الاياب من المسجد الحرام مثلا لانصراف الطواف بهما المستفاد
اعتباره من قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَاَ وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} (١) عن مثل
ذلك. أجل لا يلزم ان يكون السير على نحو الخط المستقيم.

كما ويعتبر ان لا- يكون المشى بنحو القهقري و نحو ذلك لما تقدم من الانصراف نفسه. أجل لا يضر الالتفات بالوجه لعدم
الانصراف بلحاظه فيتمسك بالإطلاق.

عدم جواز تأخير السعي الى الغد

كما ولا يجوز تأخير السعي الى الغد وذلك لصحيحه العلاء بن رزين عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن رجل طاف بالبيت
فأعيا أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروه إلى غد؟ قال: لا» (٢).

و اما جواز التأخير الى الليل فلا- يحتاج الى دليل بل هو مقتضى أصل البراء ان لم يكن إطلاق على ان الدليل ثابت و هو
صحيحه محمد بن مسلم: «سألت أحدهما عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروه؟ قال: نعم» (٣)

ص: ٢٠

١- البقره: ١٥٨

٢- وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب الطواف الحديث ٣

٣- وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب الطواف الحديث ٢

و هل جواز التأخير الى الليل مشروط بالعدر كالإعياء؟ كلا، لان مورد صحيحه ابن مسلم و ان كان ذلك الا انه مذکور في كلام السائل دون الامام (عليه السلام) ليثبت له المفهوم، و معه فيتمسك بالأصل.

ثم ان الشكّ في عدد الأشواط مبطل لما يستفاد من صحيح سعيد بن يسار: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل متمتع سعى بين الصفا و المروه ستّة أشواط ثم رجع الى منزله و هو يرى انه قد فرغ منه و قلم أظافيره و احلّ، ثم ذكر انه سعى ستّة أشواط، فقال لى: يحفظ انه قد سعى ستّة أشواط؟ فان كان يحفظ انه قد سعى ستّة أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما. فقلت: دم ما ذا؟ قال: بقره. قال: و ان لم يكن حفظ انه قد سعى ستّة فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة أشواط، ثم ليرق دم بقره»^(١)، فان ذيله يدل على ذلك. و لا يحتمل الخصوصية للمورد، بل يعمّ ذلك ما إذا كان الشكّ بشكل آخر.

و اما ان الشكّ بعد الفراغ لا يعتنى به فلقاعدته الفراغ المستفاده من موثق محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «كل ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو»^(٢).

هذا و لا إشكال في تحقّق الفراغ فيما إذا قصر المحرم ثم شكّ.

ص: ٢١

١- وسائل الشيعة الباب ١٤ من أبواب السعى الحديث ١

٢- وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة الحديث ٣

و اما إذا شكَّ قبل التَّقْصِيرِ و بعد الانصراف عن المسعى أو قبل ذلك فقد يقال بكونه من الشكِّ بعد الفراغ أيضا و هو وجيه على تقدير فوات الموالاه اذا قلنا باعتبارها بين أشواط السعى وقد تقدم عدم اعتبارها، و اما إذا فرض عدم فواتها او لم نقل باعتبار الموالاه فالشكُّ شكٌّ فى المحل فيكون مبطلا.

حصيله البحث:

مقدمات السَّعى و التَّقْصِيرِ: استلام الحجر و الشَّرب من زمزم و صبَّ مائها عليه منه و أنَّ الشرب من زمزم و الصبَّ منه عليه مقدّم على استلام الحجر و الطَّهارة و الخروج من باب الصَّيْفَا و الوقوف على الصَّيْفَا و الدَّعاء و الذِّكْر و التَّكْبِير و التَّهْلِيل سبعا سبعا و الصَّيْلَاة على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، و التَّهْلِيل و التَّكْبِير و التَّحْمِيد و التَّسْبِيح مائه مائه مع دعاء بعد كلِّ منها، و طول وقوعه على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقره و القيام من نفسه على الحجر الذى فى أعلى المروه فى ميسرتها و استقبال الكعبه.

و واجبه: التَّيَّه و البدأه بالصَّفا و الختم بالمروه فهذا شوطٌ و عوده آخر فالسَّابع على المروه و ترك الزَّيَّاده على السَّبْع فيبطل عمداً، و إذا كانت عن جهل لا- تكون مبطله. و النَّقِيصَه يأتى بها بعد ما يتذكره و لو زاد سهواً تخيّر بين الإهدار و تكميل أسبوعين كالطَّواف و لم يشرع استحباب السَّعى إلَّا هنا .

ص: ٢٢

و هو ركنٌ يبطل بتعمّد تركه، و لو ظنّ فعله فواقع أو قلم فتبين الخطأ أتمّه ولا كفاره عليه، و يجوز قطعه لحاجهٍ غيرها، و تجوز الاستراحه في أثنائه، ولا يعتبر المشى راجلا فيجوز راكبا ولا يلزم ان يكون السير على نحو الخط المستقيم. كما ويعتبر ان لا يكون المشى بنحو القهقري. كما ولا يضرّ الالتفات بالوجه. ولا يجوز تأخير السعي الى الغد ويجوز تأخيره الى الليل. و الشكّ في عدد الأشواط مبطل كما ولا عبره بالشك بعد الفراغ.

وجوب التقصير بعد السعي

(و يجب التقصير بعده بمسماه إذا كان سعي العمره من الشعر أو الظفر و به يتحلل من إحرامها)

أى إحرام عمره التمتع، كما في صحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): «إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصّر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك، و قلم أظفارك و أبق منها لحجّك و إذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم و أحرمت منه فطف بالبيت تطوّعا ما شئت» (١).

ص: ٢٣

و فى صحيح جميل و حفص و غيرهما، عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى محرم يقصّر من بعض و لا يقصّر من بعض؟ قال: يجزيه»^(١).

و صحيح الحلبيّ قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «إنيّ لمّا قضيت نسكى للعمره أتيت أهلى و لم أقصّر؟ قال: عليك بدنه، قلت: إنيّ لمّا أردت ذلك منها و لم تكن قصّيرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنه و ليس عليها شىء»^(٢).

ثم انه لا يخفى انه يحرم حلق جميع الرّأس لان الوارد هنا التقصير لا الحلق فالتقصير جعل الشىء قصيرا، شعرا كان أو ظفرا، كما فى صحيح معاويه لفظ «قصّر رأسك» و جميع الأخبار بلفظ التقصير و لتقابلهما ورد فى الحجّ ليس على النساء حلق و إنّما يقصّرن من شعورهنّ، و الحلق لا يجوز و لو بعضا و التقصير يحصل و لو بالقرض بالأسنان، و الحلق لا يحصل إلّا باستيصال الشعر بالحديد. و بذلك يظهر ضعف ما قاله الشهيد الثانى: «و لا يجزى عن التقصير للنهى، و قيل: يجزى لحصوله بالشروع و المحرّم متأخّر، و هو متّجه مع تجدد القصد» فانه بعد كون أصل الحلق غير جائز و انه مبين للتقصير فالتفريع عليه ساقط.

ص: ٢٤

١- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥٠٧ باب ٣ ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥٠٨ باب ٣ ح ٢

و لو حلق جميع رأسه عالما عامدا فشاها

(و لو حلق جميع رأسه عالما عامدا فشاها)

إذا كانت عمرته و حلقه بعد سؤال أول أشهر الحج، و أما في سؤال فليس عليه كفاره و إن كان حراما و لو كان ناسيا أو جاهلا بالحرمة فلا شيء عليه مطلقا ففي صحيح جميل بن دراج، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن متمتع حلق رأسه بمكّه؟ قال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء و إن تعمد ذلك في أول أشهر الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شيء، و إن تعمد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دما يهريقه»^(١).

و لو جامع قبل التقصير عمدا فبدنه

(و لو جامع قبل التقصير عمدا فبدنه للموسر و بقره للمتوسّط و شاه للمعسر)

إنّما قال بهذا التفصيل الشيخ^(٢) و تبعه ابن حمزه و الحلّي استنادا الى صحيح الحلبيّ: «سألته أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع طاف بالبيت و بين الصفا و المروه و

ص: ٢٥

١- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥١٠ باب ٤٥ عن الفقيه و رواه التّهذيب (في ٣١١ من زيادات حجّه) عن كتاب محمّد بن حسين بإسناده، عن جميل، عن بعض أصحابه.

٢- التّهذيب بعد ٥٩ من أخبار خروج صفا، ١٠ من حجّه

قبل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، وإن كان الجماع فعليه دم جزور أو بقره» (١) و صحيح ابن مسكان، عنه (عليه السلام): قلت: متمّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر؟ قال: عليه دم شاه» (٢) و غيرهما.

و العمانى لم يذكر غير بدنه و يشهد له صحيح الحلبي السابق فى من جامع زوجته ففيه «عليك بدنه و ليس عليها شىء» و غيره.

و التخيير بين الجزور و البقره هو المفهوم من الكافى و الفقيه حيث لم يرويا خبر الشاه.

اقول: و لا مانع من العمل بهذه النصوص بعد صحتها و عدم ثبوت الاعراض عنها فالصحيح التخيير مطلقا.

و يستحب التشبه بالمحرمين بعده

(و يستحب التشبيه للمحرمين بعده)

ص: ٢٤

١- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ١٢٩ باب ١٣ ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ١٣٠ باب ١٣ ح ٣

فى ترك المخيط لا- غيره لاختصاص دليله بالمخيط وهو صحيح حفص بن البختري، عن غير واحد، عن أبى عبد الله (عليه السلام): ينبغى للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا و ليتشبه بالمحرمين»(١) وبه عمل الفقيه(٢).

(و كذا لأهل مكة فى الموسم أجمع)

كما فى خبر معاوية بن عمارة، عن الصادق (عليه السلام): «لا ينبغى لأهل مكة أن يلبسوا القميص و أن يتشبهوا بالمحرمين شعثا غربا، و قال: ينبغى للسلطان أن يأخذهم بذلك»(٣) و به افتى المفيد فى المقنعه(٤).

حصيله البحث:

يجب التقصير بعد السعى بمسماه إذا كان سعى العمرة من الشعر أو الظفر و به يتحلل من إحرامها، و لو حلق جميع رأسه عالما عامدا فشاؤه و لو كان ناسيا أو جاهلا بالحرمة فلا شىء عليه مطلقا، و لو جامع قبل التقصير عمدا فبدنه للموسر و بقره للمتوسط و شاء للمعسر والاقوى التخيير بينها مطلقا. و يستحب التشبه بالمحرمين فى ترك المخيط لا غيره بعده.

ص: ٢٧

١- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥١٤ باب ٧ ح ١

٢- الفقيه ح ٩ من ٦٠ الحج

٣- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥١٤ باب ٧ ح ٢

٤- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥١٤ باب ٧ ح ٣

الفصل الخامس فى أفعال الحج

إشاره

(فى أفعال الحج و هى الإحرام، و الوقوفان، و مناسك منى، و طواف الحج، و سعيه، و طواف النساء، و رمى الجمرات، و المبيت بمنى)

و وجوب بعضها فى الكتاب و بعضها فى السنه كما يأتى شرحها إن شاء الله.

(القول فى الإحرام و الوقوفين)

و وجوب الإحرام بالحج على المتمتع بعد التقصير

(يجب بعد التقصير الإحرام بالحج على المتمتع)

قال الله تعالى {الْحَيْجُ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} أى شؤال و ذو القعدة و ذو الحجه، فلو فرغ من عمرته فى الليله الاولى من شؤال يجب عليه الإحرام للحج، لكن موسعا إلى أن يمكنه الوقوف بعرفات أول الظهر من عرفه للاطلاق.

(و يستحب يوم الترويه) أى ثامن ذى الحجه كما هو معلوم (بعد صلاه الظهر)

كما فى صحيحه معاويه بن عمّار، و أمّا على موثقه أبى بصير فبعد ستّ ركعات قبل الظهر، و مع الظهر تكون حرته، والجمع بينهما يقتضى التخيير فى صحيحه معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): «إذا كان يوم الترويه فاغتسل و ألبس ثوبيك، و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينه و الوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو فى الحجر، ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبه ثمّ قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره، و أحرم بالحجّ ثمّ امض و عليك السكينه و الوقار، فإذا انتهيت إلى الرّقطاء دون الرّدم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الرّدم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه حتّى تأتى منى»(١).

وفى موثقه أبى بصير، عنه (عليه السلام): «إذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم، و خذ من شاربك و من أظفارك و اطلّ عانتك إن كان لك شعر و انتف إبطيك و اغتسل و ألبس ثوبيك، ثمّ ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم و تدعو الله و تسأله العون و تقول: «اللهمّ إنى أريد الحجّ فيسره لى و حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ»، و تقول: «أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمي من النساء و الطيب و الثياب أريد

ص: ٢٩

بذلك وجهك و الدار الآخرة، و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ» ثمّ تلبّى من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت و تقول: «لبيك بحجّه تمامها و بلاغها عليك»، و إن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس، و إلّا فمتى ما تيسّر لك من يوم الترويه»(١).

وخبّر زواره قلت للباقر (عليه السلام): متى ألبى بالحجّ؟ فقال: إذا خرجت إلى منى، ثمّ قال: إذا جعلت «شعب دبّ»(٢) على يمينك و العقبه على يسارك فلبّ بالحجّ»(٣).

(و صفته كما مرّ) فى الفصل الرابع فى أفعال عمره بعد عنوان القول فى الإحرام.

الوقوف بعرفه

(ثم الوقوف)

اما أصل وجوب الحضور فى عرفات فى الجملة فيدل عليه صحيح معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله (عليه السلام) الحاكى لكيفيه حجّ النبىّ صلّى الله عليه و آله: «... ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يتدرون اخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنخاها ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس أنه ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف،

ص: ٣٠

١- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥٢١ باب ٢ ح ٢- الكافي ٤- ٤٥٤- ٢

٢- فى المراصد: «شعب أبى دب» بضم الدال فيه قبر أم النبىّ صلّى الله عليه و آله، و أبو دب اسم رجل من بنى سواءه بن عامر بن صعصعه، و فى بعض النسخ «شعب درب».

٣- وسائل الشيعه، ج ١٢، ص: ٣٩٨ ح ٥

و لكن هذا كله موقف، و أوماً بيده الى الموقف فتفرّق الناس و فعل مثل ذلك بمزدلفه فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس
ثم أفاض...»(١)

و يمكن استفادته الوجوب من الروايات الآتية الداله على حرمة الافاضه من عرفات قبل الغروب.

ثم ان المتمتع يبقى بالخيار فى الاحرام للحج ما دام بإمكانه ادراك الموقف فى عرفات، ففى صحيحه جميل بن دراج عن أبى
عبد الله (عليه السلام): «المتمتع له المتعه الى زوال الشمس من يوم عرفه، و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»(٢).

والمراد منه الحضور و عليه فهو يحصل بالقيام و القعود و الأضطجاع و لو مع النوم مستقراً و غير مستقر، فليس للحضور كيفية
خاصه و ذلك للسيره القطعيه المتوارثه و لأنه لو كان الواجب كيفية خاصه لاشتهر ذلك و ذاع بعد شدّه الابتلاء بالمسأله بين
جميع المسلمين. بل يمكن التمسك بالاطلاق المقامى لصحيحه معاويه السابقه بعد وضوح كون المقصود من الوقوف الكينونه
و ليس فى مقابل الجلوس.

هذا و قد ورد فى صحيح حماد بن عيسى: «رأيت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) بالموقف على بغله رافعا يده إلى
السماء...»(٣). بل ان صحيح معاويه السابق

ص: ٣١

١- وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤

٢- وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٥

٣- وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه الحديث ١

ظاهر فى أنّ النبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ جَالِسًا عَلَى نَاقَتِهِ وَبَقِطَعَ النَّظَرَ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ يَكْفِينَا أَصْلَ الْبِرَاءَةِ، وَ عَلَيْهِ فَمَا قِيلَ فِى الْاِكْتِفَاءِ بِغَيْرِ الْوُقُوفِ مِنْ نَاحِيَةِ عَدَمِ صَدَقِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ لُغَةً وَ لَا عَرَفًا (١) وَاضِحَ الْبَطْلَانِ.

(بَعْرَفَهُ مِنْ زَوَالِ التَّاسِعِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِى صَحِيحِهِ جَمِيلٍ (٢) (إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)

بَلِ الْمَغْرِبِ، كَمَا فِى مَوْثِقِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ: «قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَتَى تَفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ: إِذَا ذَهَبَتِ الْحَمْرَةُ مِنْ هَهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ» (٣).

وَ أَمَّا مَا فِى صَحِيحِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا يَفِيضُونَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ» (٤) فَلَا يَنَافِيهِ لِأَنَّهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى قَبْلِ الْغُرُوبِ فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْغُرُوبِ وَالْمَغْرِبِ.

(مَقْرُونًا بِالَّتِيهِ)

ص: ٣٢

١- كَشَفَ اللَّثَامَ ١: ٣٥٦

٢- وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ الْبَابُ ٢٠ مِنْ أَبْوَابِ أَقْسَامِ الْحَجِّ الْحَدِيثِ ١٥

٣- وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ، ج ١٣، ص: ٥٥٧ بَابُ ٢٢ ح ٣

٤- وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ، ج ١٣، ص: ٥٥٧ بَابُ ٢٢ ح ١

بمعنى عدم كفايه الكون بها بدون أن يعلم أنها عرفه أو علم و لم يقصد كون كونه لوجوبه. وذلك لان ذلك كباقي أفعال الحج التي يعتبر فيها القص د عن قرب، و مع فرض النوم و الأعماء المستوعب لا يمكن تحقّق ذلك.

نعم لا محذور من تحقّق القصد المذكور بدايه الوقت ثم النوم لما تقدّم من عدم اعتبار تحقّق الكون ضمن كيفية خاصه.

و أمّا مرسله الفقيه «و قال الصادق (عليه السلام): و الوقوف بعرفه سنّه و بالمشعر فريضه و ما سوى ذلك من المناسك سنّه» (١) فالمراد بالسّنّه هنا كون وجوبه من السنّه الشريفه لا من الكتاب العزيز كالمشعر.

(وحد عرفه من بطن عرنه و ثويه و نمرة إلى الأراك إلى ذى المجاز) و هذه المذكورات حدود لا المحدود فلا يصحّ الوقوف بها وعليه دلت النصوص الآتية.

ففى صحيح أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام) «حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف» (٢).

ص: ٣٣

١- الفقيه (فى آخر فرائض حجّ الفقيه، ٥١ من حجّه) و رواه التّهذيب (فى ١٤ من تفصيل فرائض حجّه، ٢٣ من حجّه) عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا.

٢- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥٣١ باب ١٠ ح ٢

و صحيح معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام) - في خبر- فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمره و نمره هي بطن عرفه دون الموقف و دون عرفه- إلى- قال: و حد عرفه من بطن عرفه و ثويّه و نمره إلى ذى المجاز، و خلف الجبل موقف»(١). اقول: والمراد من نهايه بطن عرفه..

و معتبر سماعه، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر- و أسهل عن الهضاب و اتق الأراك و نمره و بطن عرفه و ثويّه و ذا المجاز فإنه ليس من عرفه فلا تقف فيه»(٢).

و صحيح الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) «إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهَضَبَاتِ وَ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ يَعْنِي الَّذِينَ يَقْفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ»(٣).

هذا وفي معتبر سماعه: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا كثر الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادي محسر، قلت: فإذا كثروا بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المأزمين، قلت: فإذا كانوا

ص: ٣٤

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٥٣١ باب ١٠ ح ١

٢- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٥٣٢ باب ١٠ ح ٦

٣- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٥٣٣ باب ١٠ ح ١١

بالموقف و كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل - الخبر» (١).

و لو أفاض من عرفه قبل الغروب عامدا و لم يعد فبدنه

(و لو أفاض من عرفه قبل الغروب عامدا و لم يعد فبدنه، فإن عجز صام ثمانية عشر يوما)

و كان علم بالحكم كما معتبر ضريس الكناسي، عن الباقر (عليه السلام): «سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنه ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكّه أو في الطريق أو في أهله» (٢) و ضريس وان لم يوثق الا ان في طريق الخبر الحسن بن محبوب وهو من اصحاب الاجماع وانهم يوثق باخبارهم على المختار .

و في صحيح مسمع بن عبد الملك، عن الصادق (عليه السلام) «في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: إن كان جاهلا فلا شىء عليه و إن كان متعمدا فعليه بدنه» (٣).

ص: ٣٥

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٥٣٥ باب ١١ ح ٤

٢- وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة الحديث ٣

٣- وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة الحديث ١

و أمّيا قول ابني بابويه بكون الكفّاره شاه، فلم نقف على مستندهما، و أمّيا ما في الفقيه: «و لا- يجوز للرجل الإفاضه قبل طلوع الشمس و لا- من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاه»^(١) فالظاهر كون قوله «و لا- يجوز- إلخ» كلامه لا جزء الخبر، و دأبه خلطه كلامه بالخبر كثيرا، و على فرض خبر لا يبعد حمله على التقيّه فنقله الخلاف عن أبي حنيفه و الشافعي.

و هل على من أفاض قبل الغروب و رجع قبله أيضا نادما الكفاره؟ قيل: نعم لإطلاق النصّ. و قيل: لا لعدم صدق الإفاضه قبل الغروب ما دام هو في عرفات حين الغروب.

و قيل بالتفصيل بين من أفاض وسط الفتره و عاد فلا بدنه عليه لانصراف النص عنه، و بين من أفاض قبيل الغروب و عاد بسرعه فتستقر عليه لإطلاق النصّ.

هذا وهل يلزم متابعه قاضى العامه إذا حكم بالهلال تكليفا و لو مع العلم بمخالفته للواقع؟

ص: ٣٦

١- الفقيه (في باب كراهه المقام عند المشعر بعد الإضافه، ١٢٣ من حجّه)

فالجواب نعم وذلك للنصوص الكثيره الآمره بالتقيه، ففي صحيحه معمر بن خلاد: «... قال أبو جعفر (عليه السلام): التقيه من ديني ودين آبائي. ولا إيمان لمن لا تقيه له»^(١) و غيرها.

و أنّما الكلام في الاجزاء. و مقتضى القاعده هو العدم لأنه مع الشك في تحقّق يوم عرفه يكون مقتضى الاستصحاب عدم تحقّقه، و من ثم لا يحرز تحقّق الواجب و هو الوقوف في عرفات يوم التاسع بل أحرز بمقتضى الاستصحاب عدمه.

و عليه فالاجزاء يحتاج إلى دليل نخرج به عن مقتضى القاعده بعد ما كانت مثل صحيحه معمر ناظره الى الحكم التكليفي لا أكثر و ما يمكن التمسك به أمران:

١- صحيحه أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام): «... الفطر يوم يفطر الناس، و الأضحى يوم يضحي الناس، و الصوم يوم يصوم الناس»^(٢).

و هي تدل بوضوح على انه يلزم متابعه الجمهور بما في ذلك يوم عرفه و ان لم يكن مذكورا في الروايه.

بل ان لزوم المتابعه في الأضحى تدل عرفا على لزوم المتابعه في عرفه أيضا، و هي باطلاقها أيضا تشمل حاله العلم بالخلاف.

ص: ٣٧

١- وسائل الشيعه الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الحديث ٤

٢- وسائل الشيعه الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧

و سندھا تامّاً من ناحیہ اَبی الجارود حیث لم یوثق فی کتب الرجال. الا انه یمكن التغلب علی المشكله من ناحیته باعتبار ان الشیخ المفید فی رسالته العددیة عدّه من جملة الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام الذین لا مطعن علیهم (۱).

۲- ان المسأله ابتلائیة بشكل کبیر منذ عهد الأئمة علیهم السلام و لم یصدر منهم حکم بعدم الاجزاء و بوجوب الوقوف فی الیوم الآخر.

و إذا قیل: لعل عدم صدور ذلك لأجل التقیة و الحفاظ علی دماء شیعتهم.

قلنا: ان عدم إمكان الوقوف و لو بنحو المرور فی الیوم الثانی و لا لواحد من شیعتهم أمر لا یقبل التصدیق.

و إذا قیل: ان السیره المتقدمه دلیل لثبی، و حیث إنّه لا إطلاق له فینبغی الاقتصار فیہ علی القدر المتیقن، و هو حاله عدم العلم بالمخالفة.

قلنا: ان السیره المذكوره بعد ما صارت طبعاً للمشرّعه فمن المحتمل ان یسیروا علیها حتی مع العلم بالخلاف. و ینبغی للشارع حفاظاً علی أغراضه الوقوف دون امتدادها الی مثل حاله المذكوره، و حیث لم یصدر منه ردع فذلك یکشف عن قبوله لها بما لها من امتداد متوقّع.

ص: ۳۸

۱- و الرساله مذکوره فی کتاب الدر المنثور ۱: ۱۲۲ للشیخ علی حفید صاحب المعالم

و اما وقت الواجب من حيث المنتهى فقال المصنف بكونه للغروب و يستدل له بصحيحه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام): «رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلا فلا شىء عليه، و إن كان متعمدا فعليه بدنه»^(١) و غيرها و تقدم ان الاقوى الى المغرب.

و اما من حيث المبدأ فالمشهور كونه زوال يوم التاسع. و لكنّه لا يستفاد من النصوص، بل المستفاد كونه بعد الزوال بمقدار اداء الغسل و الصلاتين بل و أكثر، ففي صحيحه معاوية بن عمّار «... فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه و آله و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبيه حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم ثم صلى الظهر و العصر بأذان واحد و اقامتين ثم مضى الى الموقوف فوقف به...»^(٢)

و اما ان الركن من الوقوف الذى يبطل الحج بتركه عمدا هو المسمى دون المجموع و ان كان ذلك واجبا فيستفاد ذلك من صحيحه مسمع المتقدمه يعنى وجوب الوقوف إلى الغروب و ألا لم تستقر البدنه على من أفاض قبله، و كون الركن هو المسمى و الا لبطل الحج بالإفاضه قبل الغروب.

ص: ٣٩

١- وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه الحديث ١

٢- وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤

و لكن أقصى ما يستفاد منها ان المجموع ليس ركنا و لا- يستفاد منها ان الركن يتحقق بلحظه، فان السؤال عن الافاضه قبل الغروب ناظر الى ما هو المتداول لدى العامه من افاضتهم قبل الغروب بفتره قصيره و ليس إلى الافاضه قبل الغروب بساعات.

و عليه فإثبات ركنيه المسمّى لا- يمكن ألّا من خلال تسالم الأصحاب وفيه تأمل، والمتيقن من الركن من وقف وأفاض قبل الغروب.

و اما ان الموقف الاضطرارى لعرفات هو المسمّى ليله العيد فيستفاد من صحيحه الحلبي: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: ان كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتى يأتي عرفات. و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتة الحج فليجعلها عمره مفرده، و عليه الحج من قابل»(1) و غيرها.

ص: ٤٠

١- وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢

كراهه الوقوف على الجبل

(و يكره الوقوف على الجبل وقاعدا و راكبا)

أما كراهه الوقوف على الجبل فلصحيح معاوية عن الصادق (عليه السلام) - في خبر-: و انتقل عن الهضاب- الخبر(١).

ومعتبره المتقدم انفا: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا ضاقت عرفه كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل فجعل الصعود على الجبل وقت الاضطرار.

وصحيح إسحاق بن عمّار، عن الكاظم (عليه السلام) «سألته عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال: على الأرض»(٢).

و أمّا صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب، و الهضاب هي الجبال- الخبر(٣) فمجمل فان الهضاب تكون اسفل الجبال فلعل التفسير كان من الراوى.

ص: ٤١

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٥٣٧ باب ١٣ ح ٢

٢- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٥٣٢ باب ١٠ ح ٥

٣- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٥٣٣ باب ١٠ ح ١١

و أمّا كراهه وقوفه قاعداً أو راكباً فلم يظهر له مستند بل قال الشيخ في الخلاف «يجوز الوقوف بعرفه راكباً وقائماً سواء- إلى- دليلنا إجماع الفرقه و أيضاً تفضيل الرّكوب يحتاج إلى دلالة، و أيضاً القيام أشقّ من الرّكوب فينبغي أن يكون أفضل» (١) قلت: واستدلّاه على افضليه القيام بالنسبه الى الرّكوب مجرد استحسان.

ففي صحيح حمّاد بن عيسى: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) بالموقف على بغله رافعا يده إلى السّماء عن يسار و إلى الموسم حتّى انصرف، و كان في موقف النّبىّ صلى الله عليه و آله و ظاهر كفيّته إلى السماء و هو يلوذ ساعه بعد ساعه بسبّابتيه» (٢).

هذا ويستحب الوقوف في ميسره الجبل كما في صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): قف في ميسره الجبل فإنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله وقف بعرفات في ميسره الجبل، فلما وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فنحّاهما، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف و لكن هذا كلّ موقف و فعل مثل ذلك في المزدلفه- الخبير» (٣).

استحباب المبيت بمنى ليله التاسع الى الفجر

ص: ٤٢

١- الخلاف في ١٥٥ من مسائل الحج

٢- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٥٣٦ باب ١٢ ح ١

٣- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٥٣٤ باب ١١ ح ١

(والمستحبّ المبيت بمنى ليله التاسع الى الفجر)

بل يستحبّ الإتيان بها من يوم الترويه كما تقدم في صحيح معاويه بن عمّار عن الصادق (عليه السلام): «إذا كان يوم الترويه فاغتسل - إلى - ثمّ اقعّد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبه، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت: حين أحرمت من الشجره، و أحرم بالحجّ ثمّ امض و عليك السديكينه و الوقار فإذا انتهيت إلى الرّقطاء دون الرّدم فلّب، فإذا انتهيت إلى الرّدم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبيه حتّى تأتي منى».

وموثق أبي بصير «عنه (عليه السلام) إذا أردت أن تحرم يوم الترويه - إلى - و إن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشّمس و إلّا فمتى تيسّر لك من يوم الترويه».

و حيث إنهما اختلفا في الشخوص إلى منى حين زوال يوم الترويه أو بعده و بعد صلاه الظهر بمكّه قلنا بالتخيير ويؤيد ما في موثق ابي بصير خبر عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام): إذا كان يوم الترويه فاصنع كما صنعت بالشجره - إلى - و صلّ الظهر إن قدرت بمنى - الخبر (١) مع أنّ معاويه أيضا روى صلاه الظهر أيضا بمنى لكن في الإمام مؤكّد و في غيره غير مؤكّد كما سيأتي (٢).

ص: ٤٣

١- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥٢١ باب ٢ ح ٣

٢- (في عنوان: الإمام يخرج إلى منى قبل الصلاتين)

ثمّ المؤكّد من ليله التاسع آخرها، كما في صحيح عليّ بن يقطين «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرّجل الذي يريد أن يتقدّم فيه الذي ليس له وقت أوّل منه، قال: إذا زالت الشمس، و عن الذي يريد أن يتخلف بمكّه عشية الترويه إلى أيّ ساعه تسعه أن يتخلف، قال: ذلك موسّع له حتّى يصبح بمنى» (١) والمراد من قوله: «أن يتقدّم فيه» هو: «أن يتقدّم يوم الترويه إلى منى فيه» بشهاده السياق.

و لا يقطع محسرا حتّى تطلع الشمس

(و لا يقطع محسرا حتّى تطلع الشمس)

كما في صحيح هشام بن الحكم عن الصادق (عليه السلام) لا تجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس» (٢) إلّا ان الكلام في معناه فرواه الكافي في مجيئه (الذي هو واجب) من المشعر يوم العاشر إلى منى، و رواه الشيخ في التّهذيب عن كتاب الحسين بن سعيد (٣) حملا للخروج من منى المستحبّه إلى عرفات في اليوم التاسع.

ص: ٤٤

-
- ١- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٥٢٠ باب ٢ ح ١، هذا ولم ترد روايه لعليّ بن يقطين، عن الصادق (عليه السلام) في موضع آخر، و لعلّ «أبا عبد الله (عليه السلام)» فيه محرّف «أبا الحسن (عليه السلام)»
 - ٢- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٥٢٨ باب ٧ ح ٤
 - ٣- التّهذيب (باب الغدوّ إلى عرفات)

اقول: والخبر واحد ولا- فرق بين «لا- تجاوز» على روايه الكافي «و لا تجوز» على روايه الحسين بن سعيد فى المعنى المراد ومن المحتمل قوياً أنّ الشيخ رأى أنّ الحسين بن سعيد رواه فى باب الغدوّ إلى عرفات و إلّا فالرّوايه مجمله يمكن أن يكون فى ذاك و أن يكون فى ذا، و الصدوق و إن لم يرو الخبر إلّا أنّ قوله فى فقيهه و مقنعه و هدايته بوجوب الوقوف بسفح جبل مشعر إلى طلوع الشمس على ثبير يستلزم جعله للصحيح فى الخروج من منى الى عرفات، و تبعه أبو الصلاح فلم يذكره فى واحد منهما، و المفيد تبع الكافي و تبعه الدّيلمى و ابن زهره.

و من الغريب أنّ الشيخ ذكره فى كلّ منهما فاستند فى أحدهما إلى روايه الكافي و فى آخر إلى روايه الحسين بن سعيد وأصلها واحد «ابن أبى عمير، عن هشام، عنه (عليه السلام)» و إنّما الرّواى عنه إبراهيم بن هاشم وقد فهمه من المشعر هو او الكلينى، و الراوى الاخر الحسين بن سعيد وقد فهمه من عرفات، و الحاصل كون «عدم قطع وادى محسّر قبل الشمس» هنا غير معلوم، و لكن الإمام يبقى إلى طلوعها كما سيأتى.

الامام يخرج إلى منى قبل الصلاتين

(و الامام يخرج إلى منى قبل الصلاتين و كذا ذو العذر)

أمّا الإمام فيخرج قبل الظهر و يبقى إلى طلوع الشمس من التاسع و يصلّى فى منى فى مسجد الخيف وذلك:

لصحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): «إذا انتهيت إلى منى - إلى - ثم تصلّى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر، و الإمام يصلّى بها الظهر لا يسعه إلّا ذلك، و موسّع عليك أن تصلّى غيرها إن لم تقدر ثمّ تدركهم بعرفات، قال: و حدّ منى من العقبة إلى وادى محسّر» (١).

و صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام «لا ينبغي للإمام أن يصلّى الظهر يوم الترويه إلّا بمنى و يبيت بها إلى طلوع الشمس» (٢).

و صحيح معاوية بن عمّار الآخر عن الصادق (عليه السلام): على الإمام أن يصلّى الظهر يوم الترويه بمسجد الخيف، و يصلّى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام» (٣).

ص: ٤٤

-
- ١- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥٢٤ باب ٤٥ ح ٥
 - ٢- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥٢٣ باب ٤١ ح ١
 - ٣- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥٢٤ بلب ٣ ح ٣

و أما ذو العذر فلا يكره له الخروج إلى منى قبل الزوال يوم الترويه بل قبل الترويه بثلاثة أيام و يُكره التقدّم بأكثر من ذلك كما فى صحيح إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن (عليه السلام): سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغط الناس و زحامهم يحرم بالحجّ و يخرج إلى منى قبل يوم الترويه؟ قال: نعم، قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا و يتروّح بذلك المكان؟ قال: لا، قلت: يعجّل بيوم؟ قال: نعم، قلت: بيومين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثة؟ قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا، (١) أقول: والمراد من قوله: «قلت: يعجّل» هو: «قلت: الكبير أو المريض يعجّل».

وفى صحيح البنزطى، عن بعض أصحابه: «قلت لأبى الحسن (عليه السلام): يتعجّل الرجل قبل الترويه بيوم أو يومين من أجل الزحام و ضغط الناس؟ فقال: لا بأس» (٢) وهو باطلاقه دال على الجواز لا-رفع الكراهه نعم ترتفع الكراهه لمن كان معذورا للصحيح المتقدم.

(و الدعاء عند الخروج إليها و منها و فيها)

ص: ٤٧

١- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥٢٢ باب ٣ ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥٢٣ باب ٣ ح ٣

أما في الخروج إلى منى فلصحيح معاوية ابن عمّار المتقدم عن الصادق (عليه السلام) - في خير- ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره- إلى- فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى».

وموثق أبي بصير المتقدم - إلى- و تقول: «اللهم إني أريد الحج فيسيره لي و حلتي حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي»- إلى- ثم تلبى من المسجد الحرام كما ثبت حين أحرمت و تقول: «ليتك بحجّه تمامها و بلاغها عليك» و إن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس و إلما فمتى ما تيسّر لك من يوم الترويه»، و الظاهر أنّ الأصل في قوله: «حين أحرمت» «حين أحرمت من الشجره» أو «حين أحرمت للعمرة» وغيرهما.

و أما عند الانتهاء الى منى فلصحيح معاوية بن عمّار أيضا عن الصادق (عليه السلام) إذا انتهيت إلى منى فقل: «اللهم هذه منى و هي ممّا مننت بها علينا من المناسك فأسألك أن تمنّ علينا بما مننت به على أنبيائك فإنّما أنا عبدك و في قبضتك- الخبر»(١).

و أمّا في منى فلصحيح معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إذا غدوت إلى عرفه فقل و أنت متوجّه إليها: «اللهم إليك صمدت و إياك اعتمدت و وجهك أردت، فأسألك

ص: ٤٨

أن تبارك لي في رحلتى و أن تقضى لي حاجتى و أن تجعلنى اليوم ممّن تباهى به من هو أفضل منّى» ثمّ تلبّ و أنت غاد إلى عرفات - الخبر»(١).

(و الدعاء بعرفه)

لنصوص المتعدده منها ما فى الصحيفه السجاديّه على صاحبها آلاف التحيه والسلام «و كان من دعائه (عليه السلام) فى يوم عرفه: الحمد لله ربّ العالمين - إلخ»(٢) ودعاء الامام الحسين (عليه السلام) وغيرهما.

(و إكثار الذكر لله تعالى)

كما فى خبر معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) - فى خبر - فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله و هلّله و مجده و اثن عليه و كبره مائه تكبيره و اقرأ قل هو الله أحد مائه مرّه، و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، و اجتهد فإنّه يوم دعاء و مسأله و تعوذ بالله من الشيطان فإنّ الشيطان لن يذهلك فى موضع أحبّ إليه من أن يذهلك فى ذلك الموضع، و إياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس و أقبل قبل نفسك - الخبر»(٣).

ص: ٤٩

١- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥٢٨ باب ٨ ح ١

٢- فى ٤٧ من أدعيّتها

٣- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥٣٨ باب ١٤ ح ١

وصحيحه عنه (عليه السلام) قال: إنَّما تعجَّل الصَّلَاةَ و تجمَع بينهما لتفرِّغ نفسك للدُّعاء فإنَّه يومُ دعاءٍ و مسألته، ثمَّ تأتي الموقف و عليك السكينة و الوقار، فاحمد الله و هلله و مَجِّده و أثن عليه و كبره مائه مرَّة و سَبَّحه مائه مرَّة، و اقرء قل هو الله أحد مائه مرَّة - إلخ» (١).

و موثق زرعه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت و سبح الله تعالى مائه مرَّة و كبر الله تعالى مائه مرَّة و تقول: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مائه مرَّة «و تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يحيى بيده الخير و هو على كلِّ شىء قدير» مائه مرَّة، ثمَّ تقرأ عشر آيات من أوَّل سورة البقرة، ثمَّ تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرَّات، و تقرأ آية الكرسي حتَّى تفرغ منها، ثمَّ تقرأ آية السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا» إلى آخرها، ثمَّ تقرأ قل أعوذ بربِّ الفلق و قل أعوذ بربِّ النَّاس حتَّى تفرغ منهما، ثمَّ تحمد الله عزَّ و جلَّ على كلِّ نعمه أنعم عليك و تذكر أنعمه واحده واحده ما أحصيت منها و تحمده على ما أنعم عليك من أهل أو مال، و تحمد الله عزَّ و جلَّ على ما أبلاك و تقول: «اللَّهُمَّ لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد و لا تكافئ بعمل» و تحمده بكلِّ آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، و تسبِّحه بكلِّ تسييح ذكر به نفسه في القرآن، و تكبره بكلِّ تكبير كبر به

ص: ٥٠

نفسه في القرآن، تهلله بكلّ تهليل هلل به نفسه في القرآن، و تصلى على محمّد و آل محمّد، و تكثر منه و تجتهد فيه، تدعو الله عزّ و جلّ بكلّ اسم سمّي به نفسه في القرآن و بكلّ اسم تحسنه، و تدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر و تقول: «أسألك يا الله يا رحمان بكلّ اسم هو لك، و أسألك بقوّتك و قدرتك و عزّتك، و بجميع ما أحاط به علمك، و بجمعك و بأركانك، و بحقّ رسولك صلواتك عليه و آله، و باسمك الأ-كبر الأ-كبر، و باسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقًا عليك أن تجيبه، و باسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقًا عليك أن لا تردّه و أن تعطيه ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في» و تسأل الله حاجتك كلّها من أمر الآخرة و الدّنيا و ترغب إليه في الوفاة في المستقبل و في كلّ عام و تسأل الله الجنّة سبعين مرّة، و تتوب إليه سبعين مرّة- الخبر»(١).

(و ليذكر إخوانه بالدعاء)

للنصوص المستفيضة مثل صحيح إبراهيم بن هاشم: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه، ما زال مادًا يديه إلى السّماء و دموعه تسيل على خديّه حتّى تبلغ الأرض، فلمّا انصرف النّاس قلت له: يا أبا محمّد ما رأيت موقفا قطّ أحسن من موقفك، قال: و الله ما دعوت إلّا لإخواني و ذلك أنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام أخبرني أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب

ص: ٥١

نودی من العرش و لك مائه ألف ضعف مثله، فكرهت أن أدع مائه ألف ضعف مضمونه لواحد لا أدري يستجاب أم لا»(١).

(و أقلهم أربعون)

لعل المصنف استند الى ما رواه الفقيه مرفوعا في باب فضائل الحج «و قال (عليه السلام): إذا دعا الرَّجُل لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش و لك مائه ألف ضعف مثله، و إذا دعا لنفسه كانت له واحده، فمائه ألف مضمونه خير من واحده لا يدري يستجاب له أم لا، و من دعا لأربعين رجلا من إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استجيب له فيهم و في نفسه»(٢).

اقول: لكن لم يعلم إرادته في عرفات وليس من خبر اخر دالّ على ما قال في خصوص الموقف كما وانه لم يذكره غيره هنا و لا من ذكره قبله حتّى الشرائع نعم ورد ذلك بالعموم لا في خصوص الموقف كما فيما رواه الامالي بسند معتبر عن هشام بن سالم «عن أبي عبد الله (عليه السلام): من قدّم في دعائه أربعين من المؤمنين ثمّ دعا لنفسه استجيب له»(٣).

ص: ٥٢

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٥٤٤ باب ١٧ ح ١

٢- الفقيه في ٣٩ من فضائل الحج، ٢ من حجّه

٣- الأمالي (للصدوق) ص ٤٥٦ المجلس السبعون

وخبر عمر بن يزيد، عنه (عليه السلام): «من قَدَمَ أربعين رجلاً من إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استجيب له فيهم و في نفسه»(١).

حصيله البحث:

يجب بعد التقصير الإحرام بالحجّ على المتمتع، و يستحبّ يوم الترويه بعد صلاة الظهر و صفته كما مرّ في أفعال عمره، ثمّ الوقوف بعرفة من زوال التاسع والواجب بالتحديد من بعد الزوال بمقدار اداء الغسل و الصلاتين بل و أكثر إلى المغرب هذا هو الواجب والركن من الوقوف الذي يبطل الحج بتركه عمدا هو المسمّى عند المشهور وفيه تأمل والمتيقن من الركن من وقف وأفاض قبل الغروب.

و اما الموقف الاضطرارى لعرفات فهو ليله العيد فعليه ان يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا.

ويجب الوقوف مقروناً بالتّيه بمعنى عدم كفايه الكون بها بدون أن يعلم أنّها عرفه أو علم و لم يقصد كون كونه لوجوبه . والمراد منه الحضور وعليه فهو يحصل بالقيام و القعود و الاضطجاع و لو مع النوم مستقراً و غير مستقر . و حدّ عرفه من بطن عرنة و ثويّه و نمره إلى الأراك إلى ذى المجاز و هذه المذكورات حدود لا المحدود فلا يصحّ الوقوف بها .

ص: ٥٣

و لو أفاض قبل الغروب عامداً و لم يعد فبدنّه، فإن عجز صام ثمانيه عشر يوماً. و إن كان جاهلاً فلا شىء عليه. كما وليس على من أفاض قبل الغروب و رجع قبله نادماً الكفاره.

و يلزم متابعه قاضى العامه إذا حكم بالهلال تكليفاً و لو مع العلم بمخالفته للواقع للتقيه والحج صحيح و مجزء.

و يكره الوقوف على الجبل ويستحب الوقوف فى ميسره الجبل، و يستحب الاتيان الى منى يوم الترويه بعد ان يصلى الظهر، و الإمام يخرج إلى منى قبل الصلواتين و كذا ذو العذر، و الدعاء عند الخروج إليها و منها و فيها، و الدعاء بعرفه، و إكثار الذكر و ليذكر إخوانه بالدعاء.

الافاضه الى المشعر الحرام

(ثم يفيض)

فى النهايه: «أصل الإفاضه الصبّ فاستعيرت للدفع فى السير و أصله أفاض نفسه أو راحلته، فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدى».

(بعد غروب الشمس) لكن الاقوى بعد المغرب (الى المشعر مقتصدًا فى سيره، داعياً إذا بلغ الكثيب الأحمر)

ص: ٥٤

ومستغفرا، والاقوى ان تكون الافاضه بعد المغرب كما تقدم فى موثق يونس بن يعقوب: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): متى الإفاضه من عرفات؟ قال: إذا ذهب الحمرة يعنى من الجانب الشرقى»(١).

وفى صحيح معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام) أنّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم النبي صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا غربت الشمس فأفاض مع الناس و عليك السكينه و الوقار، و أفض بالاستغفار، فإنّ الله عزّ و جلّ يقول: «تُمْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: «اللهم ارحم موقفى و زد فى عملى و سلم لى دينى و نقبل مناسكى» و إياك و الوجيف الذى يصنعه الناس فإنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «أيها الناس إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل و لا إيضاع الإبل و لكن اتقوا الله و سيروا سيرا جميلا لا توطؤوا ضعيفا و لا توطؤوا مسلما و تؤذوا و اقتصدوا فى السير فإنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يكفّ ناقته حتّى يصيب رأسها مقدّم الرّجل و يقول: أيها الناس عليكم بالدّعه» فسنة النبي صلى الله عليه وآله عليه و آله تتبع» قال معاويه: «و سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «اللهم أعتقنى من النار» و كزرها

ص: ٥٥

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٥٥٧ باب ٢٢ ح ٣

حتى أفاض، فقلت: ألا تفيض فقد أفاض الناس؟ فقال: إني أخاف الزحام و أخاف أن أشرك في عنت إنسان»(١).

(ثم يقف به ليلاً)

أما أصل وجوب الحضور في المزدلفة فيدل عليه قوله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} (٢) و صحيفه الحلبي السابقه: «... فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج» و غيرها.

(الى طلوع الشمس)

فلو افاض قبل الفجر كان عليه دم شاه كما في صحيفه مسمع بن عبد الملك عن أبي إبراهيم (عليه السلام): «رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل ان يفيض الناس،

ص: ٥٦

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٥٥٧ باب ٢٢ ح ١ و رواه التهذيب (في ٦ من إفاضته، ١٤ من حجّه) و ليس فيه «و أفض بالاستغفار- إلى- إن الله غفور رحيم» و إنما بدله «أفض من حيث أفاض الناس، و استغفر الله إن الله غفور رحيم»، و فيه أيضا بدل «و إياك و الوجيف» «و إياك و الوجيف» و فيه أيضا «ليس بوظيف الخيل» بدل «ليس بوجيف الخيل» و الصواب ما في الكافي «و الوجيف» لم يذكره من كتب اللغه حتى الصحاح الذي كان بصدد الاستقصاء، و القاموس و إن ذكره إلا أنه خصه بالإبل فقال: «و خط البعير: أسرع كأوظف، و أوظفته أو جفته في الرّكض».

٢- البقره: ١٩٨

قال: ان كان جاهلا فلا شىء عليه، و ان كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه»(١) وفيها دلالة على امتداد الركن الى المسمى ليلا في حق الجاهل.

لكن حكم الصدوقان بأنه لو أفاض قبل طلوع الشمس يكون عليه دم شاه كالإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس مع أنّ صحيح مسمع عن الكاظم تضمن الشاه في من أفاض قبل الفجر، و قد رواه الفقيه نفسه(٢).

و يمكن الاستدلال للوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بصحيح معاوية بن عمار عنه (عليه السلام): «ثم أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها، قال (عليه السلام): كان أهل الجاهلية يقولون: أشرق ثبير- يعنون الشمس - كيما نغير- الخير»(٣).

و ذهب العمانيّ و الإسكافيّ إلى جوازه قبل الشمس بقليل وذلك لصحيح إسحاق بن عمار، عن الكاظم (عليه السلام): سألته أيّ ساعه أحبّ إليك أن أبيض من جمع؟ فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل فهي أحبّ الساعات إليّ. قلت: فإن مكثنا حتى تطلع

ص: ٥٧

١- وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

٢- الفقيه (في آخر ١٢٦ من حجه) كماورواه الكافي في آخر ١٧٠ من حجه

٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٦ باب ١٥ ح ٥

الشمس، فقال ليس به بأس»(١)ومثله خبر معاوية بن حكيم(٢) و هما يدلان على جواز الخروج قبل الطلوع.

اقول: ان الافاضه تعنى الشروع فى الخروج، و هو يحتاج الى وقت كبير خصوصا مع افتراض الزحام، و من ثم يلزم تحقّق الخروج بعد طلوع الشمس.

و جوّز الشيخ فى التّهذيب الخروج قبل طلوع الشمس لكن لا يجاوز وادى محسر جمعا بين صحيح اسحاق وخبر معاوية وبين صحيح هشام بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام): «لا تجاوز وادى محسر حتّى تطلع الشمس» المتقدم.

اقول: اما صحيح اسحاق وما مثله فقد عرفت الجواب عنه انفا واما صحيح هشام فقد تقدم الكلام فى اجماله ومثله فى الاجمال خبر جميل بن درّاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «ينبغى للإمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشمس، و سائر الناس إن شاءوا عجلوا و إن شاءوا أخروا»(٣).

و أقميا صحيح عليّ بن رئاب، عن حريز، عن الصادق (عليه السلام): «من أفاض من عرفات مع الناس و لم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمّدا أو مستخفاً فعليه بدنه»(٤)

ص: ٥٨

١- وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٥ باب ١٥ ح ٣

٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٦ باب ١٥ ح ٤

٤- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٤٨ باب ٢٦ ح ١

الظاهر في صحه الحج ولو بترك الوقوف في المشعر، فليل فيه انه يمكن حمله على أنه بالمرور حصل منه تيه قهريه في الاضطراري الليلي لكن عليه بدنه لما تعمّد عدم المكث و به أفتى الإسكافي. هذا ونسبه في الفقيه الى الروايه (١) ولم يعمل به ولا يخفى معارضته مع ما دل على فوات الحج بعدم ادراك المشعر كما في صحيح معاويه «من ادرك المشعر فقد ادرك الحج» (٢) وغيره مما هو اقوى منه، الا ان الصحيح انه لا ظهور له بصحه الحج وانما هو في مقام وجوب الكفاره فقط.

(و الواجب الكون بالنيه) كما هو معلوم وقد تقدم.

ويدل عليه بالخصوص صحيح أبي علي بن راشد: «كتبت إليه أسأله عن رجل محرم سكر و شهد المناسك و هو سكران أ يتم حجه على سكره؟ فكتب (عليه السلام): لا يتم حجه» (٣) و وجهه عدم تأتي التيه منه.

ثم الكلام عن بدايه وقت الواجب فظاهر جمع أنّ تيه الوقوف وقت طلوع الفجر.

ففي الفقيه «إذا طلع الفجر فصلّ الغداه وقف بها بسفح الجبل» (٤).

ص: ٥٩

١- الفقيه في أول ١٢٥ من حجه

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٤٨ باب ٢٧ ح ١

٣- التهذيب ج ٥ ص ٢٩٦ ح ٣٩

٤- الفقيه (في باب الوقوف بالمشعر، ١٩ من سياق مناسك حجه)

و فى المقنع و الهدايه «فإذا طلع الفجر فصلّ الغداة، ثمّ قف بها بسفح الجبل إلى أن تطلع الشمس على جبل ثبير(١)، وقف بها فإنّ الوقف بها فريضه».

و فى المقنعه «فإذا أصبح يوم النحر فليصلّ الفجر و يقف كوقوفه بعرفه و يحمد الله» و قريب منه فى المراسم.

و فى النهايه و المبسوط «فإذا أصبح يوم النحر صلّى الفجر وقف للدعاء إن شاء قريبا من الجبل و إن شاء فى موضعه الذى بات فيه».

و فى كافى أبى الصلاح «و وقت المختار من طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس يلزم افتتاحه بالتيه - إلخ».

و قد يستدل له: بصحيح معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله (عليه السلام): «أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل، و ان شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله عزّ و جلّ واثن عليه ... ثم ليكن من قولك: اللهم ربّ المشعر الحرام...»(٢)، فان الأمر بالاصباح فى المشعر الحرام يدل على عدم جواز التأخر عن طلوع الفجر الا بمقدار اداء فريضه الفجر.

ص: ٦٠

١- ثبير بتقديم المثله على وزن فعيل، و من أمثالهم «أشرق ثبير كيما نغير».

٢- وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

و بالروايات المجوزه للنساء و الصبيان بالافاضه ليلاً(١)، حيث تدلّ على ان ما بعد الليل - الذى بدايته طلوع الفجر - هو بدايه وقت الوجوب.

و اورد على روايات الإفاضه ليلاً انها تتلاءم أيضاً و كون بدايه وقت الوجوب ما بعد طلوع الفجر بساعه أو قبله بساعه مثلاً و لا يختص تلاؤمها مع كون البدايه طلوع الفجر فقط.

و اورد على الاول يعنى صحيح معاويه انه مشتمل سياقه على المستحبات المانع من الظهور فى الوجوب الا على مسلك حكم العقل، و هو قابل للتأمل.

قلت: الحق ان صيغه الامر داله على الوجوب اما وضعاً كما قيل او انصرافاً كما هو المختار و عليه فاقتران ما ثبت استحبابه معها لا يززع دلالتها على الوجوب و عليه يجب الاصباح فى المشعر الحرام و لو بعد الفجر .

استحباب احياء ليله العاشر من ذى الحجه للحاج

(و يستحب احياء تلك الليله بالعباده و الذكر و القراءه)

و هل يجب المبيت بها ؟ فقد يستدلّ للوجوب بالتأسي، و بصحيح الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا تجاوز الحياض ليله المزدلفه»(٢)، حيث يدل على لزوم

ص: ٦١

١- وسائل الشيعه الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر

٢- وسائل الشيعه الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣

المبيت غايته لا يجوز تجاوز الحياض التي هي حدّ من حدود المزدلفه، و بصحيح معاويه المتقدم الأمر بالاصباح على طهر، فان ذلك يلازم المبيت فى المزدلفه و البا فكيف يتحقّق الاصبح فيها؟

اقول: الّا ان التأسى يعنى الاتيان بالفعل على النحو الذى أتى به صلّى الله عليه و آله، ان واجبا فواجب و ان مستحبا فمستحب، و حيث لا يعلم أنّه أتى به بنحو الوجوب بل أقصى ما يدل عليه الفعل هو عدم الحرمة أو مطلق الرجحان فلا يثبت لزوم فعله بنحو الوجوب.

و اما الثانى فلان أقصى ما يدلّ عليه النهى هو ان من كان فى المزدلفه لا يحقّ له تجاوز الحياض ليلا و لا يدلّ على لزوم التواجد فيها ليلا.

و اما الثالث فلان الاصبح على طهر على تقدير وجوبه يتحقّق امثاله بدخول المزدلفه قبل طلوع الفجر بدقيقه أو أكثر.

و عليه فالحكم بوجوب المبيت فى المزدلفه ليله العاشر لا يمكن اثباته بدليل بل الدليل و هو أصل البراءة يقتضى العدم.

و اما استحباب احيائها فلصحيح الحلبيّ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) - فى خبر- و يقول: «اللهم هذه جمع اللهم إني أسألك أن تجمع لى فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك أن تجمعه لى فى قلبى، و أطلب إليك أن تعرّفنى

ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا، و أن تقينى جوامع الشرّ» و إن استطعت أن تحيى تلك الليله فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا- تغلق تلك الليله لأصوات المؤمنين، لهم دوى كدوى النحل يقول الله جلّ ثناؤه: «أنا ربكم و أنتم عبادى، أديتم حقى و حق على أن أستجيب لكم فيحطّ تلك الليله عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه، و يغفر لمن أراد أن يغفر له»(١)وبه عمل الفقيه(٢).

و لا يختصّ الدعاء و الذكر بالليله بل يتأكد بعد الفجر أيضا، كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام) قال: «أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد الله و أثن عليه و اذكر من الآيه و بلائه ما قدرت عليه و صلّ على النّبى صلى الله عليه و آله و ليكن من قولك: «اللهم ربّ المشعر الحرام فكّر رقبتي من النار، و أوسع على من رزقك الحلال، و ادرا عنى شرّ فسقه الجنّ و الإنس اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعوّ و خير مسئول، و لكلّ وافد جائزه، فاجعل جائزتي فى موطنى هذا أن تقيلى عثرتى و تقبل معذرتى؟، و أن تجاوز عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى» ثم أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل موضع أخفافها»(٣).

ص: ٦٣

-
- ١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٩ باب ١٠ ح ١
 - ٢- الفقيه: رواه بدون اسناد (فى عنوان إفاضته، ١٧ من سياق مناسكه، ١٥٤ من حجّه) و فيه بدل «و أن تقينى جوامع الشرّ» «و هب لى جوامع الخير و اليسر كله».
 - ٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٠ باب ١١ ح ١

وقال الفقيه بدون استناد هكذا «اللهم ربّ المشعر الحرام و ربّ الرّكن و المقام و ربّ الحجر الأسود و زمزم و ربّ الأيّام المعلومات- إلخ» و زاد بعد «و الإنس» «و شرّ فسقه العرب و العجم» و زاد بعد آخره «و تقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك و حجّاج بيتك الحرام» و ادع الله عزّ و جلّ كثيرا لنفسك و لوالديك و ولدك و أهلك و مالك و إخوانك المؤمنين و المؤمنات، فإنّه موطن شريف عظيم و الوقوف فيه فريضه، فإذا طلعت الشمس فاعترف لله عزّ و جلّ بذنوبك سبع مرّات و أسأله التوبه سبع مرّات»(١) قلت: ولا بدّ أنّه قاله عن نصّ.

(ووطئ الصروره المشعر برجله)

كما في صحيح الحلبيّ، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر-: و يستحبّ للصروره أن يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله- الخبير»(٢) وغيره.

و اما خبر سليمان بن مهران، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر- و في آخره. قلت: فكيف صار وطئ المشعر عليه واجبا؟ قال: ليستوجب بذلك وطئ بحبوحه

ص: ٦٤

١- الفقيه (في ١٩ من سياق مناسكه- الوقوف بالمشعر)

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٦ باب ٧ ح ١

الجَنَّة»(١)الظاهر في الوجوب فمع ضعفه محمول على تأكيد الاستحباب جمعا بينه وبين صحيح الحلبي الذي هو نص في الاستحباب

(و الصعود على قرح و ذكر الله عليه)

اقول: أما الصعود على قرح فجعله المصنّف غير وطى المشعر برجله ولا دليل عليه من اخبارنا غير ما في خبر عبد الحميد بن أبي الدّيلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) سمى الأبطح أبطح لأنّ آدم أمر أن ينبطح في بطحاء جمع، فانبطح حتّى الفجر، الصبح ثمّ أمره أن يصعد جبل جمع و أمر إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه، ففعل ذلك آدم فأرسل الله عزّ و جلّ نارا من السماء فقبضت قربان آدم»(٢)ألا أنّ الشيخ قال في المبسوط: «و المشعر الحرام جبل هناك مرتفع يسمّى قرح يستحبّ الصعود عليه و ذكر الله عنده فإن لم يمكنه ذلك فلا شىء عليه لأنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله فعل ذلك في روايه جابر»وعليه فيكونان في المعنى واحدا و وطأ المشعر بالصعود على ذاك الجبل و إذا كان أصل المشعر ذاك الجبل فيدلّ على ذكر الله عليه قوله جلّ و علا «فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَ اذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ».

ص: ٦٥

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٧ باب ٧ ح ٣

٢- العلل (في ١٩٣ من أبواب جزئه الثاني)

و يفهم ذلك من الفقيه فقال: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَقِفْ بِهَا بِسَفْحِ الْجَبَلِ وَ يَسْتَحِبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ أَوْ بِرَاحِلَتِهِ إِنْ كَانَ رَاكِبًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَةَ-»(١).

أقول: لكن كون المشعر الحرام كله جبل اسمه قزح لم يرد في أخبارنا بل في أخبار العامّة ففي سنن أبي داود «عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ (عليه السلام) قال: «فَلَمَّا أَصْبَحَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - وَقَفَ عَلَى قَزْحٍ، فَقَالَ: هَذَا قَزْحٌ وَ هُوَ الْمَوْقِفُ، وَ جَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ - الْخَبْرُ»(٢).

و ما ذكره المبسوط من روايه جابر في كيفيه حجّ النبيّ صلى الله عليه و آله فمما ورد في اخبارهم كما نقله سنن أبي داود فففيه «ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقَى عَلَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ كَبَّرَهُ - إلخ». و نقله صحيح مسلم بدون قوله «فرقى عليه»، و نقل عن سنن البيهقي أيضا بلفظ «فرقى عليه» و عنه «أردف الفضل بن العباس و وقف على قزح، و قال: هذا قزح و هو الموقف و جمع كلّها موقف».

ص: ٦٦

١- الفقيه (في ١٩ من سياق مناسكه في عنوان الوقوف بالمشعر)

٢- سنن أبي داود (في باب الصّلاه بجمع)

اقول: ولا يخفى ان حدود المشعر من وادي محسر الى المأزمين كما ورد في الصحيحين(1) وعليه فان كان المشعر كله قرح كما هو مقتضى اخبار العامه فلا معنى للصعود والّا فلا دليل فيه يعتمد عليه.

حصيله البحث:

ثمّ يفيض بعد المغرب من عرفات إلى المشعر مقتصدًا في سيره داعياً إذا بلغ الكثيب الأحمر ومستغفراً، ثمّ يقف به ليلاً إلى طلوع الشمس، و الواجب الكون بالتيه. ولو افاض قبل الفجر كان عليه دم شاه ولا شيء على الجاهل لو افاض قبل الفجر. وتجب نيه الوقوف وقت طلوع الفجر.

و يستحبّ إحياء تلك الليله و الدّعاء ويتأكد بعد الفجر و الذّكر و القراءة و وطء الصّروره المشعر برجله.

ص: ٤٧

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٨ باب ٨ ح ٤ و ٥

ركنيه كل من الموقفين

(كل من الموقفين ركن يبطل الحج بتركه عمداً، و لا يبطل سهواً نعم لو سها عنهما معا بطل)

أمياً بطلان الحج بترك عرفه، فيدل عليه صحيح عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في خبر: - «و سألته عن قوله تعالى: «الحج الأكبر ما يعنى بالحج الأكبر؟ فقال: الحج الأكبر الوقوف بعرفه و رمى الجمار و الحج الأصغر العمرة» (١).

وصحيح الحلبي، عنه (عليه السلام) «قال النبي صلى الله عليه و آله في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرفه، و قال: أصحاب الأراك لا حج لهم» (٢) ودالتهما واضحه.

و أمّا مرسل ابن فضال عنه (عليه السلام): «الوقوف بالمشعر فريضه، و الوقوف بعرفه سنّه» (٣) فالمراد أنّ المشعر ذكر وجوبه في الكتاب، و عرفه ذكر وجوبها، في السنه.

ص: ٤٨

١- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥٥٠ باب ١٩ ح ٩

٢- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥٥١ باب ١٩ ح ١٠

٣- تهذيب الأحكام؛ ج ٥، ص ٢٨٧؛ ٢٣ باب تفصيل فرائض الحج .

و أمّا المشعر فالركن فيه هو المسمّى ما بين الطلوعين وذلك لصحيحه الحلبي: «... فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج» (١) و غيرها، فان الادراك يتحقّق بالمسمّى في فتره الوقوف الواجب.

و عليه يحمل صحيح محمّد بن حكيم، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «الرجل الأعجميّ و المرأة الضعيفه يكونان مع الجمال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما مرّ بهم إلى منى و لم ينزل بهم جمعا؟ فقال أ ليس قد صلّوا بها فقد أجزءهم، قلت: فان لم يصلّوا بها؟ قال: ذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم» (٢).

و خير أبي بصير: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ صاحبّي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفه، فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعه، قلت فإنّه لم يخبرهما أحد حتّى كان اليوم، و قد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعه، ثمّ قال: أ ليسا قد صلّيا الغداه بالمزدلفه، قلت: بلى، فقال: تمّ حجّهما، ثمّ قال: المشعر من المزدلفه و

ص: ٦٩

١- وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٤٥ باب ٢٥ ح ٣ عن الكافي (في أوّل باب من جهل أن يقف بالمشعر، ١٦٩ من حجّه)

المزدلفه من المشعر و إنما يكفيهما اليسير من الدعاء» (١) فإنه لما كان الركن مسمى الوقوف و حصلت التيه في الجملة كفى.

و أما لو فاتا بطل حجه كما في صحيح معاوية بن عمّار، عنه (عليه السلام) - في خبر -: و قال (عليه السلام): أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم و قد فاته الحجّ فليحلّ بعمره و عليه الحجّ من قابل - الخبر» (٢) وغيره.

و اما امتداد الموقف الاضطرارى فلصحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من أفاض من عرفات الى منى فليرجع و ليأت جمعا و ليقف بها و ان كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع» (٣) و غيرها.

و هى وان لم تقيّد امتداد الموقف الى الزوال إلا ان ذلك ورد فى من لم يدرك كلا الموقفين، و هو كاف، ففى صحيحه عبد الله بن المغيرة: «جاءنا رجل بمنى فقال: انى لم أدرك الناس بالموقفين جميعا ... فدخل إسحاق بن عمّار على أبى

ص: ٧٠

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٤٧ باب ٢٥ ح ٧ عن الكافى (فى ٢ باب من جهل أن يقف بالمشعر، ١٦٩ من حجّه)

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٤٨ باب ٢٧ ح ١

٣- وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

الحسن (عليه السلام) فسأله عن ذلك فقال: إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج» (١).

موقفاً عرفه والمشعر الاختياريين و الاضطراريين

(ولكل من الموقفين اختياري و اضطراري، فاختياري عرفه ما بين الزوال و الغروب) و تقدم ان الاقوى الى المغرب (و اختياري المشعر ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و اضطراري عرفه ليله النحر، و اضطراري المشعر الى زواله)

كما تقدمت النصوص الداله على ذلك.

(وكل أقسامه يجزى)

ففى صحيحه معاويه بن عمّار: قلت: لأبى عبد الله (عليه السلام): «مملوك أعتق يوم عرفه، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج» (٢).

لكن ان أمكن الجمع و لو بين اختياري و اضطراري و جب، كما فى صحيح معاويه بن عمّار: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى رجل أفاض من عرفات

ص: ٧١

١- وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٥ ص ٥

فأتى منى قال: فليرجع فيأتي جمعا، فيقف بها و إن كان النَّاس قد أفاضوا من جمع»(١).

و موثق يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أفاض من عرفات فمرَّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى و رمى الجمره و لم يعلم حتى ارتفع النهار؟ قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمى الجمره»(٢).

و صحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر-: و قال في رجل أدرك الإمام و هو بجمع؟ فقال: إن ظنَّ أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا، ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظنَّ أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع فقد تمَّ حجّه»(٣).

(ألا الاضطرارى الواحد)

وهو اضطرارى المشعر فاختلف فيه فذهب إلى عدم الإجزاء الشيخان و القاضى و ابن حمزه و الحلّى كالمصنف.

ص: ٧٢

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٣٥ باب ٢١ ح ٢

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٣٥ باب ٢١ ح ٣

٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٣٥ باب ٢٢ ح ١

وذهب إلى الإجزاء وهو المختار الصدوقان والإسكافي وأبو الصلاح وابن زهره، وهو المفهوم من الكافي فروى صحيح جميل بن درّاج، عن الصادق (عليه السلام): «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج» (١).

وموثق إسحاق بن عمار، عنه (عليه السلام): «من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج» (٢).

و به قال ابن الوليد، ففي علل الشرايع بعد نقل خبر ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن الصادق (عليه السلام) في علّه جعل أيام منى ثلاثا ليكون من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحج: «تفرّد بهذا الخبر إبراهيم ابن هاشم في نوادره والذى أفتى به و أعتمده في هذا المعنى ما حدّثنا به شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن الصادق (عليه السلام) من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج، و من أدركه يوم عرفه قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعه» (٣).

و يمكن نسبته إلى المرتضى ففي انتصاره ممّا انفردت به الإماميّة أنّ من فاتته الوقوف بعرفات و أدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك الحج و خالف

ص: ٧٣

-
- ١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٤٠ باب ٢٣ ح ٩
 - ٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٤١ باب ٢٣ ح ١١
 - ٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٤٠ باب ٢٣ ح ٨ عن العلل (في ٢٠٣ من أبواب جزئه الثاني)

باقى الفقهاء- إلخ». و كلامه مجمل يحتمل إرادته من النهار بين الطلوعين و بعد طلوع الشمس إلى الزوال على ما هو الإجماع فى عدم إجزاء ما بعده و كلامه فى قبال العاقه القائلين بعدم إجزاء المشعر و لو أدركه بين الطلوعين، و نسبه الحلّى إليه القول بالإجزاء إلى الليل خطأ.

و يمكن نسبه إلى الكشّى حيث إنّه روى عن العياشى، عن محمّد بن نصير حدّثنى محمّد بن عيسى، عن يونس قال: لم يسمع حريز بن عبد الله من أبى عبد الله (عليه السلام) إلّا حديثا أو حديثين، و كذلك عبد الله ابن مسكان لم يسمع إلّا حديث من أدرك المشعر، فقد أدرك الحجّ و كان من أروى أصحاب أبى عبد الله (عليه السلام)، و كان أصحابنا يقولون: من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ، فحدّثنى ابن أبى عمير و أحسبه أنّه رواه له من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحجّ (١).

و يدلّ عليه ما رواه الفقيه صحيحا عن إسحاق بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ ثمّ قال: «و رواه عن الكاظم (عليه السلام) أيضا» (٢).

ص: ٧٤

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٤١ باب ٢٣ ح ١٣ عن رجال الكشّى - عنوان ابن مسكان و حريز بن عبد الله السجستاني.

٢- من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣٨٦

و صحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف»(١) وغيرها.

و أما خبر الفضل الواسطي كتب إليه (عليه السلام): «من أتى جمعا و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاتته الحج و هي عمره مفرده- الخبر»(٢) الدال على بطلان الحج ولو ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فهو مضافا لضعف سنده خلاف الإجماع و ما تقدم من النصوص المعتبره.

لكن يعارض ما تقدم من صحه الحج لمن ادرك المشعر قبل الزوال عده روايات دلت على بطلان الحج لمن لم يدرك المشعر قبل طلوع الشمس وهي:

صحيح حريز: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مفرد الحج فاتته الموقفان جميعا، فقال له: إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمره و عليه الحج من قابل»(٣).

ومثله صحيح الحلبي(٤) و خبر محمد بن سنان و خبر إسحاق بن عبد الله و خبر محمد بن فضيل(٥).

ص: ٧٥

- ١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٤٢ باب ٢٣ ح ١٥
- ٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٥١ باب ٢٧ ح ٦
- ٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٣٧ باب ٢٣ ح ١
- ٤- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٣٦ باب ٢٢ ح ٢
- ٥- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٣٨ باب ٢٣ ح ٣ و ٤ و ٥

لكنها لا تقاوم ما تقدم من النصوص المعتبرة التي هي أكثر و أشهر عند القدماء وعليها العمل.

حكم من أفاض قبل الفجر عامدا

(و لو أفاض قبل الفجر عامدا فشاها)

و لا يبطل لحصول وقوف له بالليل كما تقدم في صحيح مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل وقف مع الناس بجمع قال: إن كان جاهلا فلا شيء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه»، و مورده من حصل له لبث لكن ما أتم لبثه.

و أمّا ما في صحيح حرير عن الصادق (عليه السلام): «من أفاض من عرفات مع الناس و لم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنه» (١) الظاهر في صحه الحج ولو بترك الوقوف في المشعر، فقيل فيه انه يمكن حمله على أنه بالمرور حصل منه تيه قهريه في الاضطراري الليلي لكن عليه بدنه لما تعمد عدم المكث و به أفتى الإسكافي. هذا ونسبه في الفقيه الى الروايه (٢) ولم يعمل به ولا يخفى معارضته مع ما دل على فوات الحج بعدم ادراك المشعر كما في صحيح

ص: ٧٦

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٤٨ باب ٢٦ ح ١

٢- الفقيه في أول ١٢٥ من حجّه

معاويه «من ادرك المشعر فقد ادرك الحج»^(١) وغيره مما هو اقوى منه، الا ان الصحيح انه لا ظهور له بصحة الحج وانما هو في مقام وجوب الكفاره فقط.

(و يجوز للمرأة و الخائف و الصبي مطلقا من غير جبر)

وكذلك كل ضعيف وذلك لصحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء و الضعفاء ان يفيضوا عن جمع بليل، و ان يرموا الجمره بليل، فإذا أرادوا ان يزوروا البيت و كلوا من يذبح عنهن»^(٢).

و صحيح جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام: «لا بأس بأن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا»^(٣).

وصحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) رخص النبي للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل و يرموا الجمار بليل و أن يصلوا الغداه في منازلهم، فإن خفن الحيض مزين إلى مكه و وكلن من يضحى عنهن»^(٤).

ص: ٧٧

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٤٨ باب ٢٧ ح ١

٢- وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦

٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٨ باب ١٧ ح ١

٤- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٩ باب ١٧ ح ٣

وصحيح سعيد الأعرج، قلت: «الأبى عبد الله (عليه السلام): معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ قال: نعم تريد أن تصنع كما صنع النبيّ صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم، فقال: أفض بهنّ بليل، و لا- تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتى يأتى بهنّ الجمره العظمى فيرمين الجمره، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ و يقصّرن من أظفارهنّ و يمضين إلى مكّه فى جوههنّ و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا و المروه، ثمّ يرجعن إلى البيت و يطفن أسبوعا، ثمّ يرجعن إلى منى و قد فرغن من حجّهن، و قال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أرسل معهنّ أسامه»(١) دلّ هذا أيضا على أنّ المعذور و إن جاز له الإفاضه بالليل إلّا أنّه لا بدّ له من مكث، و لا يكفى مجرد العبور.

و أمّا ما فى صحيح هشام بن سالم، و غيره، عن الصادق (عليه السلام) فى التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، و التقدّم من المزدلفه إلى منى يرمون الجمار و يصلّون الفجر فى منازلهم بمنى لا- بأس»(٢) فحمله الشيخ على ذوى الأعدار(٣) وهو كذلك و إلّا فلا يقاوم ما تقدم من النصوص المعتمره.

ص: ٧٨

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٨ باب ١٧ ح ٢

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٣٠ باب ١٧ ح ٨

٣- التّهذيب (فى ٢٠ من ١٥ من حجّه)

(و حد المشعر ما بين الحياض و المأزمين و وادى محسّر)

كما فى صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) - فى خبر- و لا يجاوز الحياض ليله المزدلفه- الخبر»(١).

وصحيح معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام): إذا مررت بوادى محسّر، و هو واد عظيم بين جمع و منى و هو إلى منى أقرب-
الخبر»(٢).

وصحيح إسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن (عليه السلام): سألته عن حدّ جمع، قال: ما بين المأزمين إلى وادى
محسّر»(٣)وغيرها(٤).

هذا وعند الضيق يجوز الوقوف فى المأزمين كما فى صحيح سماعه، عنه (عليه السلام) قلت: «إذا كثر الناس بجمع و ضاقت
عليهم كيف يصنعون، قال: يرتفعون إلى المأزمين»(٥).

ص: ٧٩

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٨ باب ٨ ح ٣

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٧ باب ٨ ح ١

٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٨ باب ٨ ح ٥

٤- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٨ باب ٨ ح ٤

٥- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٩ باب ٩ ح ١

هذا وفي معجم بلدان الحمويّ «المأزمان موضع بين المشعر الحرام و عرفه و هو شعب بين جبلين يفضى آخره إلى بطن عرفه و هو إلى ما أقبل على الصحراء التي يكون بها موقف الإمام، و المأزمان تشبه المأزم من الأزم و هو العض و منه الأزمه، و هو الجذب، و كأن السنه عضّتهم و الأزم الضيق و منه سمى الموضع بمكّه».

(و يستحبّ التقاط حصى الجمار منه)

اي من المشعر كما ورد في صحيح معاوية بن عمّار قال: «تُحَدَّ حصى الجمار من جمعٍ وَ إِنِ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمَنَى أَجْزَأَكَ»^(١) وغيره والمراد من جمع هو المشعر الحرام.

(و هو سبعون)

ثم الواجب أخذها من الحرم، و فى الحرم من غير المسجد فلا يجوز أخذها من مسجد مكّه أو مسجد الخيف يدل على ذلك: صحيح زراره، عنه (عليه السلام) «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك و إن أخذته من غير الحرم لم يجزءك، قال: و قال: لا ترمى الجمار إلّا بالحصى»^(٢).

ص: ٨٠

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٤ ص ٤٧٧

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٣٢ باب ١٩ ح ١

وصحيح حنان، عنه (عليه السلام): «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام، و مسجد الخيف»(١) وكذلك بقيه المساجد المفروشه بالحصا كما ورد في معتبر زيد الشحام «اخرج من المسجد و في ثوبى حصاه قال فردّها او اطرحتها في المسجد»(٢).

واما وجه كونها سبعين أنّ يوم النحر يرمى الجمره العقبه فقط بسبع و في الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من كلّ من الثلاثه بسبع تصير ثلاثه و ستين و مع تلك السبعه يصير سبعين.

(و الهولاه) و يعبر عنه بالرمل أيضا و بالسعى أيضا

(في وادى محسر داعيا بالمرسوم)

حتى لو قطعه بدونها يستحبّ إعادته بجبرانها، و المستحبّ قدر مائه خطوه، و لو كان راكبا يحرك دابته.

ص: ٨١

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٣٢ باب ١٩ ح ٢

٢- الكافي (ط - الإسلاميه) ج ٤ ص ٢٢٩

يدل على ذلك صحيح حفص بن البختري وغيره «عن الصادق (عليه السلام) أنه قال لبعض ولده: هل سعت في وادي محسر؟ فقال: لا، قال: فأمره أن يرجع حتى يسعى، فقال له ابنه: لا أعرفه، فقال له: سل الناس» (١) وغيره.

وصحيح محمد بن إسماعيل «عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: الحركة في وادي محسر مائة خطوه» (٢).

وفي خبر «عمر بن يزيد: الرّمل في وادي محسر قدر مائة ذراع» (٣) ولا تنافي بينهما فيمكن أن يكون بين الخطوتين ذراع.

وأما الدعاء المرسوم فلصحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): إذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع و منى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حرّك ناقته وقال: «اللّهم سلّم لى عهدى، و اقبل توبتى، و أجب دعوتى، و اخلفنى فيمن تركت بعدى» (٤).

ص: ٨٢

- ١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٤ باب ١٤ ح ١
- ٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٣ باب ١٣ ح ٣
- ٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٣ باب ١٣ ح ٥
- ٤- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٢ باب ١٣ ح ١

كلُّ من الموقفين ركنٌ يبطل الحجَّ بتركه عمداً ولا يبطل سهواً، نعم لو سها عنهما بطل. و اضطراريّ عرفه ليله النحر، والركن في المشعر المسمّى ما بين الطلوعين. و اضطراريّ المشعر إلى زواله، و كلّ أقسامه يجرى لكن ان أمكن الجمع و لو بين اختياريّ و اضطراريّ وجب، إلّا الاضطراريّ الواحد فليل بعد اجزائه والاقوى اجزؤه، و لو أفاض قبل الفجر عامداً فشاةً ولا يبطل لحصول وقوف له بالليل. و يجوز للمرأه و الخائف و الصيّبيّ مطلقاً من غير جبرٍ و كل ضعيف ان يفيضوا عن المشعر بليل، و ان يرموا الجمره بليل، فإذا أرادوا ان يزوروا البيت و كلوا من يذبح عنهم.

و حدّ المشعر ما بين الحائط و المأزمين و وادي محسّرٍ وعند الضيق يجوز الوقوف في المأزمين، ويستحبّ التقاط حصي الجمار من المشعر والواجب التقاطها و هي سبعون من الحرم، و في الحرم من غير المسجد فلا يجوز أخذها من مسجد مكّه أو مسجد الخيف و مطلق المساجد المفروشه بالحصي، و تستحب الهروله في وادي محسّرٍ داعياً بالمرسوم.

(القول فى مناسك منى)

(يوم النحر) لمنى مناسك يوم النحر وبعده من أيام التشريق

وهل يجب الترتيب برمى جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق ام يستحب؟

(وهى رمى جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، فلو عكس عمدا أثم)

عند المصنف وغيره والصحيح استحبابه كما سيأتى.

(وأجزاء)

عند النسيان والجهل بناءً على وجوبه لصحيحه جميل وما رواه البنزطى اللتين موردهما الجهل والنسيان واما اجزائه حتى مع التعمد كما اطلقه المصنف فلا دليل عليه.

والذى ذهب اليه الشيخ فى الخلاف هو استحباب الترتيب (1) وقال بالوجوب الإسكافى و الشيخ فى نهايته و مبسوطه، لكنّه أجزاء حصول الهدى فى رحله فى جواز الحلق بدون ذبحه، استنادا الى صحيح ابى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا

ص: ٨٤

١- الخلاف (فى ١٦٨ من مسائل حجّه)

اشتریت أضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق»^(١) والوجوب ظاهر الصدوق والدلمي.

و ذهب أبو الصلاح أيضا إلى عدم الوجوب فقال: «و يجوز الحلق قبل الرمي و تأخيره آخر أيام التشريق».

و كلام العمانيّ مجمل فقال: «و من حلق رأسه قبل أن ينحر أو يذبح أجزاءه و لم يكن عليه شيء».

و يستدلّ على الوجوب بصحيح سعيد الأعرج «عن الصادق (عليه السلام) - في خبر - أفض بهنّ بليل و لا تفض بهنّ حتّى تقف بهنّ بجمع، ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي بهنّ الجمره العظمى فيرمين الجمره، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهنّ و يمضين إلى مكّه - الخبر»^(٢).

ص: ٨٥

١- وسائل الشيعه الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٧ ورواه الفقيه والكافي عن البطائني عن الصادق (عليه السلام) في روايه الفقيه وعن الكاظم في روايه الكافي.

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٥٣ باب ١ ح ١

و يؤيده خير سعيد السَّمَان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَجَّلَ النَّسَاءَ لَيْلًا مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى وَ أَمْرٌ مِنْ كَانَ مِنْهُنَّ عَلَيْهَا هَدَى أَنْ تَرْمَى وَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى تَذْبَحَ، وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا هَدَى أَنْ تَمْضَى إِلَى مَكَّةَ حَتَّى تَزُورَ» (١).

و يدل على كون الذبح بعد الرمي صحيح معاويه بن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام): «إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَدِيكَ...» (٢).

و أمّا الاستدلال بصحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لِلنِّسَاءِ وَ الضَّعْفَاءِ أَنْ يَفِيضُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ وَ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بَلِيلًا، فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَ كَلُوا مِنْ يَذْبَحُ عَنْهُمْ» (٣) فلا يخلو من اجمال حتى يقال انه دال على جواز زياره البيت قبل الذبح.

و أمّا ما قاله الخلاف من الروايه عن أئمتنا عليهم السلام من جواز خلاف ترتيب مناسك منى فيستدل له اولاً:

بصحيح جميل بن دراج: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَتَاهُ أَنَسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، وَ قَالَ

ص: ٨٦

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٣٠ باب ١٧ ح ٥

٢- وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الذبح الحديث ٤

٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٣٠ باب ١٧ ح ٧

بعضهم: حلقت قبل ان أرمى، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي ان يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج»(١).

و ثانيا: خبر البنظي «قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): إن رجلا من أصحابنا رمى الجمره يوم النحر و حلق قبل أن يذبح؟ فقال: إن النبي صلى الله عليه و آله لمّا كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي و حلقتنا من قبل أن نذبح، و لم يبق شيء مما ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه، و لا شيء مما ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا- حرج، لا- حرج»(٢) و اعتمدهما الكليني(٣) و موردهما و إن كان ظاهره الجهل أو النسيان إلا انهما ظاهران في الندب بقريته قوله (عليه السلام) «لا ينبغي»، قلت: و هما يصلحان قريته للظهورات المتقدمه الداله على وجوب الترتيب و عليه فالصحيح هو عدم وجوب الترتيب بل استحبابه.

في الرمي

اما وجوب رمي جمره العقبه يوم العاشر فيمكن ان يستفاد ذلك من صحيحه أبي بصير المتقدمه الداله على ترخيص الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله للنساء في

ص: ٨٧

١- وسائل الشيعة الباب ٣٩ من أبواب الذبح الحديث ٤

٢- الكافي (ج ٤ ص ٥٠٤ ح ٢ باب من قدم شيئا، ١٨٩ من حجه)

٣- الكافي (ج ٤ ص ٥٠٤ ح ٢ باب من قدم شيئا، ١٨٩ من حجه)

الافاضه بليل و رمى الجمره، فان المقصود من الجمره المعرفه بلام العهد جمره العقبه. و الترخيص المذكور يدل على وجوب ذلك نهارا و لأجل خوف الزحام نهارا رخص في ذلك ليلا. و النصوص الاخرى التى يستفاد منها ذلك بالدلاله الالتزاميه كثيره.

و لعله لا يوجد ما يدل على ذلك بالمطابقه الا صحيحه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله (عليه السلام): «خذ حصى الجمار ثم آت الجمره القصوى التى عند العقبه فارمها من قبل وجهها...»^(١)، لكن قيل انه لاشتمال سياقها على المستحبات لا ينعقد لها ظهور فى الوجوب و لا يصح الاستدلال بها الا على مسلك حكم العقل فى استفاده الوجوب. قلت: وقد تقدم جوابه.

(و تجب النيه فى الرمي) وذلك لعدم تحقق الامتثال بدون القصد.

(و إكمال السبع)

كما يمكن استفادته من صحيحه معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله (عليه السلام): «رجل أخذ إحدى و عشرين حصاه فرمى بها فزادت واحده فلم يدر أيهن نقص قال: فليرجع و ليرم كلّ واحده بحصاه...»^(٢) و غيرها، بتقريب انها و ان كانت وارده فى

ص: ٨٨

١- وسائل الشيعة الباب ٣ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ١

٢- وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب العود الى منى الحديث ١

رمى ما بعد اليوم العاشر إلا أننا لا نحتمل الفرق بين رمى جمرة العقبة مستقلاً يوم العاشر و بين رميها مع الجمرتين الآخريتين ما بعد العاشر.

و اما اعتبار التوالى فى الرمى فلا يمكن استفادته من النصوص بشكل صريح الا أنه قد يستفاد من الروايات الدالّة على استحباب التكبير عند رمى كل واحد من الحصيات (١) و رميها خذفاً (٢). وفيه تأمل كما لا يخفى.

و اما انه بين طلوع الشمس و غروبها يوم النحر، و فى كلّ من الثلاث فى أيام التشريق فلصحيحه منصور بن حازم عن أبى عبد الله (عليه السلام): «رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها» (٣) و غيرها.

(مصيبه للجمره)

و لو بالواسطه كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) - فى خبر:- و إن رميت بحصاه فوqعت فى محمل فأعد مكانها فإن هى أصابت إنسانا أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزاءك» (٤).

ص: ٨٩

١- وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب رمى جمرة العقبة

٢- وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ١

٣- المصدر السابق باب ١٣ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ٦

٤- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٦٠، باب ٦ ح ١

و اما اعتبار احراز الاصابه فلان المطلوب رمى الجمره لا مطلق الرمى، و الاشتغال اليقيني يستدعى الفراغ اليقيني.

و اما اعتبار كون الاصابه بالرمى دون الوضع فلان أحدهما مغاير للآخر، و بالوضع لا يصدق عنوان الرمى المطلوب.

(بفعله)

لانه لا يصدق الامتثال بدون فعله فإن وقعت على جمره فارتفعت الثانيه إلى الجمره لم تجزه لأن إصابه الثانيه لم تكن من فعله.

(بما يسمى رميا) بعد كون الواجب رمى الجمره.

(بما يسمّى حجرا)

قيل: لفظ الحجر لم يرد فى خبر و إنما الوارد فى الأخبار الحصى كما فى صحيح زراره المتقدم عنه (عليه السلام) قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم - إلى - و قال: لا ترمى الجمار إلّا بالحصى» و غيره، و عليه فيشترط صدق الحصاه و لا يكفى كل حجر، و إنما عبّر السيّد و الشيخ بالحجر فى قبال العامّه القائلين بإجزاء مطلق الجواهر.

ص: ٩٠

قلت: هذا الكلام صحيح لو كان هناك في الحرم الحصى لكن الموجود فيه هو الحجر لا غير و عليه فالمراد من الحصى هو الحجر .

(حرميا)

كما تقدم فى صحيح زراره، عن الصادق (عليه السلام): «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزءك - الخبر». وان لا يكون من المساجد كما تقدم فى صحيح حنان، عنه (عليه السلام): «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام و مسجد الخيف» وغيره.

(بكرًا)

كما دل على ذلك خبر حريز، عمّن أخبره، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «سألته من أين ينبغى أخذ حصى الجمار؟ قال: لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم و من حصى الجمار، و لا بأس بأخذه من سائر الحرم»^(١) إلّا انها ضعيفه بياسين الضرير مضافا الى ارسالها وخبر عبد الأعلى عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لا تأخذ من حصى الجمار»^(٢) و هو ايضا ضعيف بسهل بن زياد و رواه الفقيه مرسلا فى مقام الافتاء به^(٣).

ص: ٩١

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٣٢ باب ١٩ ح ٣

٢- وسائل الشيعه الباب ٥ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ٢

٣- الفقيه ٢- ٤٧٤ - ٢٩٩٩

و يعارضها معتبر أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «ذهبت أرمي فإذا في يدي ستّ حصيات، فقال: خذ واحده من تحت رجلك» (١) وبه عمل الفقيه (٢) ونسب ما في خبر عبد الاعلى الى الروايه وهو صريح في جواز الاخذ من حصى الجمار ولا اشكال في سنده الا من جهه البطائني وقد رواه الكليني كما روى سابقيهما.

اقول: فان عمل المشهور بالسابقين و اعرض عن معتبر ابي بصير فهو و الّا فلا. و الظاهر عدم الاعراض عن معتبر ابي بصير فالاقوى عدم وجوب كونها بكرا .

نعم يستثنى من ذلك ما لو سقطت من يده فيجوز الاخذ من تحت قدمه كما هو صريح صحيح معاويه بن عمار ففيه: «فإن سقطت من رجل حصاه فلم يدر أيتّهنّ هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاه فيرمى بها» (٣).

و اما عدم الاعتداد مع الشكّ في الاصابه فللاستصحاب و قاعده الاشتغال.

هذا و لو تيقن عدم الاصابه وجب عليه العمل بما في صحيح معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام): «إنه قال في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاه فرمى بها فزاد واحده فلم يدر من أيّهنّ نقصت؟ قال: فليرجع فليرم كلّ واحده بحصاه - إلى - و قال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع؟ قال: يعود فيرمى الأولى

ص: ٩٢

١- الكافي ج ٤ ص ٤٨٣ ح ٤ من باب من خالف الرّمي

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص: ٤٧٤

٣- الكافي ج ٤ ص ٤٨٣ ح ٥ من باب من خالف الرّمي

بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الأولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهن جميعا بسبع سبع - الخبير» (١).

و اما عدم الاعتداد بالشك مع الدخول في واجب آخر فلقاعدته التجاوز المستفاده من صحيحه زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام): «... إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككك ليس بشيء» (٢).

و انما لم تطبق قاعده الفراغ المستنده الى موثقه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» (٣) و التي ليست مشروطه بالدخول في الغير باعتبار ان صدق المضى فرع احراز تحقق العمل و الفراغ منه و الشك في صحته بنحو مفاد كان الناقصه، و المفروض في المقام الشك في أصل التحقق الذي هو مفاد كان التامه. هذا كله بناءً على كونهما قاعدتين لا قاعده واحده والا فالامر اوضح.

و اما عدم الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت فلقاعدته الحيلولة المستفاده من صحيحه زراره و فضيل عن أبي جعفر (عليه السلام): «متى استيقنت أو شككت في وقت

ص: ٩٣

١- الكافي (ج ٤ ص ٤٨٣ ح ٥ باب من خالف الرمي، ١٧٥ من حجه)

٢- وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الخلل في الصلاة الحديث ١

٣- وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة الحديث ٣

فريضه انك لم تصلها ... صلّيتها. و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا- إعاداه عليك ...»(١) فان الخصوصيه للصلاه غير محتمله.

استحباب البرش المنقطه بقدر الأنمله

(و يستحب البرش المنقطه بقدر الأنمله)

والبرش: جمع برشاء، و هي الحصاه المشتمله على ألوان مختلفه(٢).

ويدل على ذلك صحيح «هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حصى الجمار قال: كره الصمّ منها، و قال خذ البرش»(٣).

و صحيح البزنطى، عن الرضا (عليه السلام): حصى الجمار تكون مثل الأنمله و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء، خذها كخليّة منقطه - الخبر»(٤).

و فى الصحاح «الأنمله - بالفتح - واحده «الأنامل» رؤس الأصابع».

ص: ٩٤

- ١- وسائل الشيعة الباب ٦٠ من أبواب المواقيت للصلاه الحديث ١
- ٢- (مجمع البحرين - برش - ٤ - ١٢٩)
- ٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٣٣ باب ٢٠ ح ١
- ٤- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٣٣ باب ٢٠ ح ٢

ويستحب التقاطها لا تكسيها كما في معتبر ابي بصير «قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ التَّقِطُ الْحَصَى وَ لَا تَكْسِرَنَّ مِنْهُنَّ شَيْئاً» (١)

(و الطهاره)

كما تقدم في صحيح معاويه بن عمّار عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بأن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت، و الوضوء أفضل».

و صحيح محمد بن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجمار، فقال: لا ترم الجمار، إلا و أنت على طهر» (٢).

هذا ولم نقف على من صرح بوجوب الطهر فيه، و أما قول المفيد: «فإن قدر على الوضوء لرميه فليتوضأ، و إن لم يقدر أجزء عنه غسله و لا- يجوز له رمى الجمار إلا و هو على طهر» (٣) فكما ترى صرح في صدر كلامه بعدم الوجوب فيحمل ذيله على تأكد الاستحباب، و المرتضى و الإسكافي عبرا بمضمون صحيح محمد بن مسلم الظاهر في تأكد الاستحباب.

ص: ٩٥

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٣٤ باب ٢٠ ح ٣

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٥٦ باب ٢ ح ١

٣- المقنعه (في باب نزول مزدلفته)

وأما الغسل للرّمي فليس بمستحب كما في صحيح محمّد الحلبّي، عن الصادق (عليه السلام): سألته عن الغسل إذا أراد أن يرمى، فقال: ربّما اغتسلت فأما من السنّه فلا»(١).

و صحيحه الآخر عنه (عليه السلام): «سألته عن الغسل إذا رمى الجمار، فقال: ربّما فعلت، و أمّا السنّه فلا، و لكن من الحرّ و العرق»(٢).

(و الدعاء) بالمأثور (و التكبير مع كل حصاه)

و الدعاء بالمأثور بعد الفراغ من الرّمي كالّدعاء بالمأثور قبل الشروع و الدعاء بالمأثور مع كلّ تكبير في يوم النحر، و أمّا بعد الرمي فالّدعاء بالمأثور أولاً عند الاولى، و الثانيه و التكبير مع كلّ حصاه في كلّ من الثلاثه.

أمّا الدعاء أولاً و الدعاء مع كلّ تكبير و الدعاء بعده، فلصحيح معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «خذ حصي الجمار، ثم ائت جمره القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها و تقول و الحصى في يدك: اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهنّ لي و ارفعهنّ في عملي» ثم ترمي و تقول: مع كلّ حصاه «الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصديقا بكتابك و على سنّه نبيك صلى الله عليه و آله، اللهم اجعله حجاً مبروراً، و عملاً مقبولاً، و سعيًا مشكوراً، و

ص: ٩٤

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٥٦ باب ٢ ح ٤

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٥٦ باب ٢ ح ٢

ذنباً مغفوراً»- إلى- فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرّمي فقل: «اللّهم، بك وثقت، و عليك توكلت، فنعم الرّب و نعم المولى و نعم النصير- الخبر»(١).

و أمّا أيّام التشريق الدّعاء أوّلاً في الأوّلين و التكبير مع كلّ حصاه فلصحيح معاوية بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمره العقبه، فابدأ بالجمره الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر، قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه و صلّ على النّبي صلى الله عليه و آله ثمّ تقدّم قليلاً فتدعو و تسأله أن يتقبل منك، ثمّ تقدّم أيضاً، ثمّ افعل ذلك عند الثانيه و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو الله كما دعوت، ثمّ تمضى إلى الثالثه، و عليك السكينه و الوقار، فارم و لا تقف عندها»(٢).

و صحيح يعقوب بن شعيب: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجمار، فقال: قم عند الجمرتين و لا تقم عند جمره العقبه، قلت: هذا من السنّه، قال: نعم، قلت: ما أقول إذا رميت؟ فقال: كبر مع كلّ حصاه»(٣).

(و تباعد الرامي نحو خمس عشره ذراعا و رميها خذفا)

ص: ٩٧

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٥٨ باب ٣ ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٦٥ باب ١٠ ح ٢

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٦٧ باب ١١ ح ١

أما التباعد فأقله عشره، وأكثره خمسة عشر، كما في صحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): «خذ حصى الجمار، ثم ائت جمره القصوى التي عند العقبة - إلى - و ليكن فيما بينك وبين الجمره قدر عشره أذرع أو خمسة عشر ذراعا - الخبر» (١).

و أما الخذف و المراد منه فيدل عليه ما في صحيح البنزطي، عن أبي الحسن (عليه السلام): «حصى الجمار تكون مثل الأنملة - إلى - تخذفهن خذفا، و تضعهن على الإبهام، و تدفعها بظفر السبابة، و ارمها من بطن الوادي، و اجعلن عن يمينك كلهن - الخبر» (٢).

هذا و الصدوق لم يرو خبر الخذف و لا أفتى به في سياق مناسك حج فقيهه، و لا في مقنعه و لا في هدايته بل قال في الأخير مثل أخبار العامه (و ليكن الحصاه كالأنملة منقطه كحليه مثل حصى الخذف). و لم يعمل به العماني و الإسكافي، و إنما عمل به المفيد و من بعده.

و اما المراد منه فقد عرفت ما في صحيح البنزطي «تضعهن على الإبهام، و تدفعها بظفر السبابة» لكن أساس الزمخشري جعله مطلق رمى الحصاه من بين الإصبعين، فقال: خذف - بالضم - رمى بها من بين إصبعيه، قال امرؤ القيس:

كأن الحصى من خلفها وأمامها

إذا نجلته رجلها خذف أعسرا

ص: ٩٨

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٥٨ باب ٣ ح ١

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٦١ باب ٧ ح ١

و فى المصباح، «خذفت الحصاه من باب ضرب: رميتها بطرفى الإبهام و السبابه»، و فى المغرب: الخذف أن ترمى بحصيات تأخذها بين سبابتيك، و قيل: أن تضع طرف الإبهام على طرف السبابه - إلخ».

و فى النهايه بعد نهى عن الخذف: «هو رميك حصاه أو نواه تأخذها بين سبابتيك ترمى بها».

و فى القاموس «الخذف رميك بحصاه أو نواه أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تخذف بها».

و فى الجواهر «و عن البين و المحيط و الغريبين: الرّمى بين السّبابتين» قلت: و يقال له بالفارسيّه: «تير فرنگ» و الرّمى بعيدا إنّما يتأتّى من الرّمى بين السّبابتين.

قلت: ولا عبره بقول اللغويين اذا ما اختلفوا والقدر المتيقن ما فى صحيح البنزطى.

(و استقبال الجمره هنا، و فى الجمرتين الأخيرتين يستقبل القبله)

كما فى صحيح معاويه بن عمّار «عن الصادق (عليه السلام) خذ حصى الجمار، ثم ائت جمره القصى التى عند العقبه، فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها -

الخبر»(١)، والصحيح كما ترى تضمّن رميها من قبل وجهها تضمّن أيضاً لا ترمها من أعلاها.

و اما ما فى المختلف «و قال العمانى يرميها من قبل وجهها من أعلاها».

قلت: فالظاهر وقوع التحريف فى العبارة و إلا تكون العبارة متناقضة، و بما فى الصحيح عبر المقنعه و مثله فى المقنع والهدايه، هذا وفى المختلف: «و الشيخ جوز رميها عن يسارها مستقبل القبله»، قلت: فى يوم النحر لم يذكر إلا استقبالها، فقال: «إذا أراد أن يرمى فليبدأ بالجمره الأولى فليرميها عن يسارها من بطن المسيل - إلى - ثم يقوم عن يسار الطريق و يستقبل القبله - إلى - و يرمى الجمره الثانيه - إلى - ثم يمضى إلى الثالثه فيرميها كما رمى الأوليين - إلخ»(٢) و كلامه مجمل هل مراده فى الثالثه أيضا مستقبل القبله أو الرمي بسبع و الظاهر الأول، و ما قاله مضمون صحيح معاويه بن عمّار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى خبر: فابدأ بالجمره الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل و قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبله فاحمد الله واثن عليه، و صلّ على النبى صلى الله عليه و آله، ثم تقدّم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبل منك، ثم تقدّم أيضا ثم افعّل

ص: ١٠٠

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٥٨ باب ٣ ح ١

٢- النهايه (فى باب زياده البيت و الرجوع إلى منى و رمى الجمار)

ذلك عند الثانيه، و اصنع كما صنعت بالأولى، و تقف و تدعو الله كما دعوت، ثم تمضى إلى الثالثه، و عليك السكينه و الوقار فارم و لا تقف عندها»(١).

و يدلّ على أنّ استقبال العقبه مختصّ بيوم النحر، ما فى صحيح البزنطى، عن الرضا (عليه السلام) قال: حصى الجمار تكون مثل الأنمله- إلى- و ارمها من بطن الوادى و اجعلهنّ عن يمينك كلهنّ و لا ترم على الجمره- الخبر»(٢). يعنى يقوم عن يسارها فى بطن المسيل.

هذا، و لم يذكر المصنّف فى مستحبات رمى الجمرات: أخذ الحصى باليسار و الرمى باليمنى، كما فى معتبر «أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): خذ حصى الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى»(٣).

و لم يذكر فى آدابها عدم الوقوف عند جمره العقبه، كما فى صحيح معاويه بن عمّار المتقدم عنه (عليه السلام): فارم و لا تقف عندها».

و صحيح «يعقوب بن شعيب، عنه (عليه السلام): قم عند الجمرتين، و لا تقم عند جمره العقبه، قلت: هذا من السنّه؟ قال: نعم»(٤) وغيرهما.

ص: ١٠١

- ١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٦٥٥ باب ١٠ ح ٢
- ٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٦١٠ باب ٧ ح ١
- ٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٦٨٠ باب ١٢ ح ٢
- ٤- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٦٤٠ باب ١٠ ح ١

(و الرمی ماشیا)

كما فی صحیح «علی بن جعفر، عن أخیه، عن أبیه، عن آبائه علیهم السّلام قال: كان النّبیّ صلی الله علیه و آله یرمی الجمار ماشیا»^(١) و غیره.

و یدلّ علی جوازه وعدم وجوبه صحیح أحمد الأشعریّ: رأى أبا جعفر الثانی (علیه السلام) رمی الجمار راكبا»^(٢).

حصیله البحث:

ص: ١٠٢

١- وسائل الشیعه، ج ١٤، ص: ٦٣ باب ٩ ح ١

٢- وسائل الشیعه، ج ١٤، ص: ٦٢ باب ٨ ح ١

و هي رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق. و قيل بوجوب الترتيب و الاقوى استحبابه فلو عكس عمداً صح و اجزأه, و تجب التيه في الرمي و إكمال سبع مصييه للجمرة ولو اصابته إنساناً ثم وقعت على الجمار أجزاء, و يجب ان يكون الرمي بفعله بالحصاه و الظاهر شمولها للحجر و ان يكون الحجر حرمياً لا من المسجدين بكرة عند المشهور و لم يثبت عندنا و يستثنى من ذلك على القول بوجوب كون الحصاه بكرة ما لو سقطت من يده فيجوز الاخذ من تحت قدمه. و لا يلزم التوالى في الرمي. و وقته من طلوع الشمس الى غروبها يوم النحر, و في كل من الثلاث في أيام التشريق.

و لو شك في الاصابه وجب عليه ما شك فيه, ولو تيقن عدم الاصابه كما لو أخذ إحدى و عشرين حصاه فرمى بها فزاد واحده فلم يدر من أيهن نقصت, و جب عليه ان يرمى كل واحده بحصاه .

و يستحبّ البرش الملتقطه بقدر الأنمله, و الظهاره والدعاء بالماثور بعد الفراغ من الرمي كالدعاء بالماثور قبل الشروع و الدعاء بالماثور مع كل تكبير في يوم النحر, و أما بعد الرمي فالدعاء بالماثور أولاً عند الاولى, و الثانيه و التكبير مع كل حصاه في كل من الثلاثه, و تباعد الرامي وأقله عشره, و أكثره خمسه عشر ذراعاً و رميها خذفاً تضعهن على الإبهام, و تدفعها بظفر السبابة, و استقبال الجمرة هنا, و في الجمرتين الأخيرتين يستقبل القبله, و الرمي ماشياً. و أخذ الحصى باليسار و الرمي باليمنى, و عدم الوقوف عند جمرة العقبه.

اما وجوب الهدى فيدل عليه قوله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} (١) و صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) الوارد في المتمتع: «... و عليه الهدى. قلت: و ما الهدى؟ فقال: فضله بدنه و أوسطه بقره و آخره شاه» (٢) وغيره.

نعم اختار الشيخ في المبسوط و الخلاف عدم وجوبه على المتمتع المكي باعتبار رجوع اسم الاشارة: «ذلك لمن لم يكن...» المذكور بعد ذلك الى الهدى (٣).

و هو كما ترى لان ظاهر الآيه الكريمة رجوع ذلك الى التمتع دون الهدى، على ان الروايات المفسره لها (٤) واضحه في ذلك.

و اما التخيير بين الحيوانات الثلاثة فلصحيح زراره المتقدم و غيره.

و اما ان محلّه منى فيمكن استفادته من قوله تعالى: **وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ** (٥) حيث يدل ان للهدى محلا خاصا معهودا، و لا محل يمكن عهده الا منى.

ص: ١٠٤

١- البقره: ١٩٦

٢- وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب الذبح الحديث ٥

٣- المبسوط ١: ٢٠٧، و الخلاف ٢: ٢٧٢

٤- وسائل الشيعة الباب ٦ من أبواب أقسام الحج

٥- البقره: ١٩٦

و يدل عليه أيضا صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام): «رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال: ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، و ان كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه» (١) و غيره.

و يجب في الذبح جذع من الضأن أو ثنتى من غيره

(و يجب في الذبح جذع من الضأن أو ثنتى من غيره)

كما في صحيح حماد بن عثمان: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى ما يجزى من أسنان الغنم في الهدى، فقال: الجذع من الضأن، قلت: فالمعز؟ قال: لا- يجزى الجذع من المعز، قلت: و لم قال: لأنّ الجذع من الضأن يلقح و الجذع من المعز لا يلقح» (٢).

وصحيح الحلبيّ، عنه (عليه السلام) - في خبر-: «فسألته عن أسنانها فقال: أمّا البقر فلا يضرك بأى أسنانها ضحيت، و أمّا الإبل فلا يصلح إلّا الثنتى فما فوق» (٣).

ص: ١٠٥

-
- ١- وسائل الشيعة الباب ٢٨ من أبواب الذبح الحديث ٢
 - ٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٠٣ باب ١١ ح ٤
 - ٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٠٤ باب ١١ ح ٥

وصحيح ابن مُسلمٍ «عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ أَقْرَنُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزَى وَ الثَّنِي مِنَ الْمَعَزِ» (١).

و أمّا تفسير الثنى فى الإبل و البقر و المعز فلم نقف فيه على خبر، و لكن قال فى الفقيه «و لا يجوز فى الأضاحى من البدن إلّا الثنى و هو الذى تمّ له خمس سنين، و دخل فى السادسة، و يجزى من المعز و البقر الثنى و هو الذى تمّ له سنه و دخل فى الثانية، و يجزى من الضأن الجذع لسنة» (٢)، و مثله فى المقنع و الهدايه و المقنعه و النهايه.

وقال فى المبسوط «فأمّا أسنان البقر فإذا استكمل ولد البقر سنه و دخل فى الثانية، فهو جذع و جذعه، فإذا استكمل سنتين و دخل فى الثانية فهو ثنى و ثنيه- إلى- و أمّا المسنّه فقالوا أيضًا: فهى التى لها سنتان و هو الثنى فى اللغه، فينبغى أن يعمل عليه، و روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: المسنّه هى الثنيه فصاعدا» (٣)، لكنه رجّع عنه فى كتاب الحجّ فقال: «و كذلك من البقر لا يجوز إلّا الثنى و هو الذى تمّت له سنه و دخل فى الثانية».

ص: ١٠٦

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٠٣ باب ١١ ح ٣

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٠٦ باب ١١ ح ١١ عن الفقيه (بعد ١١ من ١٣٩ من حجه)

٣- المبسوط فى فقه الإماميه؛ ج ١، ص ١٩٧؛ فصل: فى زكاه البقر.

و فى الجواهر «عن إبراهيم الحربى أنه كان يقول فى الجذع فى الضأن إذا كان ابن شابين أجدع لسته أشهر إلى سبعة أشهر، و إذا كان ابن هرمين [يكون ظ] أجدع لثمانية أشهر إلى عشرة أشهر».

اقول: تفسير الجذع بما كمل له سنة احد الاحتمالات قال فى الصحاح تقول لولد الشاه فى السنه الثانيه، و لولد البقره و الحافر فى السنه الثالثه، و للإبل فى السنه الخامسه أجدع(١). و فى المغرب و عن الأزهرى الجذع من المعز لسنه و من الضأن لثمانية أشهر، و عن ابن الأعرابى الأجداع وقت و ليس بسنّ فالعناق تجذع لسنه و ربما أجدعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجداعها فهى «جذعه» و من الضأن إذا كان بين شابين أجدع لسته أشهر إلى سبعة و إذا كان بين هرمين أجدع لثمانية إلى عشرة- إلخ». والحاصل ان حصل العلم باحد المعانى فهو والما يصبح اللفظ مجملا دائرا مفهومه بين الاقل والاكثر وعليه يلزم الاقتصار على المتيقن .

(تام الخلقه)

كما فى صحيح ابن جعفر- فى خبر- «إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا»(٢).

ص: ١٠٧

١- الصحاح- جذع- ٣- ١١٩٤.

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٢٥ باب ٢١ ح ١

هذا والخصي وهو الذي سلت خصيته غير تام أيضا، ألما انه يجزى عند الاعواز كما في معتبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر- قلت: فالخصي يضحى به؟ قال: لا- إلما أن لا- يكون غيره- إلى- قلت: الخصي أحب إليك أم النعجه؟ قال: المرضوض أحب إلي من النعجه، وإن كان خصيًا فالنعجه»(١) هذا والمرضوض «والرض: دق الخصيتين» ليس بناقص.

وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم (عليه السلام): «سألته عن الرجل يشتري الهدى فلمّا ذبحه إذا هو خصي محبوب و لم يكن يعلم أنّ الخصي لا- يجزى في الهدى هل يجزيه أم يعيده؟ قال: لا يجزيه إلّا أن يكون لا قوه به عليه»(٢). و المبوب مقطوع الذكر.

و أمّا صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) النعجه من الضأن إذا كانت سمينه أفضل من الخصي من الضأن، و قال: الكيش السمين خير من الخصي، و من الأنثى، و قال: و سألته عن الخصي و عن الأنثى فقال: الأنثى أحب إلي من الخصي»(٣). فلا ظهور له في جواز الخصي فالظاهر ان المراد منه عند الاعواز و ألّا فهو معارض للنصوص المستفيضه الموثوق بها.

ص: ١٠٨

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٠٨ باب ١٢ ح ٨

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٠٦ باب ١٢ ح ٣

٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٠٧ باب ١٢ ح ٥

و فى موثق السكونى، عنه (عليه السلام)، عن آباءه عليهم السلام: «قال النبى صلى الله عليه وآله: لا تضحى بالعرجاء بين عرجها، ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالحداء ولا بالعضباء» (١). و رواه الفقيه مرفوعا عنه صلى الله عليه وآله و فيه «و لا بالجدعاء و لا بالعضباء و هى المكسوره القرن، و الجدعاء المقطوعه الاذن» (٢). و ظاهرهما كون التفسير من الخبر.

و فى صحيح جميل، عنه (عليه السلام) فى الأضحيه يكسر قرنهما؟ قال: إذا كان القرن الداخلى صحيحا فهو يجزى «(٣)» وغيره.

ثم انه لو اشترى فبان ناقصا اجزاء ان لم يقدر على غيره كما فى صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) «أنه سألته عن الرجل يشتري الأضحيه عوراء فلا يعلم إلا بعدي شترائها هل تجزى عنه قال نعم إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ناقصاً» (٤).

وعلى عدم قدره يحمل صحيح معاوية بن عمارة «عنه (عليه السلام) فى رجل يشتري هدياً و كان به عيب عورا و غيره، فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، و إن لم يكن

ص: ١٠٩

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٢٦ باب ٢١ ح ٣

٢- الفقيه فى ٦ من ١٣٩ من حجّه و مثله التهذيب رواه مسندا فى ٥٥ من ذبحه.

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٢٨ باب ٢٢ ح ١

٤- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٣١ باب ٢٤ ح ٢

نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره» (١) ومثله صحيح الحلبي (٢) فانهما وان دلا بالاطلاق على الاجزاء بعد نقد الثمن الا ان صحيح ابن جعفر يقيدهما بعدم القدره.

وانه لو هلك اجزاء ان لم يقدر على شراء غيره مالا كما في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل اشترى هدياً لمُتَعَتِهِ فَأَتَى بِهِ مَنْزِلَهُ فَرَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَّ فَهَلَّكَ فَهَلَّ يُجْزئُهُ أَوْ يُعِيدُ قَالَا لِمَا يُجْزئِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ» (٣).

و اما ساقط الأسنان لكبر و غيره فلا اشكال فيه كما في صحيح عيص بن القاسم، عن الصادق (عليه السلام) في الهرم الذي سقط ثناياه أنه لا بأس به في الأضاحي - الخبر (٤)، وبذلك اُفتى في الفقيه (٥).

كما وانّ الشرم «شقّ الأذن» والخرم «شقّ الأنف» لا يضر وجودهما ففي صحيح ابان بن عثمان عن سلمه أبي حفص، عنه (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): كان عليّ (عليه السلام)

ص: ١١٠

- ١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٣١ باب ٢٤ ح ١
- ٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٣١ باب ٢٤ ح ٣
- ٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٣٢ باب ٢٥ ح ٥
- ٤- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١١٤ باب ١٦ ح ٦
- ٥- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٢٨ باب ٢٢ ح ٢

يكره التشريم فى الآذان، و الخرم و لا يرى به بأسا إن كان ثقب فى موضع الوسم - الخبر» (١).

وصحيح «الحلبى عنه (عليه السلام): سألته عن الضحىة تكون الأذن مشقوقة، فقال: إن كان شقها و سما فلا بأس، و إن كان شقا فلا يصلح» (٢). وقوله: شقا يعنى: «قطعا» كما فى صحيح البنظى «فقال ما لم يكُنْ مِنْهَا مَقْطُوعاً فَلَا بَأْسَ» (٣).

(غير مهزول و يكفى فيه الظن و ان ظهر مهزولا، بخلاف ما لو ظهر ناقصا)

أما اشتراط عدم مهزوليته فلصحيح العيص بن القاسم، عن الصادق (عليه السلام) - فى خبر: «و إن اشتريته مهزولا فوجدته سمينا أجزأك و إن اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزى» (٤).

وصحيح الحلبي «عنه (عليه السلام): إذا اشترى الرجل البدنه مهزوله فوجدها سمينه فقد أجزأت عنه، و إن اشترها مهزوله فوجدها مهزوله، فإنها لا تجزى عنه» (٥).

ص: ١١١

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٢٩ باب ٢٣ ح ٣

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٢٩ باب ٢٣ ح ٢

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٢٩ باب ٢٣ ح ١

٤- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١١٤ باب ١٦ ح ٦

٥- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١١٤ باب ١٦ ح ٥

و أما كفايه الظنّ فلصحيح منصور، عن الصادق (عليه السلام): «و إن اشترى الرجل هديا و هو يرى أنّه سمين أجزأ عنه و إن لم يجده سمينا، و من اشترى هديا و هو يرى أنّه مهزول فوجده سمينا أجزأ عنه، و إن اشتراه و هو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه»^(١).

و أما عدم إجزاء ظهور النقص، فيدل عليه ما تقدم من صحيح علي بن جعفر انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الضحيّه عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها، هل تجزى عنه؟ قال: نعم إلّا أن يكون هديا فإنّه لا يجوز ناقصا»

(و يستحب أن يكون مما عرف به سمينا)

أمّا عدم وجوبه فلصحيح سعيد بن يسار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّن اشترى شاه و لم يعرّف بها، فقال: لا بأس عرّف بها أو لم يعرّف بها»^(٢) و به افتي الفقيه^(٣).

و ظاهر التهذيب وجوبه حيث قال: «و لا يجوز أن يضحى إلّا بما قد عرّف به و هو الذي أحضر عشيه عرفه بعرفه»^(٤)، ثم روى صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): لا

ص: ١١٢

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١١٣ باب ١٦ ح ٢

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١١٦ باب ١٧ ح ٤

٣- الفقيه ٢- ٤٩٨- ٣٠٦٨

٤- التهذيب (بعد ٢٩ من أخبار ذبحه، ١٦ من حجّه)

يُضْحَى إِلَّا بما قد عَرَّفَ به»^(١)، وصحيح البزنطي قال: سئل عن الخصى أ يضْحَى به؟ قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم، و قال: لا يُضْحَى إِلَّا بما قد عَرَّفَ به»^(٢)، ثم روى صحيح سعيد بن يسار المتقدم عن الفقيه، و حمله على عدم علم المشتري بتعريفه و إخبار البائع به وانه يكفي.

اقول: لاوجه لما ذكر من الحمل بل الصحيح نص في عدم وجوب كونه مما عرف به والجمع بين الأدله يقتضى تأكيد الاستحباب.

قيل: ويستحب أيضا أن يكون ممّا شرّاه في عشر ذى الحجّه، لمرسله الفقيه «و قال الصادق (عليه السلام): لا يُضْحَى إِلَّا بما يشتري في العشر - الخبر»^(٣).

(ينظر و يمشى و يبرك في سواد)

لم أقف في أخبارنا على التعبير بقول المصنّف «يبرك» بل يأكل في سواد و ينظر في سواد ويشرب في سواد، و إنّما ورد يبرك في أحاديث العامّه ففي نهايه الجزريّ و فيه «أنّه ضحّى بكبش يطأ في سواد و ينظر في سواد و يبرك في سواد» أى أسود القوائم و المرابض و المحاجر» و في اللسان «ينظر في سواد» أراد أنّ حدقته سوداء لأنّ إنسان العين فيها، قال كثير:

ص: ١١٣

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١١٦ باب ١٧ ح ٢

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١١٥ باب ١٧ ح ١

٣- الفقيه: في ١٧ من الحج

و عن نجلاء تدمع فى بياض

إذا دمعت و تنظر فى سواد

ففى صحيح الحلبى «قال: حدّثنى من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ضحّ؟ بكبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل، يأكل فى سواد و يشرب فى سواد و ينظر فى سواد»(١).

و صحيح عبد الله بن سنان «عن الصادق (عليه السلام): كان النبى صلى الله عليه و آله يضخى بكبش أقرن فحل، ينظر فى سواد و يمشى فى سواد»(٢).

وصحيح محمد بن مسلم «عن أحدهما عليهما السّلام- فى خبر- و قال: إنّ النبى صلى الله عليه و آله كان يضخى بكبش أقرن عظيم سمين فحل، يأكل فى سواد و ينظر فى سواد- الخبر»(٣).

قال الشهيد الثانى «إما يكون هذه المواضع- و هى العين و القوائم و البطن و المبرع- سوداء، أو بكونه ذا ظلّ عظيم لسمنه و عظم جثته بحيث ينظر فيه و يبرك و يمشى، مجازا فى السمن أو بكونه رعى و مشى و نظر و برک و بعر فى السواد، و هو الخضره و المرعى زمانا طويلا فسمن لذلك، قيل: و التفسيرات الثلاثة مرويه عن أهل البيت عليهم السّلام.

ص: ١١٤

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١١٠ باب ١٧ ح ٥

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٠٩ باب ١٣ ح ١

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٠٩ باب ١٣ ح ٢

اقول: و القائل الزاوندى لكن لم نقف عليها فى أخبارنا.

(إنثا من الإبل و البقر، ذكرانا من الغنم)

كما فى صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضحي بهما، قال: ذوات الأرحام-
الخير»(١).

وصحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر، و قد يجزى الذكور من
البدن، و الضحايا من الغنم، الفحوله»(٢).

و فى صحيح عبد الله بن سنان، عنه (عليه السلام) «يجوز ذكوره الإبل و البقر فى البلدان، إذا لم يجدوا الإناث، و الإناث
أفضل»(٣).

وجوب النيه

(و تجب النيه)

فإن نحر الإبل أو ذبح البقر و الغنم أعم من كونه هديا أو غير هدى، ففى الهدى يجب كونه ناويا له و الا لم يمثل .

ص: ١١٥

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٩٩ باب ٩ ح ٥

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٩٨ باب ٩ ح ١

٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٩٨ باب ٩ ح ٢

بل الحاجّ فإنّ الذابح إذا كان غيره، إنّما يكون وكيلا عنه في أصل الذّبح و إنّما النيه منه، كما في صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): سأله عن الأضحى يخطئ الذي يذبحها فيسمّى غير صاحبها أ تجزى عن صاحبها؟ قال: نعم إنّما له ما نوى»(١).

و اما اعتبار ان يكون الهدى يوم العيد فقد يستدلّ له بالتأسي، و بما دلّ على تأخّر الحلق عن الذبح كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا زُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (٢) بعد كون زمان الحلق يوم العيد. و كلاهما قابلان للتأمل.

اما الأوّل: فلما تقدّم عند البحث عن وجوب المبيت بمنى ليلة العيد.

و اما الثاني: فلعدم ثبوت تعيين الحلق يوم العيد كما سيأتى.

و عليه فلا دليل على تعيين يوم العيد للذبح بل هي اربعة ايام كما في صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيّام: و سألته عن الأضحى في غير منى، فقال: ثلاثه أيّام، قلت. فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين إله أن يضحي في اليوم الثالث؟ قال: نعم»(٣).

ص: ١١٦

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٣٨ باب ٢٩ ح ١

٢- البقره: ١٩٦

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٩٢ ح ١

و اما اعتبار ان يكون فى النهار فبدل عليه صحيح معاويه بن عمار السابق: «إذا رميت الجمره فاشتر هديك»^(١) بعد ضمّ ما تقدّم من لزوم ايقاع الرمى فى النهار، و بما دلّ على ان الخائف مرخص له فى الذبح ليلا، كما ورد فى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فى الخائف، انه لا بأس ان يضحى بالليل»^(٢) و غيرها، فان الترخيص لخصوص الخائف بذلك يدلّ على ان غيره يلزمه الذبح نهارا. و الكل كما ترى.

اما الأول: فلان السيره لم يحرز انعقادها على تعيين ذلك.

و اما الثانى: فلان التعبير بذلك لأجل جواز ايقاع النحر يوم العاشر و لا يلزم افتراض تعيين ذلك فيه.

و اما الثالث: فأقصى ما يستفاد من الصحيح جواز الذبح بعد الرمى فى مقابل عدم جوازه قبل ذلك. و لا أقل من اجماله من هذه الناحيه و احتمال كون المقصود ما ذكرناه فيسقط عن صلاحيه الاستدلال به.

و اما الرابع فلان أقصى ما يدل عليه الترخيص فى الذبح للخائف ليله العيد ان الذبح لغيره لا يجوز ايقاعه فى الليل بل لا بد من ايقاعه فى اليوم التالى، و لكن هل يلزم ان يكون ذلك فى نهار اليوم التالى فقط؟ ان ذلك لا يستفاد منه.

ص: ١١٧

١- وسائل الشيعه الباب ٨ من أبواب الذبح الحديث ٤

٢- وسائل الشيعه باب ٧ من أبواب الذبح الحديث ٢

نعم ما ذكر يتم بناء على كون المقصود من الليل مطلق الليل لا خصوص ليله العاشر و لكنه كما ترى، و عليه فلا دليل على لزوم ايقاع الذبح فى نهار اليوم العاشر.

و هل يلزم الحاج مباشرته الذبح بنفسه؟ كلا، لان المستفاد من دليل وجوب الهدى و هو الآيه الكريمه و صحيح زراره المتقدمان اعتبار تحقق الهدى من المكلف خارجا، و ذلك لا يتوقف على تحقق المباشره، فيتمسك بالإطلاق ان فرض، و أا بالبراءه من شرطيه المباشره.

و هل يكفى الذبح فى المذابح المستحدثه فعلا التى يقال بكونها خارج منى؟

و الجواب: اذا فرض انها فى وادى محسر- الذى هو الحد بين منى و المشعر- فينبغى الحكم بالجواز لاتساع منى إليه إذا ضاقت بالناس، ففى موثق سماعه: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إذا كثر الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادى محسر...»(1).

و اذا فرض انها خارجه فمع التمكن من الذبح فى أيام التشريق أو الى نهايه ذى الحجه يلزم تأخير الذبح إليها لعدم ثبوت تعيين الذبح يوم العيد كما تقدم، و معه فإذا أمكن الذبح فيها الى آخر ذى الحجه تعين لما يستفاد من صحيحه حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام): «متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض

ص: ١١٨

١- وسائل الشيعه الباب ١١ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه الحديث ٤

أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه، فان مضى ذو الحجّه أخر ذلك الى قابل من ذى الحجّه»(١) من امتداد وقت الذبح طيله شهر ذى الحجّه لغير المتمكّن.

و إذا لم يمكن الذبح فيها مع التأخير اكتفى بالذبح فى المذابح الفعلية بعد عدم احتمال سقوط أصل الهدى عن الوجوب، و ذلك لما تقدم فى باب الطهاره من صحه قاعده لا يسقط الميسور مضموناً.

(و يستحب جعل يده معه)

كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): «كان على بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين فى يد الصبى، ثم يقبض الرّجل على يد الصبى فيذبح»(٢).

قيل: ويستحبّ شهوده لو لم يذبح و لم يجعل يده، لخبر بشير بن زيد: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله لفاطمه اشهدى ذبح ذبيحتك فإنّ أوّل قطره منها يغفر الله بها كلّ ذنب عليك و كلّ خطيئه عليك- إلى- و هذا للمسلمين عامّه»(٣) قلت: و فيه تأمل لضعفه سنداً و دلالةً.

ص: ١١٩

١- وسائل الشيعة الباب ٤٤ من أبواب الذبح الحديث ١

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٥١ باب ٣٦ ح ٢

٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٥١ باب ٣٦ ح ٤ عن محاسن البرقى

احكام الهدى من حيث القسمة

(و يجب قسمته بين الإهداء إلى مؤمن و الصدقه و الأكل)

و اما مصرف الهدى الواجب فى حج التمتع فقال المصنف بوجوب تقسيمه أثلاثا: ثلثا لصاحبه و ثلثا للفقراء و ثلثا هديه للمؤمنين.

و قد يقرب ذلك بقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} (١) بعد ضمّه الى قوله تعالى {فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ...} (٢)، فان الآيتين الكريمتين تشتركان فى الدلالة على وجوب الأكل، و تدل الاولى على وجوب اطعام البائس الذى هو الفقير غير المتمكن من الخروج و الطواف بالأبواب، و الثانية على وجوب اطعام القانع - الذى يقنع بما اعطى - و المعتز، و هو المار الذى يتوقع اطعامه.

و حيث ان القانع و المعتز لم يؤخذ فى مفهومهما عنوان الفقر فيكون المستفاد من مجموع الآيتين لزوم التقسيم إلى ثلاث حصص: حصه للحاج نفسه و حصه للفقراء و حصه هديه للمؤمنين.

ص: ١٢٠

١- الحج: ٢٨

٢- الحج: ٣٦

قيل: ويمكن استفاده التقسيم الثلاثي من الروايات أيضا، كصحيحه شعيب العرقوفى: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها؟ قال: بمكه. قلت: أى شىء أعطى منها؟ قال: كل ثلثا واهد ثلثا و تصدق بثلث» (١) و غيرها. و هى و ان كانت وارده فى سياق البدنه الذى هو مستحب فى العمره إلا انه لا يحتمل الاختصاص بذلك.

نعم اشكل البعض بان القانع و المعتر قسمان من الفقير، و بذلك يكون المستفاد من الآيتين وجوب التقسيم الى قسمين لا ثلاثه: قسم للحاج و قسم للفقراء، هذا غايه ما يقال لاثبات الوجوب.

اقول: إنما الأضحى يستحب فيها أن يهدى ثلثا، و يتصدق ثلثا، و يبقى ثلثا لنفسه كما سيأتى.

و أما هدى الحج فلا إهداء فيه و فيه آيتان:

١- {أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ - إِلَى - فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} (٢).

{فَكُلُوا مِنْهَا} وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ} (٣) و لم أقف على من قال من المتقدمين بوجوب ما ذكر من التقسيم، و إنما قال ابن ادريس

ص: ١٢١

١- وسائل الشيعة الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ١٨

٢- الحج: ٢٨

٣- الحج: ٣٦

١- بوجوب الأكل منه ولو قليلا، و التصدق منه ولو قليلا بدون إهداء عملا بظاهر الآيه، و تبعه المختلف عملا بظاهر تلك الآيه، و بخير معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطمع كما قال الله تعالى {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَ} فقال: القانع الذى يقنع بما أعطيته، و المعتز الذى يعتربك، و السائل الذى يسألك فى يديه، و البائس الفقير»(١)

و الأصل فى الاستدلال بالآيه و الروايه للأكل الشيخ فى التهذيب لكن من باب الاستحباب فقال «و من السنّه أن يأكل الإنسان من هديه و يطعم القانع و المعتز»(٢) ثم نقل الآيه و الروايه.

قلت: و مثل تلك الآيه التى استدلوها بها آيه {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} إلما أنه لم يعلم كون الأمر فيهما للوجوب فيمكن أن يكون فى مقام بيان أنه لا تحصرها الهدايا و الضحايا لأكلكم بل أشركوا الفقراء منكم فيها فقبل الثانية {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ}.

و يمكن أن تكونا فى مقام رفع توهم الحظر فى قبال المنع من أكل هدى النذر و الكفاره كما فى صحيح أبى بصير: «سألته عن رجل أهدى هديا فانكسر؟ فقال: إن

ص: ١٢٢

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٦٤ باب ٤٠ ح ١

٢- التهذيب بعد ح ٨٩

كان مضمونا- و المضمون ما كان فى يمين يعنى نذرا أو جزاء- فعليه فداء، قلت: أ يأكل منه؟ قال: لا إنما هو للمساكين فإن لم يكن مضمونا، فليس عليه شىء، قلت: أ يأكل منه؟ قال: يأكل منه^(١)، وبه افتى فى الفقيه والمقنع.

و فى صحيح الحلبيّ: «سألت الصادق (عليه السلام) عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه؟ فقال: يأكل من أضحيتّه و يتصدّق بالفداء»^(٢)، وبه عمل الكلينيّ وأشار الى معارضه ولم يعتمدّه.

وغيرهما، وأما ما يعارضها وهو صحيح عبد الله بن يحيى الكاهليّ عن الصادق (عليه السلام): يؤكل من الهدى كلّ مضمونا كان أو غير مضمون^(٣). وصحيح جعفر بن بشير، عنه (عليه السلام): سألته عن البدن التي تكون جزاء الأيمان، و النساء و لغيره، يؤكل منها؟ قال: نعم يؤكل من كلّ البدن^(٤). وخبر عبد الملك القميّ، عنه (عليه السلام) يؤكل من كلّ هدى نذرا كان أو جزاء^(٥) فقد تفرد الشيخ بنقلها كما ولم يعتمدها الصدوق والكلينيّ وحتى الشيخ فانه وان نقلها إلا انه حمل الأكل فيها على حال الضروره مع

ص: ١٢٣

-
- ١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٦٥ باب ٤٠ ح ١٦
 - ٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٦٤ باب ٤٠ ح ١٥
 - ٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٦١ باب ٤٠ ح ٦
 - ٤- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٦١ باب ٤٠ ح ٧ والمراد من قوله: «و النساء و لغيره» كفّاره جماع النساء و كفّارات آخر غير ما ذكر.
 - ٥- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٦٢ باب ٤٠ ح ١٠

إعطاء الفديه، و استشهد لذلك بخبر السكوني، عنه (عليه السلام)، عن أبيه عليهما السلام: إذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شىء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمه ما أكل» (١).

أقول: والحاصل أنها لا وثوق بها حتى تصلح للمعارضه مع ما تقدم. كما و لم يذهب أحد من القدماء إلى الإهداء فى هدى التمتع سوى الشيخ فى نهايته، و تبعه القاضى و ابن حمزه، وهو ظاهر العماني فقال: «ثم انحر و اذبح و كل و أطعم و تصدق»، و الصواب ما فعله فى تهذيبه كما مرّ، و لم يذكره المفيد و الديلمى و حاصل ما تقدم عدم ثبوت و جوب التقسيم من الاكل و التصدق و الاهداء.

و إنما ورد الإهداء فى موردين:

أحدهما: ما إذا ساق فى العمره المفرده بدنه كما فى موثق شعيب العرقوفى: قلت: لأبى عبد الله (عليه السلام): سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها؟ قال: بمكّه، قلت: أى شىء أعطى منها، قال: كل ثلثاً، و أهد ثلثاً، و تصدق بثلث» (٢).

او ساق هدياً كما فى صحيح سيف التمار، عنه (عليه السلام) «أن سعد بن عبد الملك قدم حاجاً، فلقى أبى، فقال: إنى سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال له أبى: أطعم أهلَكَ ثلثاً، و أطعم القانع و المعتزّ ثلثاً، و أطعم المساكين ثلثاً، فقلت: المساكين هم

ص: ١٢٤

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٦١ باب ٤٠ ح ٥

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٦٥ باب ٤٠ ح ١٨

السؤال، فقال: نعم، وقال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعه فما فوقها، والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك وهو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك»^(١) ولا يخفى ان مورده الهدى المساق لا كل هدى. والظاهر منه الوجوب.

و الثاني: في أضاحى البلدان ففي الفقيه: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) خطب في الأضحى، وقال في خطبته: وإذا ضحيتم فكلوا و أطعموا و أهدوا و احمداوا الله على ما رزقكم من بهيمه الأنعام»^(٢). والظاهر منه الاستحباب.

و في خير أبي الصباح الكناني: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الأضحى، فقال: كان علي بن الحسين و أبو جعفر عليهم السلام يتصدقان بثلاث على جيرانهم، و ثلاث على السؤال، و ثلاث يمسكونه لأهل البيت»^(٣) وفي سنده محمد بن الفضيل وهو ضعيف، وقد تضمن الإهداء إلى الجيران المستحق بقرينه يتصدقان.

ثم ما المراد من القانع والمعتر؟ ففي صحيح معاوية بن عمار عنه (عليه السلام) «في قول الله عزَّ و جلَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا و أَطْعَمُوا الْقَانِعَ و الْمُعْتَرَّ قال: القانع

ص: ١٢٥

-
- ١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٦٠ باب ٤٠ ح ٣
 - ٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٦٧ باب ٤٠ ح ٢٣ عن الفقيه - باب صلاة العيدين .
 - ٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٦٣ باب ٤٠ ح ١٣ والعلل في آخر ١٧٧ ج ٢، باب علل الأضحى، عن أبي جميله، عنه (عليه السلام)، وفيه «و ثلاث على المساكين» بدل «على السؤال».

الذى يقنع بما أعطيته، و المعتز الذى يعتريك، و السائل الذى يسألك فى يديه، و البائس هو الفقير»(١).

و مثله صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عنه (عليه السلام) فى قول الله عزّ و جلّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهُمَا قَالَ: إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَكَلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَزَّ، قَالَ: الْقَانِعُ الَّذِى يَرْضَى بِمَا أُعْطِيَتْهُ وَ لَا يَسْخَطُ وَ لَا يَكْلَحُ وَ لَا يَلْوِى شِدْقَهُ غَضَبًا، وَ الْمُعْتَزُّ الْمَارِ بِكَ لِتَطْعَمَهُ»(٢).

قلت: و تفسير المعتز بمن يعتريك فى تلك الأخبار تفسير بالمعنى و إلّا فالمعتزّ و هو بالتشديد من «عرر» و يعترى من «عرى» و فى الصحاح أيضا عن الفراء: «عررت بك حاجتى أى أنزلتها، و فيه أيضا «و المعتزّ الذى يتعرض للمسألة و لا يسأل».

هذا و إطعام القانع و المعتزّ لا يشترط فيه الإيمان بل و لا الإسلام، كما فى صحيح صفوان و هو من اصحاب الاجماع عن هارون بن خارجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنّ على بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحته الحروريّه، قلت: و هو يعلم أنّهم حروريّه؟ قال: نعم»(٣).

ص: ١٢٦

- ١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٦٤ باب ٤٠ ح ١٤
- ٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٦٠ باب ٤٠ ح ٤
- ٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٦٢ باب ٤٠ ح ٨

و في الأضحى في البلاد أيضا يجوز لكن مع كراهه، كما في صحيح ابن سنان، عنه (عليه السلام): «أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي» (١).

هذا ويستحب الأكل منها كما في صحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): «أمر النبي صلى الله عليه وآله حين نحر أن تؤخذ من كل بدنه جذوه من لحمها ثم تطرح في برمه ثم تطبخ و أكل النبي صلى الله عليه وآله و عليّ (عليه السلام) منها و حسيا من مرقها» (٢).

استحباب نحر الإبل قائمه

(و يستحب نحر الإبل قائمه قد ربطت يداها بين الخلف و الركبه و طعنها من الأيمن)

كما في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ و جلّ «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ» قال: ذلك حين تصفّ للنحر تربط يديها ما بين الخفّ إلى الرّكبه، و وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض» (٣).

ص: ١٢٧

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٦٢ باب ٤٠ ح ٩

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٦٢ باب ٤٠ ح ١١

٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٤٨ باب ٣٥ ح ١

و خبر أبي الصباح الكناني، عنه (عليه السلام): «سألته كيف تنحر البدنه؟ قال: تنحر و هي قائمه من قبل اليمين»(١).

هذا وفي صحيح معاوية بن عمار «عنه (عليه السلام) النحر في اللبّه، و الذّبح في الحلق»(٢).

وصحيح أبي خديجه: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) و هو ينحر بدنّته معقوله يدها اليسرى، ثمّ يقوم من جانب يدها اليمنى و يقول: «بسم الله و الله أكبر» اللهم هذا منك و لك، اللهم نقبله منّي» ثمّ يطعن في لبتّها ثمّ يخرج السكين بيده، فإذا وجبت قطع موضع الذّبح بيده»(٣).

و الخبر الأوّل تضمّن ربط يديها بين الخفّ إلى الركبه، و الأخير على كفايه ربط يدها اليسرى.

و يدلّ على عدم وجوب كون النحر قائماً اصاله البراءه و يؤيد ذلك خبر عليّ بن جعفر، عنه (عليه السلام): سألته عن البدنه كيف ينحرها قائمه أو باركه؟ قال: يعقلها إن شاء قائمه و إن شاء باركه»(٤).

ص: ١٢٨

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٤٨ باب ٣٥ ح ٢

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٤٨ باب ٣٥ ح ٤

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٤٨ باب ٣٥ ح ٣

٤- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٥٠ باب ٣٥ ح ٥

بالمأثور كما في صحيح معاوية بن عمار قال الصادق (عليه السلام): إذا اشتريت هديك، فاستقبل به القبلة فانحره أو اذبحه و قل: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صِلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِعَدْلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي» ثم أمر السكين ولا تنزعها حتى تموت» (١)، وقريب منه صحيح الحلبي (٢).

وفي صحيحه أبي خديجه المتقدمه عنه (عليه السلام): رأيتهُ وهو ينحر - إلى - ويقول: بسم الله و الله أكبر، اللهم هذا منك و لك، اللهم تقبله مني» (٣).

(و لو عجز عن السمين فالأقرب أجزاء المهزول و كذا الناقص)

ص: ١٢٩

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٥٢ باب ٣٧ ح ١ ورواه الكافي عن صفوان وابن ابى عمير و لا بد من سقوط «عن معاوية بن عمار» من الكافي لأن ابن أبى عمير، و صفوان لا يرويان عن الصادق (عليه السلام)، فإن قيل: روياه رفعا. قلت: يصح ذلك لو كان قالوا: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا «قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)» مضافا الى اصاله عدم الزيادة.

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٥٠ باب ٣٦ ح ١

٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٤٨ باب ٣٥ ح ٣

اقول: لم ترد روايه بالخصوص فى ما قال من كفايه المهزول عند العجز عن السمين نعم ورد كفايه الظن كما فى صحيح منصور، عن الصادق (عليه السلام): و إن اشترى الرجل هديا و هو يرى أنه سمين أجزاء عنه و إن لم يجده سمينا، و من اشترى هديا و هو يرى أنه مهزول فوجده سمينا أجزاء عنه، و إن اشتراه و هو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه»(١) و موردها غير العجز بل كفايه ظن السمن وقت الشراء، و إن لم يجده سمينا بعد ذبحه.

وأمّا لو اشتراه فبان ناقصا اجزاء ان لم يقدر على غيره كما فى صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر أنه سألته عن الرجل يشتري الأضحىة عوراء فلا يعلم «٥» إلا بعد شرائها هل تجزئ عنه قال نعم إلا أن يكون هدياً واجبا فإنه لا يجوز ناقصاً.(٢)

وعلى عدم قدره يحمل صحيح معاوية بن عمّار «عنه (عليه السلام) فى رجل يشتري هديا و كان به عيب عورا و غيره، فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزاء عنه، و إن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره»(٣) ومثله صحيح الحلبي(٤) فانهما وان دلا بالاطلاق على الاجزاء بعد نقد الثمن الا ان صحيح ابن جعفر يقيدهما بعدم قدره.

ص: ١٣٠

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١١٣ باب ١٦ ح ٢

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٣١ باب ٢٤ ح ٢

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٣١ باب ٢٤ ح ١

٤- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٣١ باب ٢٤ ح ٣

واستدل الشهيد الثاني على كفايه المهزول بقوله: «للأمر بالإتيان بالمستطاع المقتضى امتثاله للإجزاء، و لحسنه معاويه بن عمّار: إن لم تجد فما تيسر لك».

اقول: الظاهر انه أراد به قوله تعالى «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» لكنه لا يتم لان الايه المباركه عيّن المراد منها بالبدنه أو البقره أو الشاه بالمواصفات المتقدمه فلا اطلاق فيها واما حسنه معاويه بن عمّار وهى: «وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «اشتر فحلا سمينا للمتعه فإن لم تجد فموجوء، فإن لم تجد فمن فحوله المعز، فإن لم تجد فنعجه، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى» فهى ايضا لا اطلاق فيها لانها فى مقام بيان الآداب كما هو ظاهر السياق فالمراد بقوله: «فإن لم تجد فما استيسر» إن لم تجد نعجه و هى أنثى الشاه فما استيسر من أنثى المعز.

و لو وجد الثمن دونه خلّفه عند من يشتريه و يهديه عنه

(و لو وجد الثمن دونه خلّفه عند من يشتريه و يهديه عنه طول ذى الحجّه)

و فى المسئله ثلاثه أقوال:

أحدها: ما قال و كان عليه زياده «فإن لم يجد طول ذى الحجّه ففى ذى الحجّه من قابل» ذهب إليه الصدوقان و الشيخان و المرتضى و الحلبيّ و القاضى و ابن حمزه و ابن زهره، و هو المفهوم من الكافى فروى صحيح حريز، عن أبى عبد الله

(عليه السلام) في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكه و يأمر من يشتري له و يذبح عنه، و هو يجزى عنه فإن مضى ذو الحجه أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجه» (١) وغيره (٢)، وعليه فيمتد وقت الهدى الى نهايه ذى الحجه من نفس السنه او من السنه الاتيه عند التعذر فلا ينافى صحيح البزنطى الاتى الدال على سقوط الهدى لمن وجد الثمن بعد ما صام وخرج وقت الهدى يعنى الثلاثه ايام.

و الثانى: للإسكافى و هو أنه «لو لم يجد الهدى إلى يوم النفر كان مخيراً بين أن ينظر أوسط ما وجد منه فى سنته فيتصدق به بدلاً منه، و بين أن يصوم، و بين أن يدع الثمن عند بعض أهل مكه يذبح عنه إلى آخر ذى الحجه، فإن لم يجد ذلك أخره إلى قابل أيام النحر» و الظاهر أنه جمع به بين صحيح حرير و خبر عبد الله بن عمر «قال: كنا بمكّه فأصابنا غلاء من الأضحى فاشترينا بدينار، ثم بدينارين ثم بلغت سبعة، ثم لم توجد بقليل و لا كثير فوقع هشام المكارى إلى أبى الحسن (عليه السلام) فأخبره بما اشترينا و أنا لم نجد بعد فوقع (عليه السلام) إليه، انظروا إلى الثمن الأول و الثانى و الثالث فاجمعوه، ثم تصدقوا بمثل ثلثه» (٣) لكن جمعه كما ترى، فإنّ مورد الأخير ما إذا اختلف الثمن أيام الحجّ ثم يفقد، و مورد الاول ما لم يكن من

ص: ١٣٢

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٧٦ باب ٤٤٤ ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٧٦ باب ٤٤٤ ح ٢

٣- الكافى (فى ٢٢ من أخبار نوادر حجّه) و أشار إليه الفقيه (فى ٢٣ من ١٣٩ من حجّه) بقوله: «و روى عن عبد الله بن عمر»، و التّهذيب (فى ١٤٤ من ذبحه)

الأول، و الصواب أن مورد الأخير غير مربوط بالهدى بل بالأضحى في بلدته مكه و لذا لم يروه التهذيب مع الأول بل رواه في نواذر حجه، و التهذيب كذلك أفتى بالأول ثمه، و أفتى بهذا هنا، فقال: «و يجوز في الأضحى إذا عزت أن يتصدق بثمنها» (١).

قيل: وما قاله الإسكافي رد للقرآن حيث ان القرآن الكريم أوجب على المتمتع هديا إن وجد و إلا فالصيام قال: جلّ وعلا: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} والمراد من الوجدان ما يشمل الثمن بدليل صحيح حريز المتقدم فانه كشف عن المراد من الايه المباركه .

و ثالثها: للعماني و الحلبي من الانتقال إلى الصوم بدون توسط الثمن، استنادا إلى ظاهر الآيه و رداً لصحيح حريز، و استدلل له بصحيح البزنطي وهو من اصحاب الاجماع عن عبد الكريم عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام: سألته عن رجل تمّعت فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم فإنّ أيام الذبح قد مضت» (٢) و حمله التهذيب على ما إذا وجد الثمن بعد صيام ثلثه أيام، و استدلل له بخبر حماد بن عثمان، عن الصادق

ص: ١٣٣

١- التهذيب بعد ١٤٣ من نواذر الحج

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٧٧ باب ٤٤٤ ح ٣ و ٤

(عليه السلام): سألته عن متمتع صام ثلاثه أيام في الحجّ، ثم أصاب هديا يوم خرج من منى، قال: أجزاء صيامه»(١)

ثم نقل خبر عقبه بن خالد «عنه (عليه السلام): سألته عن رجل تمتّع و ليس معه ما يشتري به هديا، فلما أن صام ثلاثه أيام في الحجّ أيسر، أ يشتري هديا فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، قال: يشتري هديا فينحره، و يكون صيامه الذي صامه نافله له»(٢) و جمع بينه و بين ما مرّ بالتخيير إن شاء صام، و إن شاء ذبح.

اقول: ظاهر الايه الوجدان الفعلى فمن عدم الثمن ليس بواجب ولو كان قادرا فى المستقبل كما فى من لم يجد الماء مضافا الى ان المراد من الوجدان هو الوجدان فى ظرفه وهى الاربعه ايام كما فى صحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام: و سألته عن الأضحى فى غير منى، فقال: ثلاثه أيام، قلت. فما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين إله أن يضحى فى اليوم الثالث؟ قال: نعم»(٣) و عليه فصحيح البنظى موافق للكتاب و خبر عقبه مخالف له مضافا لضعف سنده، كما لا تعارض بين صحيح البنظى و خبر حماد لان المراد من خبر حماد من عدم الثمن فى ظرف الواجب لا من عدم

ص: ١٣٤

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٧٧ باب ٤٥ ح ١ فى سنده عبد الله بن بحر او ابن يحيى على اختلاف النسخ.

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٧٨ باب ٤٥ ح ٢

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٩٢ باب ٦ ح ١

الهدى ووجد الثمن وعلى فرض اطلاقه كانت النسبه بينهما نسبه المطلق والمقيد ولا ريب فى تقدم صحيح البنظى عليه هذا على فرض صحته سندا وهى محل اشكال. والحاصل هو صحه القول الاول.

حكم العجز عن الثقه أو عن الثمن

(و لو عجز عن الثقه أو عن الثمن صام ثلاثه أيام فى الحج متواليه بعد التلبس بالحج، و سبعة إذا رجع الى أهله)

قال الله تعالى {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}.

اقول: ويدل على وجوب التوالى فى الثلاثه تعبير الآيه حيث أضافت «الثلاثه» إلى «أيام» و لا يصدق «ثلاثه أيام» إلا بكونها متواليه بخلاف السبعه فلم يضيفها فيكفى مطلقها اذا لم يرد مقيد، و يشهد لذلك أيضاً موثق عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن (عليه السلام): سأله عباد البصرى عن تمتع لم يكن معه هدى؟ قال: يصوم ثلاثه أيام قبل يوم الترويه، قال: فإن فاته صوم هذه الأيام؟ فقال لا يصوم يوم الترويه و لا يوم عرفه و لكن يصوم ثلاثه أيام متتابعات بعد أيام التشريق»(1).

هل يشترط التوالى فى السبعه ام لا؟

ص: ١٣٥

و هل يشترط التوالى فى السبعه ام لا؟ الاقوى هو الثانى و يدل عليه خبر اسحاق بن عمار «عن الكاظم (عليه السلام): قلت له: إنى قدمت الكوفه و لم أصم السبعه الأيام حتى فرغت فى حاجه إلى بغداد؟ قال: صمها ببغداد، قلت: أفزقها؟ قال: نعم» (١) وهو دال على عدم وجوب التتابع فى السبعه لكنه ضعيف بمحمد بن اسلم نعم عمل المشهور به فذهب اليه الشيخ وابن حمزه وابن ادريس و هو ظاهر الكلينى والصدوق و مال اليه ابن البراج (٢) خلافا للعمانى وابى الصلاح فافتيا بالوجوب (٣) و عليه فعمل المشهور به قرينه على حمل - خير على بن جعفر (٤) عن أخيه (عليه السلام): «سألته عن صوم ثلاثه أيام فى الحجّ و السبعه أ يصومها متواليه؟ قال: يصوم الثلاثه لا يفرّق بينها، و السبعه لا يفرّق بينها، و لا يجمع السبعه و الثلاثه جميعاً» (٥) الظاهر بعدم جواز تفريق السبعه - على استحباب عدم تفريق السبعه .

ص: ١٣٦

- ١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٩٩ باب ٥٥ ح ١
- ٢- المختلف ج/٣ ص ٣٧٣ قاله الشيخ و ابن حمزه و ابن ادريس و هو ظاهر الكلينى و الصدوق و مال اليه ابن البراج راجع النجعه - الصوم ص ٣٣٧
- ٣- جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج ١٩، ص: ١٨٦
- ٤- وصفنا بالخبر فانه و ان كان طريق الشيخ الى مسائله و مناسكه صحيحاً و كذلك طريق الشيخ الصدوق الى كل كتبه صحيحاً الا ان هذه الروايه ماخوذه من كتب محمد بن احمد بن يحيى الاشعري و هو قد اخذها عن محمد بن احمد العلوى و هو مهمل عن العمركى الثقه عنه نعم من المظنون قوياً انها ماخوذه من كتب على بن جعفر الا انه لا عبره بهذا الظن .
- ٥- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٨٣ باب ٤٦ ح ١٧ عن التّهذيب ح ٢٥ من زيادات الصوم

هذا ولا يخفى ان المراد من قوله (عليه السلام) «ولا يجمع السبعة و الثلاثة جميعا» انه لا يجمع بين السبعة وبين الثلاثة في الحج بل يأتي بالسبعة بعد الرجوع الى اهله كما هو منطوق الايه كما هو ظاهر سياق الروايه واما لو لم يصم في الحج لعذر ورجع الى اهله فهل يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة فالصحيح ساكت عن ذلك.

و على الاستحباب يحمل صحيح ابان وهو من اصحاب الاجماع عن الحسين بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام «السبعة الأيام و الثلاثة الأيام في الحج لا تفرق انما هي بمنزله الثلاثة الأيام في اليمين»^(١) و أأ فهما معارضان لعموم صحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كل صوم يُفَرَّقُ إلَّا ثلاثه أَيَّام في كَفَّاره اليمين»^(٢) و صحيح سليمان بن جعفر الجعفرى انه سأل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يقضيها متفرقه؟ (قال لأبأس بتفرقه قضاء شهر رمضان انما الصيام الذى لا يفرق كفاره الظهار و كفاره الدم و كفاره اليمين)^(٣) و يتساقطان وعليه فلا يبقى دليل على وجوب التتابع في السبعة.

ص: ١٣٧

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٤ ص ١٤٠

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٤ ص ١٤٠

٣- الكافي ج ٤ ص ١٢٠ ح ١/ و الفقيه ج ٢/ باب قضاء شهر رمضان ح ٤/ ص

هذا ويجوز لغير المتمكن من الهدى ان يصوم الثلاثة بعد التلبس بالحجّ كما فى صحيح زراره «عن أحدهما عليهما السّلام: من لم يجد هديا و أحبّ أن يقَدّم الثلاثة الأيام فى أوّل العشر فلا بأس»(١).

و أمّا خبر أحمد بن عبد الله الكرخيّ: قلت للرضا (عليه السلام): «التمتّع يقدم و ليس معه هدى أ يصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى يوم النحر فإن لم يصب فهو ممّن لم يجد»(٢) فمع ضعف سنده محمول على ما إذا أمكن تمكّنه من الهدى يوم النحر كما هو ظاهره.

كما ولا يجوز تأخير صوم الثلاثة عن ذى الحجّه كما يدل على ذلك صحيح منصور، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «من لم يصم فى ذى الحجّه حتّى يهّل هلال المحرّم فعليه دم شاه، و ليس له صوم و يذبحه بمنى»(٣) أى يذبح ما عليه من الكفّاره .

ص: ١٣٨

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٨٢ باب ٤٦ ح ١٣

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٩٩ باب ٥٤ ح ٢

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٨٥ باب ٤٧ ح ١

و ذهب التّهذيب إلى جواز التفريق إذا كان الثالث الأضحى، فقال: «و من صام يوم الترويه و يوم عرفه فإنه يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق، و متى لم يصم يوم الترويه لا يجوز له أن يصوم عرفه» (١).

و استند في تفصيله إلى خبر عبد الرحمن بن الحجاج الضعيف بابى جميله «عن أبى عبد الله (عليه السلام) فيمن صام يوم الترويه و يوم عرفه، قال: يجزيه أن يصوم يوما آخر» (٢).

و معتبر يحيى الأزرق، عن أبى الحسن (عليه السلام): «سألته عن رجل قدم يوم الترويه متمتعا، و ليس له هدى فصام يوم الترويه و يوم عرفه، قال: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق» (٣) و هما خلاف القران وشاذان ويردّهما ما تقدّم من النص على اشتراط التتابع، و إن تبعه الحلبي، وابن حمزه، هذا وقد روى العياشيّ خمسهِ روايات داله على المقصود (٤).

ص: ١٣٩

١- التّهذيب (بعد ١١٨ من ذبحه)

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٩٥ب ١٥٢ح ١

٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٩٦ب ١٥٢ح ٢

٤- تفسير العياشي (في ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٦ من تفسير أخبار البقره)

ثم انه يجوز صيام الثلاثة طول ذى الحجة الا أيام التشريق كما تقدم في موطأ ابن الحجاج (١).

ثم ان المراد بيوم الحصبه يوم الرابع عشر من ذى الحجه لا النفر الأخير الذى ينفرون فيه قبل الظهر يوم الثالث عشر كما يشهد لذلك صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: كنت قائماً أصلى و أبو الحسن (عليه السلام) قاعد قدامى و أنا لا أعلم فجاءه عبّاد البصرى - إلى - فقال له: ما تقول فى رجل تمتّع و لم يكن له هدى؟ قال: يصوم الأيام التى قال الله تعالى، قال: فجعلت أصغى إليهما فقال له عباد: و أىّ أيام هى؟ قال: قبل الترويه بيوم، و يوم الترويه، و يوم عرفه، قال: فإن فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحه الحصبه، و يومين بعد ذلك، قال: أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن؟ قال: فأيش قال؟ قال: يصوم أيام التشريق، قال: إن جعفرًا كان يقول: إن النبي صلى الله عليه و آله أمر بديلا أن ينادى: إن هذه أيام أكل و شرب، فلا يصومن أحد - الخبر (٢).

ص: ١٤٠

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٩٦ باب ٥٢ ح ٣

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٩٢ باب ٥١ ح ٤

و يدلّ على المشهور ايضاً و هو عدم جواز صيام أيّام التشريق صحيح ابن سنان «عن الصادق (عليه السلام): سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً؟ قال: فليصم ثلاثه أيّام ليس فيها أيّام التشريق- الخبر»(١).

و صحيح ابن مسكان: سألت الصادق (عليه السلام) عن رجل تمتّع و لم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثه أيّام، قلت له: أمنها أيّام التشريق؟ قال: لا- الخبر»(٢).

و صحيح صفوان بن يحيى عن أبي الحسن (عليه السلام): «قلت له: ذكر ابن السراج أنّه كتب إليك يسألك عن تمتّع لم يكن له هدى فأجبتّه في كتابك: يصوم ثلاثه أيّام بمنى، فإن فاته ذلك صام صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلك، قال: أمّا أيّام منى فإنّها أيّام أكل و شرب لا صيام فيها، و سبعة إذا رجع إلى أهله»(٣).

و اما خبر رفاعه بن موسى، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر- قلت: فإنّه قدم يوم الترويه؟ قال: يصوم ثلاثه أيّام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جمّاله، قال: يصوم يوم الحصبه و بعده يومين، قلت: و ما الحصبه، قال يوم نفره، قلت: يصوم و هو مسافر؟ قال: نعم أليس هو يوم عرفه مسافراً إنّنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ و

ص: ١٤١

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٩١ ب ٥١ ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٩١ ب ٥١ ح ٢

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٩١ ب ٥١ ح ٣

جَلَّ «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» - يقول في ذى الحِجَّة - (١) الدال على جواز الصيام فى اليوم الاخير من ايام التشريق فمع ضعفه سندا لكونه مرسلا كما نقله الكافى ففيه ما سيأتى .

ومثله فى الضعف صحيح عيص بن القاسم، عنه (عليه السلام): سألته عن متمتع يدخل يوم الترويه، و ليس معه هدى؟ قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفه و يتسخر ليله الحصبه فيصبح صائما و هو يوم النفر، و يصوم يومين بعده» (٢) فان ما فيه من تفسير يوم الحصبه باليوم الثالث عشر يحتمل فيه ان التفسير من الراوى مع معارضته لما تقدم من كونه اليوم الرابع عشر وعلى فرض التعارض والتساقط نرجع الى عمومات حرمة صوم ايام التشريق.

و ذهب الإسكافى إلى جواز صيامها استنادا إلى موثق إسحاق بن عمار «عن الصادق، عن أبيه و هما شاذان ومحمولان على التقية لموافقتهما العامه.

و أما كون السبعه بعد الرجوع {وَسَبْعُهُ إِذَا رَجَعْتُمْ} فيكفى فيها قدر الرجوع إذا لم يرد الرجوع، كما فى صحيح أبى بصير: «سألته عن رجل تمتع و لم يجد ما

ص: ١٤٢

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٧٨ ب ٤٦ ح ١

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٩٧ ب ٥٢ ح ٥

يهدى فصام ثلاثه أيام فلَمَّا قضى نسكه بدا له أن يقيم سنه، قال: فليُنظر منهل أهل بلده فإذا ظنَّ أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعه الأيام»(١).

وقال في الفقيه بعده «و في روايه معاويه بن عمّار «عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه إن كان له مقام بمكّه فأراد أن يصوم السبعه، ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهرا ثم صام» وسند الفقيه الى معاويه صحيح.

هذا وفي صحيح «معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام): سألته عن متمّع لم يجد هديا؟ قال: يصوم ثلاثه أيام في الحجّ يوما قبل الترويه، و يوم الترويه، و يوم عرفه، قلت: فإن فاته ذلك، قال يتسخر ليله الحصبه و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده، قلت: فإن لم يقم عليه جمّاله أ يصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق، و إن شاء إذا رجع إلى أهله»(٢).

قال الشهيد الثاني بعد قول المصنّف «و لو عجز عن الثمن»: «و لو بالاستدانه على ما في بلده و الاكتساب اللائق بحاله و بيع ما عدا المستثنيات في الدين».

قلت: لكن صريح صحيح ابن ابي نصر انه لا- يجب بيع ما زاد من الثياب فيه: «قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَكُونُ لَهُ فُضُولٌ مِنَ الْكِسْوَةِ بَعْدَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَتَشَوَى بِذَلِكَ الْفُضُولِ مَائَةٌ دِرْهَمٍ يَكُونُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ بُدُّ مِنْ كِرَاءٍ

ص: ١٤٣

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٩٠ ب ٥٠ ح ٣ و في الكافي بدل «منهل» «مقدم».

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٨٦ ب ٤٧ ح ٢

وَنَفَقَهُ قُلْتُ لَهُ كِرَاءٌ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الْفَضْلِ مِنَ الْكِسْوَةِ فَقَالَ وَ أَىُّ شَيْءٍ كِسْوَةٌ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ (١).

تخيّر مولى المأذون له فى الحج بين الإهداء عنه و بين أمره بالصوم

(و يتخيّر مولى المأذون له فى الحج بين الإهداء عنه و بين أمره بالصوم)

كما فى صحيح جميل بن درّاج: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع، قال: فمره فليصم و إن شئت فاذبح عنه» (٢) وغيره (٣)، ودلالته على تخييره بين الإهداء عنه و أمره بالصوم ابتداء بل وما دام وقت الصوم باقيا واضحه، وبذلك تعرف ضعف مقاله الشيخ فى التهذيب: «إنّ المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم إلى يوم النفر الأخير فإنه يلزمه أن يذبح عنه و لا يجزيه الصوم» (٤) ولا شاهد له.

ص: ١٤٤

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٠٢ ب ٥٧ ح ١

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٨٣ ب ٢ ح ١

٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٨٣ ب ٢ ح ٢

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٥ ص ٢٠١

واما معتبر يونس بن يعقوب: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن معنا ممالك لنا قد تمتعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: المملوك لا حج له ولا عمره ولا شيء» (١) فحمله الشيخ على حجّه بدون إذن مولاه.

وكذلك موثق الحسن العطار: «سألت الصادق (عليه السلام) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج عليه أن يذبح عنه؟ فقال: لا إن الله تعالى يقول «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» (٢) فقال الشيخ فيه: المعنى فيه أنه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين أن يأمره بالصوم.

واما صحيح محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام): سألته عن المملوك المتمتع، فقال: عليه مثل ما على الحرّ إما أضحيه و إما صوم» (٣) فالمراد منه ان الحرّ مع وجدانه الهدى و مع عدمه الصوم، و المملوك المتمتع مولاه مخير في أحدهما الهدى عنه و أمره بصوم نفسه، ومثله غيره.

هذا وفي موثق سماعه أنه سئل عن رجل أمر غلامانه أن يتمتعوا؟ قال: عليه أن يضحى عنهم، قلت: فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى و بعضهم أمسك الدراهم و صام، قال: قد أجزء عنهم و هو بالخيار إن شاء تركها، قال: ولو أنه أمرهم و

ص: ١٤٥

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٨٥ب ٢ح ٦

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٨٤ب ٢ح ٣

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٨٥ب ٢ح ٥

صاموا كان قد أجزء عنهم»(١) وبه اأى الفقىه(٢) وهو دلىل على أن المملوك ممن لا فىء و إن أعطاه مولاه عن الهدى.

عدم اأزاء الهدى الواحد أا عن واحد

(ولا فىءى الهدى الواحد أا عن واحد)

بألاف الأضحىة فىءى كما ورد فى الصأىء «انه سأل مأمء الءبى أبا عبد الله (علىه السلام) عن نفر فىءىهم البقره؟ فىقال: أأا فى الهدى فلا، و أأا فى الأضحى فىنعم، و فىءى الهدى عن الأضحىة»(٣) وءىره(٤).

هذا ولا فىءى الهدى أا عن واحد (ولو عند الضروره) لان الضروره تسقط التكلىف ولا تبدله بتكلىف اءر أا بدلىل أاص .

وقد فىقال: بظهور بعض الاأبار فى الإأزاء عن أكثر فى الضروره(٥) وعمدتها ما فى صأىء عبد الرأمن بن الءبأأ، عن الكاظم (علىه السلام): سألته عن قوم غلت علىهم الأضحى و هم متمعون و هم مترافقون و لسوا بأهل بىء واحد، و قد اأتمعوا

ص: ١٤٤

١- وسائل الشىعه، ج ١٤، ص: ٨٦٢ ح ٨

٢- الفقىه (فى ٥ من أأ صببانه)

٣- وسائل الشىعه، ج ١٤، ص: ١١٧ اب ١٨ ح ٣

٤- وسائل الشىعه، ج ١٤، ص: ١١٧ اب ١٨ ح اصأىء ابن مسلم

٥- الكافى (٢ من باب البدنه و البقره عن كم فىءى، ١٨٤ من أأه)

فى مسيرهم، و مضربهم واحد، أ لهم أن يذبحوا بقره؟ فقال: لا أحب ذلك إلّا من ضروره»(١).

ومعتبره حمران قال: «عزّت البدن سنه بمنى حتّى بلغت البدنه مائه دينار، فسئل الباقر (عليه السلام) عن ذلك فقال: «اشتركوا فيها: قلت: كم؟ قال: ما خفّ فهو أفضل، قلت: عن كم تجزى؟ قال: عن سبعين»(٢).

وصحيح معاويه بن عمّار، عن الصّيادق (عليه السلام): «تجزى البقره عن خمسه بمنى، إذا كانوا أهل خوان واحد»(٣) وغيرها. ونسب القول بالاجزاء الى على بن بابويه و المفيد.

اقول: لا ظهور فى ما تقدم من الاخبار فى الاجزاء فى الهدى الواجب، اما معتبره حمران فلم يذكر فيها الهدى الواجب لان الهدى غير واجب على جميع الحجاج وانما يجب على المتمتع خاصه واما المفرد فلا- يجب عليه بل يستحب له ولعل اكثر الحجاج آنذاك كان حجهم حج افراد وقد تقدم فى صحيح الحلبي التفصيل بين الهدى الواجب فلا يجزى والاضحيه التى هى مستحبه فتجزى، ومثلها فى

ص: ١٤٧

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١١٩ب١٨ح ١٠

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١١٩ب١٨ح ١١

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١١٩ب١٨ح ٥ والخوان: ما يوضع عليه الطعام. مجمع البحرين ج ٦: ٢٤٥ .

عدم الظهور في الهدى الواجب صحيحه معاويه وغيرها من الاخبار عدا صحيحه ابن الحجاج فان موردها المتمتعون وعليه فقد يدعى ظهورها في الهدى الواجب، لكنه توهم باطل وذلك لان موردها ضروره عدم التمكن من شراء الهدى وهو نفس الموضوع الذي حكمت فيه الايه المباركه {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَلِّ يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ..} بسقوط الهدى ووجوب الصيام مكانه وهذه الصحيحه بناءً على هذا التفسير مخالفه للقران فلا عبره بها نعم بقريته الايه المباركه من سقوط الهدى لمن لم يجد وصحة الروايه يتعين معناه في الاضحيه المستحبه ولعل هذا مراد ابن بابويه والمفيد، وبذلك ظهر ضعف ما ذهب اليه الشيخ في كثير من كتبه بإجزاء الهدى الواحد عن أكثر من واحد عند الضروره، و تبعه القاضي فقال في الخلاف «يجوز اشتراك سبعة في بدنه واحده أو بقره واحده أو بقرتين إذا كانوا متقرّبين و كانوا أهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين أو قارنين أو مفردين أو بعضهم مفرد، و بعضهم قارن أو متمتع أو بعضهم مفترضين و بعضهم متطوعين و لا يجوز أن يكون بعضهم يريد اللحم - إلى - و قال «مالك»: لا يجوز الاشتراك إلّا في موضع واحد و هو إذا كانوا متطوعين و قد روى ذلك بعض أصحابنا»(1).

ص: ١٤٨

١- الخلاف (٣٤١ من مسائل الحج)

هذا وتجزى الضحية عن سبعة كما في صحيح وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عنه (عليه السلام): البدنه و البقره تجزى عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم»(١).

كما و ورد اجزاؤها عن عشره كما في خبر السكوني «الْجَزُورُ يُجْزَى عَنْ عَشْرِهِ مُتَّفَقِينَ»(٢).

وعن سبعين كما في خبر الحسن بن علي، عن رجل يسمي سواده قال: كنا جماعه بمنى فعزت الأضحى فنظرنا فإذا أبو عبد الله (عليه السلام) واقف - إلى - أن الأضحى قد عزت علينا، قال: فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم، قلنا: و لا تبلغ نفقتنا؟ قال: فاجتمعوا و اشتروا بقره فيما بينكم فاذبحوها، قلنا: و لا - تبلغ نفقتنا، قال: فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاه فاذبحوها، قلنا: تجزى عن سبعة؟ قال: نعم، و عن سبعين»(٣).

ص: ١٤٩

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١١٨ب١٨ح٦

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١١٨ب١٨ح٧

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١١٩ب١٨ح٩

وخير سواده القطان، وعلّي بن أسباط، عن الرضا (عليه السلام) قال: عزّت الأضحى علينا بمكّه أفيجزى اثنين أن يشتركا في شاه؟ فقال: نعم، و عن سبعين»(١) لكنها ضعيفه السند.

كما وتستحب المشاركة في الضحية لمن لم يجد كما في صحيح ابن ابي عمير عن حفص بن قرعه عن زيد بن جهم: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متمّع لم يجد هديا؟ فقال: أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم»(٢).

(و لو مات أخرج من صلب المال)

أمّا خروج الهدى من صلب المال فمقتضى القاعده.

(و لو مات قبل الصوم صام الولي عنه العشره على قول)

و أمّا صوم العشره عنه فالقائل به الحلبي ويشهد له صحيح معاويه بن عمّار: «من مات و لم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه»(٣) لكن يعارضه صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «سئل عن رجل يتمّع بالعمره إلى الحجّ و لم يكن له هدى فصام ثلاثه أيام في الحجّ، ثمّ مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعه

ص: ١٥٠

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٢٠ب١٨ح١٢

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٢٠ب١٨ح١٣

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٨٧ب١٨٧ح١

الأيام، أعلى وليه أن يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء»^(١) وحمل الفقيه الاول على الاستحباب فقال «هذا على الاستحباب لا على الوجوب و هو إذا لم يصم الثلاثه فى الحج أيضا»^(٢).

قلت: وهو مقتضى الجمع بينهما وبذلك يظهر ضعف قول المصنّف (و يقوى مراعاة تمكّنه منها) بأن يكون رجوع إلى أهله و أمكنه صوم سبعة، فلا اجتهاد قبال النص وقد عرفته.

الذبح والحلق

اما وجوب الحلق أو التقصير فى الجملة فالروايات الداله على ذلك كثيره، كصحيحه جميل المتقدمه.

وقد يستفاد ذلك أيضا من قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ...﴾^(٣)

ص: ١٥١

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٨٨ب٤٨ح٢

٢- الفقيه (فى ٢ من ١٤٨ من حجّه، باب ما يجب من الصوم على المتمتع)

٣- الفتح: ٢٧

وقوله تعالى { وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَأِ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ... } (١).

و اما ان ذلك بعد الرمي و الذبح فقد تقدم الكلام فيه وقلنا انه على نحو الاستحباب.

(و محلّ الذبح و الحلق منى)

و اما اعتبار ان يكون فى منى فلما ورد من ان الناسى يرجع الى منى للحلق فيها أو القاء شعره فيها، كما فى صحيحه الحلبي: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي ان يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقة كان أو تقصيرا» (٢) و غيرها، فانها تدل على المطلوب.

(و حدها من العقبة إلى وادى محسر)

كما فى صحيح معاوية بن عمّار و أبى بصير «عن الصادق (عليه السلام) حدّ منى من العقبة إلى وادى محسر - الخبر» (٣).

ص: ١٥٢

١- البقره: ١٩٦

٢- وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١

٣- الكافي ج ٤ ص ٤٦١ ح ١

و يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «إذا مررت بوادي محسر- و هو واد عظيم بين جمع و منى و هو إلى منى أقرب- فاسع فيه حتّى تجاوز- الخبر»(١).

وجوب ذبح هدى القران متى ساقه

(و يجب ذبح هدى القران متى ساقه و عقده به إحرامه)

يعنى ان وجوب ذبحه معلق على انعقاد الاحرام فاذا احرم قارنا وجب ذبحه.

و اما محل نحره او ذبحه فيدل عليه ما فى صحيح الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي، عن الصّادق (عليه السلام) «فى رجل قدم بهديه مكّه فى العشر، فقال: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلّا بمنى، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكّه إن شاء، و إن كان قد أشعره و قلده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى»(٢).

كما ان التخيير فى هدى القران فى الحديث المتقدم فى قوله (عليه السلام) «فلينحره بمكّه إن شاء» إذا كان فى حجّ واما إن كان فى عمره مفردة فذبحه يكون فى مكّه كما

ص: ١٥٣

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٢ب١٣ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٨٨ب٤ح ١

فى موثق شعيب العقرقوفى: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): سقت فى العمره بدنه، فأين أنحرها؟ قال: بمكّه- الخبر»(١).

هذا و يجوز شرب لبنه و شرب غيره و ركوبه و ركوب غيره معه، غير مجهد، و لو نتج ذبح ولده معه كما فى صحيح سليمان بن خالد، عنه (عليه السلام): «إن نتجت بدنك فاحلبها ما لا يضرّ بولدها ثم انحرهما جميعا، قلت: أشرب من لبنها و أسقى؟ قال: نعم، و قال: إن عليا (عليه السلام) كان إذا رأى أناسا يمشون قد جهدهم المشى حملهم على بدنه، و قال: إن ضلّت راحله الرّجل أو هلكت و معه هدى فليركب على هديه»(٢) وغيره.

و فى الصحيح «سأل يعقوب بن شعيب، أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرّجل أ يركب هديه إن احتاج إليه؟ فقال: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله: يركبها غير مجهد و لا متعب»(٣).

و صحيح منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام) «كان علىّ (عليه السلام) يحلب البدنه، و يحمل عليها غير مضر»(٤) و سند الصدوق الى كتابه صحيح نقله الشيخ فى الفهرست.

ص: ١٥٤

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٨٨ب٤ح٣

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٤٧ب٣٤ح٦

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٤٦ب٣٤ح٣

٤- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٤٦ب٣٤ح٤

(و لو هلك لم يجب اقامه بدله)

ما قاله في عدم وجوب إقامه بدله فإنما هو فيما لم يكن واجبا ولم يكن دخل الحرم ولم يكن متمكنا من بدله، كما استفاضت به النصوص مثل صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن الهدى الذى يقلد أو يشعر، ثم يعطب، قال: إن كان تطوعا فليس عليه غيره، وإن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله»^(١).

وصحيح حماد وهو من اصحاب الاجماع عن حريز، عمن أخبره، عن الصادق (عليه السلام) كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شىء عليه، ينحر و يأخذ نعل التقليد فيغمسها فى الدم و يضرب به صفحه سنامه، و لا بدل عليه، و ما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب، فعليه مثل ذلك و عليه البدل، و كل شىء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا أو غيره»^(٢). و المفهوم منه أن العطب غير الهلاك، بل الاشراف على الهلاك و لذا قال الكافى فى عنوان الباب «يعطب أو يهلك» و مثله الفقيه.

ص: ١٥٥

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٣١ب٢٥ ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٣٣ب٢٥ ح ٦

وصحيح معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال: إن كانت مضمونه فعليه مكانها و المضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا، و له أن يأكل منها فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء» (١).

قيل: و الظاهر أنّ الأصل في قوله: «له» «و ليس له» بشهاده سائر الاخبار، و حمل التّهذيب له على التطوّع بأباه السياق، و كذا الاستبصار.

قلت: دل على عدم جواز الاكل منه مرفوعه المفيد ففيها «وليس له ان ياكل منها اذا كانت مضمونه» (٢) لكنها مع ضعفها قابله للحمل على الاستحباب كما قال الشيخ جمعا بين النص والظاهر ولا عبره بما قاله صاحب القيل فلا دليل لمثل هذه الاحتمالات، نعم ورد في صحيح حريز في حديث يقول في آخره: «إنّ الهدى المضمون لا يؤكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم» (٣) الظاهر في ضمانه ووجوب الغرامه عليه مع سكوته عن جواز اكله وعدمه فهو بضميمه صحيح معاويه يدل على جواز الاكل مع الضمان.

ويدل على التفصيل الذي قلناه اطلاقى صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام- في خبر:- «و قال في الرّجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى

ص: ١٥٦

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٣١ب٢٥٥ ح ٢

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٣٤ب٢٥٥ ح ١٠

٣- من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٠٢

فى الطريق قبل أن يبلغ، و ليس له سعه أن يهدى، فقال: الله سبحانه أولى بالعدر إلاً أن يكون يعلم أنه إذا سأل أعطى»(١).

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا إبراهيم عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به أهله و ربطه ثم انحلّ و هلك هل يجزيه أو يعيد؟ قال: لا- يجزيه إلاً أن يكون لا قوه به عليه»(٢) و يقيد اطلاقيهما بالهدى الواجب بما تقدم من صحيح ابن مسلم وغيره.

واما ما رواه الشيخ - عن كتاب أحمد الأشعري، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «فى رجل اشترى شاه لمتعته فسرق منه أو هلك؟ فقال: إن كان أوثقها فى رحله فضاعت فقد أجزاء عنه». وسنده الى الكتاب صحيح لكن الروايه مرسله وبه أفتى الشيخ - فمطلق يقيد بما تقدم.

ومثله صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عنه (عليه السلام): «إذا عزّف بالهدى، ثم ضلّ بعد ذلك فقد أجزاء»(٣).

(و لو عجز ذبحه)

ص: ١٥٧

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٣٤ب٢٥ح٨

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٣٢ب٢٥ح٥

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٣٤ب٢٥ح٨

ان كان مما يذبح و الأ نحره .

(و لو لم يوجد مستحقّ أعلمه علامه الصدقه)

كما فى صحيح حفص بن البخرى «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه و لا يعلم أنه هدى؟ فقال: ينحره و يكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقه»^(١).

وصحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أ يجزى عن صاحبه؟ فقال: إن كان تطوّعا فلينحره و ليأكل منه و قد أجزء عنه، بلغ المنحر أو لم يبلغ، فليس عليه فداء، و إن كان مضمونا فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ و عليه مكانه»^(٢) وغيرهما.

(و يجوز بيعه لو انكسر و الصدقه بثمانه)

ويهدى هديا اخر كما فى صحيح الحلبيّ، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمانه على هدى آخر؟ قال: يبيعه و يتصدق بثمانه، و يهدى هديا آخر»^(٣).

ص: ١٥٨

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٤١ب ٣١ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٣٢ب ٢٥ح ٣

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٣٦ب ٢٧ح ١

وصحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام «سألته عن الهدى الواجب إن أصابه كسر أو عطب أبيعته، وإن باعه ما يصنع بثلثه، قال: إن باعه فليتصدّق بثلثه و يهدى هديا آخر»(١).

وقد دلّ الصحيحان على أنّه إذا كان واجبا يجوز بيعه فيهما و الصدقه بثلثه و يجب عليه بدله و ليس يبعه و الصدقه بثلثه واجبا معينا، بل يتخيّر بينه و بين ذبحه جمعا بينهما و بين صحيح حفص المتقدم، كلّ ذلك في الهدى الواجب.

لكن جمع في المقنعه بين ذبحه و تفرّقه على المساكين و بين دفع بدله فقال: «قال (عليه السلام): من ساق هديا مضمونا في نذر أو جزاء فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه و تفرّقه على المساكين و عليه مكانه بدل منه، و إن كان تطوّعا لم يكن عليه بدله و كان لصاحبه أن يأكل منه»(٢). قلت: مضافا لضعف ما نقل يردده اطلاق ما تقدم.

حكم ما لو ضاع الهدى ثم وجده

هذا و في صحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن رجل اشترى كبشا فهلك منه ؟ قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشترى مكانه آخر، ثم وجد

ص: ١٥٩

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٣٦ب٢٧ح٢

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٣٤ب٢٥ح١٠

الأول؟ قال: إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول و لبيع الآخر و إن شاء ذبحه، و إن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه»(١). دلّ الخبير على أنّ ما اشتراه للهدى، فلا يجوز تبديله، و إن ضلّ ثم وجد لا يجزى غيره عنه، لكن قيد الحكم بذلك في صحيح الحلبيّ، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن الرجل يشتري البدنه، ثم تضلّ قبل أن يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر و يجد هديه؟ قال: إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها، و إن كان أشعرها نحرها»(٢). بما اذا اشعره و إلا فلا يجب ذبحه. قلت: و مقتضى تعارض المطلق و المقيد القول بتقيد الحكم و حمل المطلق على المقيد.

ص: ١٦٠

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٤٤ب ٣٢٢ ح ٢

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٤٣ب ٣٢٢ ح ١

حكم الهدى اذا نتج انه يذبح نتاجه معه كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى رجل ساق بدنه فنتجت، قال: ينحرها و ينحر ولدها و إن كان الهدى مضمونا فهلئك، اشترى مكانها و مكان ولدها»(١).

(و لو ضلّ فذبحه الواجد أجزاء)

ان ذبح او نحر فى منى كما فى صحيح منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى الرّجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزاء عن صاحبه الذى ضلّ منه، و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه»(٢).

و صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «إذا وجد الرّجل هديا ضالا فليعرّفه يوم النحر و اليوم الثانى و اليوم الثالث ثمّ يذبحه عن صاحبه عشيه يوم الثالث - الخبر»(٣).

ص: ١٤١

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٤٦ب٣٤ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٣٧ب٢٨ح ٢

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٣٧ب٢٨ح ١

والظاهر ان ذلك واجب على الواجد كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عنه (عليه السلام): «إذا أصاب الرّجل بدنه ضالّه فلينحرها و يعلم أنّها بدنه»(١).

واما ما فى صحيح جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام فى رجل اشترى هديا فنحره فمرّ به رجل فعرفه، فقال: هذه بدنتى ضلّت منّى بالأمس و شهد له رجلان بذلك، فقال: له لحمها و لا يجرى عن واحد منهما، ثمّ قال: و لذلك جرت السنه بإشعارها و تقليدها إذا عرّفت»(٢) الدال على عدم الاجزاء فظاها ان ذابحه ذبحه لنفسه و عليه فلا يجرى عن واحد منهما.

عدم اجزاء ذبح هدى التمتع

(و لا يجرى ذبح هدى التمتع لعدم التعيين)

لانه من الافعال المتقومه بالقصد فمجرد شرائه لا يكفى الا ما قام به الدليل وقد تقدم فى صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا وجد الرّجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر و اليوم الثانى، و اليوم الثالث، ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث - الخبر»(٣) و صحيح منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام)

ص: ١٦٢

- ١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٣٨ب٢٨ح٣
- ٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٤٥ب٣٣ح١
- ٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٣٧ب٢٨ح١

فى الرّجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الذى ضلّ منه و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه»^(١) انه يجزى عن صاحبه ان ذبح باسمه وان لم ينو ذلك صاحبه.

نعم ليس لصاحبه ان يبيعه إلّا بعد أن يشتري آخر، كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) - فى خبر: - و قال (عليه السلام) فى رجل اشترى شاه، ثمّ أراد أن يشتري السمن منها، قال: يشتريها فإذا اشتراها باع الاولى - الخبر»^(٢).

مكه محل هدى القران ان قرنه بالعمره

(و محلّه مكّه ان قرنه بالعمره)

اما محل هدى القران مكه ان قرنه بالعمره فيدلّ عليه صحيح شعيب العقرقوفى: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها؟ قال: بمكّه، قلت: أى شىء أعطى منها؟ قال: كل ثلثا، و أهد ثلثا، و تصدّق بثلث»^(٣) و ما فيه من الاكل وغيره آدابى لا وجوبى ويدلّ على كونه كذلك قوله «كل ثلثا» فلم يقل أحد بوجوبه كما تقدم.

ص: ١٦٣

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٣٧ب ٢٨ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٢٤ب ٢٠ح ١

٣- وسائل الشيعه الباب ٤٠ من أبواب الذبح الحديث ١٨

(و منى ان قرنه بالحج) كما تقدم.

اجزاء الهدى الواجب عن الأضحيه

(و يجرى الهدى الواجب عن الأضحيه)

قال الصحاح: «فى الأضحيه أربع لغات: «الأضحيه و الأضحيه» مع الهمز بالضمّ و الكسر، و جمعهما أضاحى و «ضحيه» و جمعها ضحايا، و «أضحاه» و جمعها أضحى، و بها سُمى يوم الأضحى».

و أما إجزاؤه فلصحيح محمد الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) - فى خبر -: و يجرى الهدى عن الأضحيه [\(١\)](#) وغيره.

و أما تأكدها فى غير منى فلصحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) «قال: سُئِلَ عَنِ الْأَضْحَى أَوْ اجِبٌ هُوَ عَلَى مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَقَالَ أَمَّا لِنَفْسِهِ فَلَا يَدْعُهُ وَ أَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَه» [\(٢\)](#).

وخير محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) «الأضحيه واجبه على من وجد من صغير أو كبير و هى سنّه» [\(٣\)](#).

ص: ١٦٤

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١١٧ب ١٨ح ٣

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٠٤ب ٦٠ح ١

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٠٥ب ٦٠ح ٢

و خبر العلاء بن الفضيل، عن الصّادق (عليه السلام): «أنّ رجلا سأله عن الأضحى، فقال: هو واجب على كلّ مسلم إلّا من لم يجد - الخبر» (١) وبهما افتى الفقيه.

و الهدى واجب واحد على كلّ واحد دون الأضحى كما فى صحيح محمّد الحلبي «انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النفر تجزيهم البقره؟ فقال: أمّا فى الهدى فلا، و أمّا فى الأضحى فنعم».

(و الجمع) بين الهدى والاضحية (أفضل) ولعله لعموم دليليهما وفيه تامل.

استحباب التضحية بما يشتره و يكره بما يريه

(ويستحب التضحية بما يشتره و يكره بما يريه)

كما فى خبر محمّد بن فضيل، عن أبى الحسن (عليه السلام) «كان عندى كبش سمين لأضحى به، فلما أخذته و أضجعتة نظر إلى فرحمته و رفقت عليه، ثمّ إننى ذبحته، فقال لى: ما كنت أحبّ لك أن تفعل، لا تربين شيئا من هذا ثمّ تذبحه» (٢) وهو ضعيف سندا لكن الكافى اعتمده.

ص: ١٦٥

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٠٥ ب ٦٠ ح ٥

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٠٨ ب ٦١ ح ١

ومرسله الصدوق في الفقيه «و قال الصادق (عليه السلام): لا يضْحَى إلَّا بما يشتري في العشر»^(١) وبها اُفتي.

و أيامها بمنى أربعة

(و أيامها بمنى أربعة أولها النحر و بالأمصار ثلاثه)

كما في صحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام: و سألته عن الأضحى في غير منى، فقال: ثلاثه أيام، قلت. فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين إله أن يضْحَى في اليوم الثالث؟ قال: نعم»^(٢).

و موثق عمّار السَّاباطي، عن الصادق (عليه السلام): سألته عن الأضحى بمنى، فقال: أربعة أيام، و عن الأضحى في سائر البلدان، فقال: ثلاثه أيام»^(٣).

و علي سائر البلدان يحمل ما رواه غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: الأضحى ثلاثه أيام و أفضلها أولها»^(٤).

ص: ١٦٦

- ١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٠٨ ب٦١ ح ٢
- ٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٩٢ ب٦١ ح ١
- ٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٩٢ ب٦١ ح ٢
- ٤- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٩٣ ب٦١ ح ٤

و أمّيا صحيح كليب الأسدي: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النحر، فقال: أمّيا بمنى فثلاثة أيّام، و أمّا فى البلدان فيوم واحد» (١) وصحيح محمّد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار» (٢) فقال الفقيه فيهما: «هذان الحديثان متّفقان غير مختلفين و ذلك أنّ خبر عمّار هو للضحّيّه وحدها، و خير كليب للصوم وحده» ثمّ استشهد بمعتبر منصور بن حازم عن أبى عبد الله (عليه السلام): «النحر بمنى ثلاثة أيّام فمن أراد الصوم لم يصم حتّى تمضى الثلاثة الأيّام، و النحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغدوّ» (٣) ومثله الشيخ ايضا فحملهما على أنّها أيّام نحر لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة أيّام و فى سائر البلدان يوم واحد واستشهدا لذلك بمعتبر منصور بن حازم المتقدم.

اقول: وهو جمع مقبول عند العرف فان معتبر ابن حازم قرينه على المراد والعرف يجمع بينهما بحمل ذى القرينه على القرينه.

ثم لا يخفى ان أوّل وقت الأضحّيّه من يوم النحر هو طلوع الشمس لانه هو اول اليوم لا طلوع الفجر كما يتوهم الا ان الشيخ فى المبسوط قال: «و وقت الذّبح يدخل بدخول يوم الأضحى إذا ارتفعت الشّمس و مضى مقدار ما يمكن صلاه

ص: ١٤٧

١- وسائل الشيعه الباب ٦ من أبواب الذبح الحديث ٦

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٩٣ب٦٦٧

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٩٣ب٦٥٥

العيد و الخطبتين بعدها»(١) و قال بخلافه في «خلافه» فقال: «يدخل وقت ذبح الأضحى بطلوع الشمس من يوم النحر»، و جعل ما قاله في المبسوط قول الشافعي فقال: «و قال الشافعي: يدخل بدخول الوقت إذا دخل وقت صلاة الأضحى و هو إذا ارتفعت الشمس قليلا يوم الأضحى، و مضى بعد هذا زمان بقدر ما يمكن صلاة العيد و الخطبتين. إلى - دليلنا إجماع الفرقه على أن الأضحى يوم الأضحى و لم يعينوا وقتا فيجب أن يكون جميع اليوم وقتا له» قلت: فإذا كانوا لم يعينوا وقتا لليوم يجب أن يكون جميع اليوم وقتا له، و اليوم أوله طلوع الشمس.

(و لو تعذرت تصدق بثمانها، فان اختلفت فثمان موزع عليها)

عند المصنف استنادا الى ما رواه الفقيه حيث قال: «و روى عن عبد الله بن عمر قال: كُنَّا بَمَكَّة فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ فِي الْأَضْحَى فَاشْتَرَيْنَا بَدِينَارًا، ثُمَّ بَدِينَارَيْنِ، ثُمَّ بَلَّغْتَ سَبْعًا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ هِشَامُ الْمَكَارِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِذَلِكَ، فَوَقَّعَ إِلَيْهِ: انظُرُوا الثَّمَنَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثَ فَاجْمَعُوهُ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثَلَاثَةِ»(٢) وهو خير ضعيف لا يعتمد عليه وقد نسبه الصدوق الى الرواية.

ص: ١٦٨

١- المبسوط كتاب «ضحاياه» بعد الحج

٢- الفقيه (في ٢٣ من ١٣٩ من حجه)

كراهه أخذ شىء من جلودها وإعطائها الجزار

(ويكره أخذ شىء من جلودها وإعطائها الجزار)

بل يتصدق بها كما فى صحيح حفص بن البخرى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يعطى الجزار من جلود الهدى وأجلالها شيئاً» (١) وغيره.

وصحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) ذبح النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن أمتهات المؤمنين بقره، بقره ونحر هو ستا وستين بدنه، ونحر على (عليه السلام) أربعاً وثلاثين بدنه، ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها، ولكن تصدّق به» (٢).

وفى صحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام): سألته عن جلود الأضاحى هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدّق بثمنها» (٣) وفيه دلالة على عدم كراهه الاخذ اذا تصدق بثمنها.

ص: ١٦٩

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٧٣ب٤٣ح١

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٧٣ب٤٣ح٣

٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٧٤ب٤٣ح٤

و اما صحيح إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام): سألته عن الهدى أ يخرج بشىء منه عن الحرم؟ فقال: بالجلد و السنام، و الشىء ينتفع به، قلت: إنه بلغنا عن أبيك أنه قال: لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً، قال: بل يخرج بالشىء ينتفع به». و زاد فيه أحمد- قلت: أى البزنتى-: «و لا- يخرج بشىء من اللحم من الحرم»^(١) فحمله الشيخ على ما لو تصدق بثمنه بشهادة صحيح على بن جعفر المتقدم.

اقول: و هو مطلق دال على الجواز فلا موجب لتقييده.

و يدل على ذلك صحيح صفوان بن يحيى الأزرق، هكذا فى النسخة- و الصحيح: صفوان، عن يحيى الأزرق- قلت: لأبى إبراهيم (عليه السلام) تعطى الأضحى من يسلخها بجلدها؟ قال: لا بأس إنما قال الله عز و جل «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا» و الجلد لا يؤكل و لا يطعم»^(٢).

حصيله البحث:

يجب فى الذبح جذع من الضأن أو ثنى من غيره تمام الخلقه غير مهزول و يكفى فيه الظن و ان ظهر مهزولاً، بخلاف ما لو ظهر ناقصاً و لا يجزى الخصى و هو الذى سلّت خصيتاه الأ عند الاعواز، و يجزى ساقط الأسنان لكبر و غيره كما و ان الشرم «شقّ الأذن» و الخرم «شقّ الأنف» لا يضر وجودهما فى الهدى.

ص: ١٧٠

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٧٤ ب٤٣ ح٦

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٧٥ ب٤٣ ح٨

و لو اشتراه فبان ناقصا اجزاء ان لم يقدر على غيره. واما العصابة وهي المكسوره القرن تجزى إذا كان القرن الدّاخل صحيحا . و لو هلك اجزاء ان لم يقدر على شراء غيره مالا.

و تستحبّ أن يكون ممّا عرّف به سميّنا ينظر و يمشى و يأكل في سوادٍ، إنائاً من الإبل و البقر، ذكراً من الغنم، و تجب التّيه و يتولّاهما الحاجّ لا- الذّابح نعم الذّابح ينوى بالوكاله عن الحاجّ ولا يتعين يوم العيد للذّبح بل هي اربعه ايام , و يجب ان يكون الذّبح في النهار و يستحبّ جعل يده معه .

و لا يجب الاكل منه و لا التصدق ببعضه نعم يستحب الأكل منها بخلاف فداء الصيد وهدى النذر فلا يجوز الاكل منه و يجب التصدق به.

و اما القسمة بين الإهداء و الصّيد و الأكل فقد ورد فيما إذا ساق في العمره المفرده بدنه، او ساق هديا فقد ورد عنه (عليه السلام) انه قال: «أطعم أهلک ثلثا، و أطعم القانع و المعترّ ثلثا، و أطعم المساکين ثلثا، فقلت: المساکين هم السّؤال، فقال: نعم، و قال: القانع الذی يقنع بما أرسلت إليه من البضعه فما فوقها، و المعترّ ينبغي له أكثر من ذلك و هو أغنى من القانع يعتريک فلا يسألک» و الظاهر منه الوجوب.

وورد ايضا في أضاحى البلدان بان يقسم بين الاكل و الأ طعام و الأهداء و الظاهر منه الاستحباب.

و إطفام القناع و المعتز لا- يشترط فيه الإيمان بل و لا- الإسلام , و في الأضحى في البلاد أيضا يجوز الاعطاء للكافر لكن مع كراهه.

و يستحب نحر الإبل قائمه قد ربطت بين الخف و الركبه و طعنها من الأيمن، و الدعاء عنده، بالمأثور وهو: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صِدْقَاتِي وَنُصِيحِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِعَدْلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي» و يكفي ان يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي».

و لو وجد الثمن دونه خلفه عند من يشتريه و يهديه طول ذى الحجه فإن لم يجد طول ذى الحجه ففي ذى الحجه من قابل .

و لو عجز عن الثمن صام ثلاثة في الحج متواليه بعد التلبس بالحج و سبعة متواليه ايضا إذا رجع إلى أهله، و يكفي في سبعة بعد الرجوع قدر الرجوع إذا لم يرد الرجوع.

و يجوز لمن غير المتمكن من الهدى ان يصوم الثلاثه بعد التلبس بالحج , و لا- يجوز تأخير صوم الثلاثه عن ذى الحجه , و لا يجب بيع ما زاد من الثياب لتحصيل ثمن الهدى. و يتخير مولى المأذون بين الإهداء عنه و بين أمره بالصوم.

ولا يجزئ الواحد إلّا عن واحدٍ و لو عند الضّروره، بخلاف الأضحّيّه فتجزى و لو عن سبعة، و تستحب المشاركه فى الضحيه لمن لم يجد.

و لو مات أخرج من صلب المال، و لو مات قبل الصّوم صام الوليّ عنه العشره استحبابا.

و محلّ الذّبح و الحلق منىّ و حدّها من العقبه إلى وادى محسرٍ.

و يجب ذبح هدى القران متى ساقه و عقد به إحرامه فاذا احرم قارنا و جب ذبحه . و محل نحره او ذبحه إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلّا بمنى، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكّه إن شاء، و إن كان قد أشعره و قلّده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى هذا إذا كان فى حجّ , و إن كان فى عمره مفرده ذبحه فى مكّه . و يجوز شرب لبنه و شرب غيره و ركوبه و ركوب غيره معه، غير مجهد، و لو نتج ذبح ولده معه.

و لو هلك لم يجب بدله فيما لم يكن واجبا ولم يكن دخل الحرم ولم يكن متمكنا من بدله، و لو عجز ذبحه و لو لم يجد مستحقّا أعلمه علامه الصّدقه، و يجوز بيعه لو انكسر و الصّدقه بثمنه ويهدى هديا اخر. و لو ضاع الهدى يشتري مكانه آخر، فإن اشترى مكانه آخر، ثمّ وجد الأوّل فإن كانا جميعا قائمين فليذبح الأوّل و لبيع الآخر و إن شاء ذبحه، و إن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأوّل معه و كذلك ان كان قد أشعرها و جب نحرها او ذبحها.

ص: ١٧٣

وحكم الهدى اذا نتج انه يذبح نتاجه معه , و لو ضلّ فذبحه الواجد أجزأ ان ذبح او نحر فى منى وآلا فلا، و إذا وجد الرّجل هديا ضالا وجب ان يعرّفه يوم النحر و اليوم الثانى و اليوم الثالث ثمّ يذبحه عن صاحبه عشيه يوم الثالث و يُعلم أنّه هدى.

و لا يجزئ ذبح هدى التّمّتع آلا بالنيه، وليس لصاحبه ان يبيع الهدى إلّا بعد أن يشتري آخر.

و محلّه مكّه إن قرنه بالعمره و منى إن قرنه بالحجّ، و يجزئ الهدى الواجب عن الأضحيه.

و يستحبّ التّضحيه بما يشتريه، و يكره بما يربّيه. و أيامها بمنى أربعه أولها النحر، و بالأمصار ثلاثه، و أوّل وقت الأضحيه من يوم النحر هو طلوع الشمس لانه هو اول اليوم لا طلوع الفجر. و يكره أخذ شىء من جلودها و إعطاؤها الجزّار بل يتصدّق بها نعم لا يكره الاخذ اذا تصدق بثمانها.

التخير بين الحلق و بين التقصير

اما وجوب الحلق أو التقصير فى الجملة فالروايات الدالّه على ذلك كثيره، كصحيحه جميل المتقدّمه عند البحث عن لزوم تأخر الذبح عن الرمى.

ص: ١٧٤

وقد يستفاد ذلك أيضا من قوله تعالى: {لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسَاجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَيْكُمْ وَمُقَصِّرِينَ...} (١) وقوله تعالى {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ...} (٢).

و اما ان ذلك بعد الرمي و الذبح فقد تقدم الكلام فيه وقلنا انه على نحو الاستحباب.

و اما اعتباره يوم العيد نهارا فلا دليل له عدا دليل التأسي و السيره المتوارثه.

و هما كما ترى اما الأول فلما تقدم، و اما الثاني فلان السيره انعقدت على أصل لزوم الحلق و ليس على تعيينه في النهار.

(و أما الحلق فيتخير بينه و بين التقصير و الحلق أفضل خصوصا للملبد و الصروره)

كما ذهب اليه الشيخ في جملة وهو الصحيح الأ في الملبد و معقوص الشعر فانهما يجب عليهما الحلق، و تفصيل الكلام:

ص: ١٧٥

١- الفتح: ٢٧

٢- البقره: ١٩٦

اما بالنسبه الى غير حجّه الأوّل فتكفى لإثبات التخيير: البراءه من الخصوصيه، على ان الروايات الآتى بعضها متّفقه على ذلك.

و اما بالنسبه الى حج الصروره فاستدل له بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسِكُمْ وَ مَقْصُرِينَ ...﴾ (١). بتقريب ان الله سبحانه قد وعد النبي صلى الله عليه و آله و أصحابه بدخول المسجد الحرام بعد عام الحديبيه بعضهم حالقا و بعضهم مقصّرا. و المشهور ان ذلك كان لأداء عمره مفرده تعرف بعمره القضاء، الا ان حمل الآيه الكريمه على ذلك- و هكذا على حج الافراد أو القران أو عمره التمتع- غير ممكن لان المكلف لا يدخل و هو حالق أو مقصّر بل يكون كذلك بعد الدخول، و يختص ذلك بالداخل لحجّ التمتع بعد فراغه من أعمال منى، و حيث ان حجّ التمتع المذكور يلزم فرضه صروره- لان المسلمين لم يحجّوا بعد الإسلام حجّا قبل ذلك- فيثبت تخير الحاج فيه بين الحلق و التقصير.

و اجيب: بان دخول البعض مقصرين لعله من باب وجود أذى فى رأسه يمنعه من الحلق و ليس من باب تصدى بعض المسلمين له كوظيفه تخيريّه.

هذا مضافا الى ان دخول البيت بعد اعمال منى فى حجّ التمتع مسبق بالدخول له فى عمره التمتع الذى هو ليس مقرونا بالحلق أو التقصير، و ان بالامكان ان يكون

ص: ١٧٤

١- الفتح: ٢٧

مع المسلمين الداخلين نساء، و التعبير ب «مقصرين» بلحاظهن و عليه فالآيه الكريمة لا دلالة لها على التخيير.

اقول: ظاهر سياق الايه المباركه انه من باب الوظيفه الشرعيه لا غير، كما ولا يضره انه مسبوق بالدخول فى عمره التمتع لان اثبات شىء لا ينفى ما عداه.

واما احتمال ان يكون مع المسلمين الداخلين نساء فخلاف ظهور الايه ايضا مضافا الى استهجان نسبه التقصير الى الرجال ولا واحد منهم مقصر.

هذا وذهب الشيخ فى نهايته إلى وجوب الحلق على الصروره و الملبّد و فى تهذيبه إلى وجوب الحلق على الصروره و الملبّد و المعقص، و قبله الإسكافىّ و الصدوق فى مقنعه، و قبلهم يونس بن عبد الرحمن على نقل المصنف فقال: «قال: إن عقص شعره أى ضفّره أو لبيده أى ألزمه بصمغ، أو ربط بعضه إلى بعض بسير، أو كان صروره تعين الحلق فى الحجّ و عمره الإفراد» (1) ونسب ذلك للكلىنى ايضا و استثنى المفيد الصروره، و العمانى الملبّد و المعقص.

و استدل على تعين الحلق للصروره بعده روايات رواها الكافى وغيره منها صحيحه معاويه عن أبى عبد الله (عليه السلام): «ينبغى للصروره ان يحلق، و ان كان قد حجّ فإن شاء قصر و إن شاء حلق. فاذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق و ليس

ص: ١٧٧

١- الدّروس ج ١ كتاب الحج

له التقصير»(١) و غيرها، فانها تدل على ان الصروره يحلق و غيره بالخيار أآ إذا كان قد لئد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل أو عقصه و عقده بعد جمعه.

قلت: أآ ان قوله (عليه السلام) لا ينبغي ظاهر بل صريح فى الاستحباب مضافا الى صحيحه معاويه نفسه فقد روى عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا أحرمت فعقست شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و ان أنت لم تفعل فمخير لك التقصير، و الحلق فى الحج أفضل...»(٢) و هو دال بإطلاقه على ان غير الملبد و المعقص بالخيار و لو فى الحج الأول. و بذلك تعرف ما فى النسبه الى الكلينى والحاصل ان كل ما يستدل به على تعين الحلق للصروره فهو بقرينه ما تقدم محمول على الافضليه كما صرح بذلك فى صحيحه الثانى.

و اما خبر أبى سعد، عنه (عليه السلام): «يجب الحلق على ثلاثه نفر، رجل لئد، و رجل حجّ بدءا لم يحجّ قبلها، و رجل عقص رأسه»(٣) فمحمول على تأكد الاستحباب و أآ فلا يقاوم ما دل على عدم الوجوب الموافق لظاهر القران كما تقدم.

و اما خبر سليمان بن مهران عن الصّادق (عليه السلام) فى خبر «فقلت: فكيف صار الحلق عليه- أى الصروره- واجبا دون من حجّ، قال: ليصير بذلك موسما بسمه الآمين

ص: ١٧٨

-
- ١- وسائل الشيعه الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١
 - ٢- وسائل الشيعه الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٨
 - ٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٢٢ ب٧ ح ٣

ألا تسمع الله عزّ وجلّ يقول {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ زُوسَكَمَ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ} الخبر» (١) فهو ضعيف سندا وتعليه ضعيف كما هو واضح.

نعم «من لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق و ليس له التقصير» كما هو مضمون صحيحه معاويه (٢) و غيرها مثل صحيح هشام (٣) فانها تدل على وجوب الحلق بالنسبه اليهما وبذلك يظهر ضعف ما ذهب اليه المصنف من كون الحلق افضل للملبد.

تعيّن التقصير على المرأه

(و يتعيّن على المرأه التقصير)

كما تدل عليه صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ليس على النساء حلق و عليهنّ التقصير...» (٤) وغيرها.

ص: ١٧٩

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٢٥ ب٧ ح ١٤

٢- وسائل الشيعة الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١

٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٢٢ ب٧ ح ٢

٤- وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج الحديث ٣

وجوب كون الحلق والتقصير في منى

و اما اعتبار ان يكون الحلق او التقصير في منى فلما ورد من ان الناسى يرجع الى منى للحلق فيها أو القاء شعره فيها، كما في صحيحه الحلبي: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي ان يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقة كان أو تقصيرا»^(١) و غيرها، فانها تدل على المطلوب.

حكم ما لو تعذر الحلق والتقصير في منى

(و لو تعذر في منى فعل بغيرها و بعث بالشعر إليها ليدفن مستحباً فيها)

أما الدفن فالظاهر استحبابه و لو كان بمنى كما في صحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى، و يقول: كانوا يستحبون ذلك، قال: و كان أبو عبد الله (عليه السلام) يكره أن يخرج الشعر من منى يقول: من أخرجه فعليه أن يردّه»^(٢) والصحيح صرح باستحباب الدفن بمنى ايضاً، و اما ما قيل من أنه ليس لخصوصية منى، بل لأنّ في كلّ موضع يستحبّ دفن الشعر و الأظفار، فخلافاً صريح الصحيح من انه (عليه السلام) «يدفن شعره في

ص: ١٨٠

١- وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٢٠ ب٥ ح ٥

فسطاطه بمنى» وبقرينه قوله: «كان أبو عبد الله (عليه السلام) يكره أن يخرج الشعر من منى».

والصحيح دال على استحباب البعث أيضا لكن قيل ان المفهوم من الصدوق و النهاية هو الوجوب لاستفاضه الاخبار به كما فى صحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يقصير من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: يرجع إلى منى حتى يلقى شعره بها، حلقا كان أو تقصيرا»(١) وغيره. قلت: هي محموله على الاستحباب بقريته الصحيح المتقدم.

هذا ولو إمكان الرجوع إلى منى وجب، كما فى معتبر أبى بصير: «سألته عن رجل جهل أن يقصير من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى، قال: فليرجع إلى منى حتى يحلق بها شعره، أو يقصر و على الضروره أن يحلق»(٢).

و اما صحيح مسمع، عنه (عليه السلام): «سألته عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصير حتى نفر، قال: يحلق فى الطريق أو أين كان»(٣) ومثله غيره فحمله الشيخ على تعذر الرجوع. قلت: و هو مقتضى الجمع بين المطلق والمقيد.

ص: ١٨١

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢١٧ب٥ ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢١٨ب٥ ح ٤

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢١٨ب٥ ح ٢

(و يمرّ فاقد الشعر الموسى على رأسه)

كما فى معتبر أبى بصير، عنه (عليه السلام): «سألته عن متمّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»^(١) و به افتى الفقيه. و الخبر و ان كان ضعيف السند بروايه الشيخ بمحمد بن سنان الّا ان للصدوق طريقا اخر وهو «عن محمد بن على ماجيلويه، رضى الله عنه، عن عمّه: محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن على بن أبى حمزه، عن أبى بصير» و لا- اشكال فيه الّا من جهه ماجيلويه فان العلامة و ان صحح السند الّا انه لم يوثق نعم يمكن تصحيحه بالتعويض فان الشيخ و الصدوق لهما الى كل كتب و روايات ابن ابى عمير طريقا صحيحا^(٢).

و خبر زراره «أن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا و كان أقرع الرأس، لا يحسن أن يلبي، فاستفتى له أبو عبد الله (عليه السلام) فأمر أن يلبي عنه و يمرّ الموسى على رأسه،

ص: ١٨٢

١- الفقيه (فى ٧ من ٦٠ من حجّه)

٢- الفهرست للطوسى (ط - الحديثه)؛ النص، ص ٤٠٤ / ٦١٨؛ محمد بن أبى عمير.

فإن ذلك يجزى عنه»(١) و به افتى الكليني(٢) و بهما افتى الشيخ و القاضي و ابن حمزه و عليه فلا- شك في موثوقيتهما لما تقدم.

و اما موثق عمّار، عن الصادق (عليه السلام): «سألته ...و عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح و يعيد موسى لأنّ الله تعالى يقول وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْيَهُودِيُّ مَحَلَّهُ»(٣) فلا- اعتبار فيما تفرّد به، و ذيله «و عن رجل حلق- إلخ» غير معمول به، و مورد الآيه المحصور لا مطلقا.

طواف الحج و صلاته و السعي و طواف النساء

اما وجوب هذه الأعمال الثلاثة فللروايات الكثيره التي فوق حدّ الاحصاء.

و كفيّتها كما تقدم في العمره و ذلك لصحيحه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «... فإذا أتيت البيت يوم النحر ... طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين ... ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكّه...»(٤) و غيرها، و لا يتوهم من صحيح

ص: ١٨٣

-
- ١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٣٠ ب ١١ ح ٣
 - ٢- الكافي (في آخر باب الحلق و التقصير، ١٨٨ من حجّه)
 - ٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٢٩ ب ١١ ح ٢
 - ٤- وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب زياره البيت الحديث ١

معاويه انه دال على كون التحلل بطواف الزيارة و سعيه و هو خلاف ما اعتمدناه من النصوص الداله على كون التحلل بالحلق لان قوله (عليه السلام) «فقد احللت...» اعم من كون المراد به خصوص طواف الزيارة ولو بقريته معارضه مما سيأتي.

ثم انه اتضح عدم جواز تأخير السعي عن طواف الحج إلى غد لان المستند المتقدم في عمره التمتع مطلق فراجع.

و لا يخفى ان طواف النساء ليس جزءا من الحج وذلك لصحيحه معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «... و طواف بعد الحج و هو طواف النساء...»^(١) و غيرها. و هي و ان كانت وارده في حج القران والافراد الا انه لا يحتمل الفرق بينه و بين التمتع من هذه الجبهه.

كما و انه لا يختص بالرجال وذلك لإطلاق دليل وجوبه كالصحيحه السابقه. هذا مضافا الى دلاله نصوص خاصه على ذلك كصحيحه الفضلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام): «المرأه المتمتعه إذا قدمت مكه ثم حاضت تقيم ما بينها و بين الترويه، فإن طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروه. و ان لم تطهر الى يوم الترويه اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفا و المروه ثم خرجت الى منى فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوفا لعمرتها ثم طافت طوفا للحج. ثم

ص: ١٨٤

خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم ألاً فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها» (١) وغيرها.

وجوب تقديم مناسك منى على طواف الحج

(و يجب تقديم مناسك منى على طواف الحج فلو أخرها عنه عامداً فشاها، ولا شيء على الناسي، و يعيد الطواف)

كما دلت عليه صحيحه جميل سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ثم قال: إن النبي صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال: بعضهم: يا رسول الله إنني حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي؟ فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج» (٢).

نعم مع تقديم الطواف على الذبح ناسياً و على الحلق ناسياً جهلاً أو نسياناً لا تلزم الإعادة للصحيحه المتقدمه وصحيحه «معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

ص: ١٨٥

١- وسائل الشيعة الباب ٨٤ من أبواب الطواف الحديث ١

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ١٥٥ ب ٣٩ ح ٤

رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشتري بمكّه، ثم ذبح، قال: لا بأس قد أجزأ عنه»(١).

و اما العامد فقال الشيخ بالإعادة عليه مستدلا عليه بصحيح علي بن يقطين: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة رمت و ذبحت و لم تقصّر حتى زارت البيت، فطافت وسعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصّر و يطوف للحجّ، ثم يطوف للزيارة ثم قد أحلّ من كلّ شيء»(٢).

قيل: و ظاهر الكافي الكفّاره بدون الإعادة(٣) فروى صحيحا «عن محمّد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له، فإنّ عليه دم شاه»(٤) و انه المفهوم من المقنع فأفتى بمضمونه.

ص: ١٨٤

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ١٥٦ب٣٩ح٥

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢١٧ب٤ح١ هذا والظاهر تحريف الخبر فأى معنى لقوله «و يطوف للحجّ، ثم يطوف للزيارة» فإنّ طواف الزيارة هو طواف الحجّ، ثم كيف يحلّ من كلّ شيء بعد طواف الحجّ، و لو مع السعى ما دام لم يأت بطواف النساء، و إنّ الظاهر أنّ قوله «و يطوف للحجّ ثم يطوف للزيارة» محرّف «و يطوف للنساء» لئلا يكون تكرارا و ليكون الجواب مطابقا للسؤال.

٣- الكافي(في ٣ من باب من قدّم شيئا أو آخره، ١٨٩ من حجّه)

٤- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢١٥ب٢ح١

اقول: ان دلالة صحيح ابن مسلم وغيره على عدم الاعاده انما هو بالاطلاق فلا يعارض صريح صحيح ابن يقطين الدال على الاعاده فانه قرينه لهما ولا تعارض بين القرينه وذى القرينه كما لا يخفى

بماذا يحصل التحلل من النساء والطيب والصيد؟

(و بالحلقة يتحلل الآ من النساء والطيب والصيد، فاذا طاف وسعى حل الطيب، فاذا طاف للنساء حللن له)

اقول: اما حليته ما عدا النساء والطيب والصيد فللصحاح الاتيه منها صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كل شىء أحرم منه الآ النساء والطيب، فإذا زار البيت و طاف وسعى بين الصفا والمروه فقد أحلّ من كل شىء أحرم منه الآ النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كل شىء أحرم منه الآ الصيد» (١) وغيرها.

و اما النساء فتحلّ بطواف النساء و تدل عليه الصحيحه السابقه و غيرها.

و اما الصيد فمقتضى صحيحه معاويه السابقه حليته بعد الحلق الآ أنّ مقتضى روايته الاخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من نفر فى نفر الأول متى يحل له الصيد؟ قال:

ص: ١٨٧

إذا زالت الشمس من اليوم الثالث»(١) بقاء الحرمة الى زوال الشمس من اليوم الثالث.

و لكن حيث لا- يعرف عامل بهذه الروايه بل هي ضعيفه فى كلال- طريقها بالحكم بن مسكين، و لو لا- ذلك لكانت الروايه المذكوره مقنئده لإطلاق مفهوم الصحيحه الاولى لمعاويه.

هذا على تقدير عرفيه التقييد المذكور و ألما حصل التعارض و التسايط و لزم الرجوع الى الاطلاق المتقدم- ان كان- أو الاستصحاب، و النتيجة واحده على جميع التقادير. و انما تختلف النتيجة لو رجعنا الى البراءه على فرض عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه.

و اما الطيب فاختلف فى المحلل له هل هو رمى العقبه كما يأتى من الصدوقين، أو الحلق كما عليه الكافى و العمانيّ و الشيخ.

و النصوص على طوائف فقد دلت بعض الروايات كصحيحه يونس بن يعقوب عن أبى الحسن موسى (عليه السلام): «جعلت فداك رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمى الجمره و لم يحلق، قال: لا بأس»(٢)على حليته- قبل الحلق- بالرمى.

ص: ١٨٨

١- وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب العود الى منى الحديث ٤

٢- وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١٢

و بعضها دلّ على حليّته بعد طواف الحجّ، كصحيحه معاويه السابقه و هي: عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كل شىء أحرم منه الّا النساء و الطيب، فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه الّا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه الّا الصيد»(١).

و الطائفه الأولى لم يعمل بها غير الصدوقين(٢) و ما صح منها قابل للحمل على صوره الجهل فلا تعارض.

و بقطع النظر عن ذلك تتعارض مع صحيحه معاويه و الصحاح الاتيه الراجحه عليها، و على فرض التسايط فالمرجع إطلاق ما دلّ على تحريم المحرّمات بالاحرام، فإنّه يلزم التمسك به ما لم يثبت التحليل.

و مع التنزل و عدم تماميه الاطلاق المذكور يكون المرجع هو استصحاب التحريم، و النتيجة واحده.

نعم بناء على عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه يلزم الرجوع إلى البراهه فى مورد الشكّ فى الجعل الزائد، و معه تختلف النتيجة.

ص: ١٨٩

١- وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ١

٢- الفقيه فى ٢١ من عناوين باب سياق مناسك الحجّ، ١٥٣ من حجّه فى (عنوان الرجوع إلى منى)

و الطائفه الثانيه معارضه بما دلّ على حليّهِ الطيب بالحلّق و ان المحرّم بعده خصوص النساء، كما فى صحيحه سعيد بن يسار: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع، قلت: إذا حلّق رأسه يطليه بالحناء؟ قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شىء الا النساء، ردها علىّ مرّتين أو ثلاثاً»(١) و صحيح أبى أيّوب الخراز: «رأيت أبا الحسن (عليه السلام) بعد ما ذبح حلّق، ثمّ ضمّد رأسه بمسك، و زار البيت و عليه قميص، و كان متمتعاً».

و صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: «ولد لأبى الحسن (عليه السلام) مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران و كنا قد حلّقنا قال عبد الرّحمن فأكلت أنا، و أبى الكاهليّ و مرازم أن يأكلا، و قالوا: لم نزر البيت فسمع أبو الحسن (عليه السلام) كلامنا، فقال لمصادف- و كان هو الرّسول الذى جاءنا به- فى أىّ شىء كانوا يتكلّمون؟ قال: أكل عبد الرّحمن و أبى الآخران، و قالوا: لم نزر بعد، فقال: أصاب عبد الرّحمن، ثمّ قال: أما تذكر حين أتينا به فى مثل هذا اليوم، فأكلت أنا منه و أبى عبد الله أخى أن يأكل منه فلمّا جاء أبى حرّشه علىّ فقال: يا أبة إنّ موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزر بعد، فقال أبى: هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم»(٢).

ص: ١٩٠

١- وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلّق و التقصير الحديث ٧

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٣٧ب١٤ح ٣

و صحيح إسحاق بن عمّار: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحلّ له؟ فقال: كلّ شيء إلا النساء»(١) وبها عمل الكافي(٢).

قيل: و يمكن الجمع بحمل الاولى على الكراهه. قلت: هذا الجمع لا- شاهد له و مخالف لظهور الاخبار فهو ليس بجمع مقبول عرفا و عليه فيحصل التعارض و التسايط ان لم يكن المرجح و يلزم الرجوع الى الاطلاق السابق، و تكون النتيجة بقاء الحرمة بعد الحلق عكس نتيجة الجمع العرفى.

و لو فرض عدم تماميه الاطلاق فالمرجع هو الاستصحاب، و تبقى النتيجة كما هي.

نعم بناء على عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه يلزم الرجوع الى البراءه، و تكون النتيجة متقاربه مع الجمع العرفى.

اقول: و الصحيح تقدم النصوص الداله على حصول التحلل بالحلق بلا- فرق بين المتمتع والمفرد والقارن على غيرها لموافقتهما للسنه فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): سئل ابن عباس هل كان النبى صلى الله عليه و آله يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت النبى صلى الله عليه و آله يضمّد رأسه بالمسك قبل أن

ص: ١٩١

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٣٤ب١٣ح٨

٢- الكافي (فى أوّل باب ما يحلّ للرجل من اللباس-إلخ، ١٩٠ من حجّه)

يزور البيت»(١) ودلالته على جواز الطيب بعد الحلق حتى للمتمتع حيث ان حج رسول الله (ص) كان تمتعا واضحه و عمل الائمة الاطهار عليهم السلام الذى لا يقبل التوجيه وبذلك يظهر بطلان حمل الشيخ له على غير المتمتع مستشهدا لذلك بخبر محمد بن حمران: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحاج يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شيء إلا النساء، و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلا النساء و الطيب»(٢) فان هذا الخبر و غيره مثل صحيح سعيد الأعرج، عنه (عليه السلام): سألته عن رجل رمى الجمار و ذبح و حلق رأسه أ يلبس قميصا و قلنسوه قبل أن يزور البيت؟ فقال: إن كان متمتعا فلا، و إن كان مفردا للحج فنعم»(٣) مخالف للسنة فلا عبره به.

و أما ما رواه الشيخ عن عبد الله بن جبهه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من ترك رمى الجمار متعمدا لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل»(٤) فخير شاذ كما لا يخفى، و لذا نسبه قبل روايته إلى أنه روى ذلك.

و أقما صحيح ابن ابى عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح، و عبد الرحمن بن الحجاج، و علي بن رثاب، عن عبد الله بن صالح كلهم يروونه عن

ص: ١٩٢

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٣٧ب١٤ح٢

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٣٦ب١٤ح١

٣- من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٥٠٧ باب ما يحل للمتمتع و المفرد إذا ذبح .

٤- التهذيب (فى ١٤ من باب الرجوع إلى منى، ١٩ من حجّه)

أبى عبد الله (عليه السلام): المرأة المتمتعة إذا قدمت مكّه ثم حاضت- إلى- فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحجّ ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شىء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها- الخبر»(١).

وخبر عجلان أبى صالح، عن الصادق (عليه السلام): سألته عن امرأة متمتعة قدمت مكّه فرأت الدّم، قال: تطوف بين الصفا و المروه، ثم تجلس فى بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت و إن لم تطهر فإذا كان يوم الترويه أفاضت عليها الماء و أهلت بالحجّ من بيتها و خرجت إلى منى و قضت المناسك كلّها، فإذا قدمت مكّه طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروه، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شىء ما خلا فراش زوجها»(٢) فلعلّه لخصوصيّته فى الحائض لّمّا لم تأت بطوافها فى عمرتها صار تحليلها بالطواف و السعى بعد مناسك منى.

هذا ولم يذكر المفيد كون الزمى و لا الحلق محللاً أصلاً بل الطواف و السعى بعد مناسك منى، فلم يذكر فى مناسكها تحليلاً فى أحدهما بل قال بعد ذكر زيارته

ص: ١٩٣

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٤٤٨ باب ٨٤ ح ١ عن الكافى «اول باب ما يجب على الحائض فى أداء المناسك» اقول: وسنده فى طبعه القديم كما نقلنا و يمنعه قوله: «كلّهم» و لكن نقله الوافى و الوسائل «و عبد الله بن صالح» و كيف كان فيكفى فى موثوقيتها روايه ابن ابى عمير لها.

٢- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٤٤٨ باب ٨٤ ح ٢

البيت واتباعه بالطواف والسعي: «فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء»، و مثله المرتضى فى انتصاره و جملة، و الدّيلمى و الحلبيّ و القاضى، و استنادهم إلى صحيح محمّد بن مسلم وغيره مما سيأتى.

و ذهب التّهذيب إلى أنّ الطيب لا يحلّ للمتمتع إلّا بالطواف و السعى، فروى عنه من الاخبار مثل: صحيح العلاء: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى حلقت رأسى و ذبحت و أنا متمتع أطلى رأسى بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب، قلت: و ألبس القميص، و أتقّع قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت، قال: نعم»(١).

و صحيح الحلبيّ، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «سألته عن رجل نسى أن يزور البيت حتّى أصبح، فقال: ربّما أخرته حتّى تذهب أيام التشريق، و لكن لا يقرب النساء و الطيب»(٢).

و صحيح محمّد بن مسلم، عنه (عليه السلام): سألته عن رجل تمّتع بالعمرة فوقف بعرفه، و وقف بالمشعر، ورمى الجمره، و ذبح و حلق أو يغطّى رأسه؟ فقال: لا حتّى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروه قيل له: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً»(٣).

ص: ١٩٤

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٣٣ ب ١٣ ح ٥

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٣٣ ب ١٣ ح ٦

٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٤١ ب ١٨ ح ٢

اقول: قد تقدم ان هذه الطائفه من النصوص مخالفه للسنه فلا يصار اليها والعمل على ما دل على التحلل بالحلق.

و اما صحيح محمّد بن إسماعيل: « كتبت إلى الرضا (عليه السلام): هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمَس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا» (١) و هو خبر شاذ، و حملة التهذيب على الاستحباب و لفظه آب عن ذلك.

و خلاصه الأقوال في ما يحصل به الإحلال كالتالي:

الأول: قول العمانيّ فقال: إذا رمى يوم النحر جمره العقبه و حلق حلّ له لبس الثياب و الطيب إلّا للتمتع فإنّه يكره له إلّا أن يطوف طواف الزياره و يسعى، فأما القارن و المفرد فلا بأس له بالطيب، فإذا طاف و سعى حلّ له النساء و الطيب و قد قيل في روايه شاذّه عنهم: إذا طاف طواف الزياره أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء حتّى يرجع إلى البيت فيطوف به سبعا آخر و يصلّي ركعتي الطواف، ثمّ يحلّ من كلّ شيء، و كذلك إن كانت امرأه، لم تحلّ لرجل حتّى يطوف بالبيت سبعا آخر كما وصفت، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها الرجال» و هذا منه غريب فالأخبار في وجوب طواف النساء متواتره.

ص: ١٩٥

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٤٢ ب ١٩ ح ١

الثانى: قول محمد بن بابويه بأن الرجل والمرأه إذا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء، وبقوله روايه شاذه رواها الشيخ (١)، الا ان الكافى نقلها بلفظ «طواف النساء» (٢).

الثالث: قوله و قول أبيه «بأنه برمى جمرة العقبه حلّ من كلّ شىء إلا النساء والطيب و بطواف الحجّ يحلّ غير النساء».

الرابع: قول الإسكافى و المقنع بعدم حلّ اللباس للمتمتع بالحلق و استناده إلى صحيحه سعيد الأعرج المتقدمه.

الخامس: عدم معلوميّه وجوب طواف النساء على النساء، ذهب إليه المختلف بأنّه لم نقف فيه على دليل مع أنه إجماعى حتى أنّ العمانيّ الذى أنكر أصله لم يفرّق بين الرجال و النساء فى روايه بزعمها شاذه، ثمّ لم يراجع الكافى فروى «عن الحسين بن على بن يقطين: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخصيان و المرأه الكبيره أ عليهم طواف النساء؟ قال: نعم، عليهم الطواف كلّهم» (٣) وغيره.

ثم ان الحلّى توهم أجزاء الطواف فقط فى التحلل فقال: «ثم يطوف طواف الحجّ و يصلّى ركعتيه ثمّ يسعى، فإذا فعل ذلك فقد حلّ له كلّ شىء أحرم منه إلا النساء،

ص: ١٩٤

١- التّهذيب (فى ١٦ من زياره بيته، ١٨ من حجّه) بلفظ «من طواف الوداع».

٢- الكافى (٣ من طواف نسائه، ١٩٣ من حجّه)

٣- الكافى (فى باب طواف نسائه، ١٩٣ من حجّه فى خبره الرابع)

هكذا ذكر الشيخ في نهايته إلّا أنّه رجّع عنه في استبصاره وقال: «إذا طاف طواف الحجّ فحسب حلّ له كلّ شىء إلّا النساء». و إلى هذا ذهب المرتضى في انتصاره قال وهو الذى أعمل عليه و أفتى به».

اقول: لا- دلالة لكلام المرتضى على ما قال لأنّ كلامه فى الفرق بين الإماميّة و العامّة فى طواف النساء و لم يقل أحد بالطواف دون السعى، و الطواف كما يكون بالبيت يكون بالصفاء و المروه كما فى القرآن، و طواف الزيارة فى قبال طواف العمره لا أنّه مختصّ بالطواف دون السعى.

هذا، و من الاخبار الشاذه خبر أبى خالد مولى علىّ بن يقطين: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن مفرد الحجّ عليه طواف النساء؟ فقال ليس عليه طواف النساء»^(١) والشيخ بعد نقله قال بشذوذه.

ثم ان هذه الاحكام شامله للصبيان ايضا كما تقدم فى صحيح معاويه بن عمّار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ، و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم- الخبر»^(٢).

ص: ١٩٧

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٥ ص ٢٥٤

٢- الفقيه (فى ٤ من حجّه باب حجّ الصبيان)

كراهه لبس المخيط قبل طواف الزيارة

(ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة)

و قد يستدل لذلك بصحيح إدريس القمّي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «قلت له (عليه السلام): «إنّ مولى لنا تمتّع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال: بئس ما صنع، قلت: أ عليه شىء؟ قال: لا، قلت: فأئى رأيت ابن أبى سماك يسعى بين الصفا و المروه، عليه خفان و قباء و منطقه، فقال: بئس ما صنع، قلت: أ عليه شىء؟ قال: لا» (١).

اقول: و هو من ادله على عدم جواز التحلل بالحلق أصلا بل بالطواف و السعى و قد تقدم ضعفه وانه خلاف السنه وحملة على الكراهه ليس بصحيح ايضا لان لفظه آب عن ذلك، كما وانه اخص من المدعى لان مورده التمتع لا مطلقا، و عليه فما قيل من كراهه تغطيه الرأس حتى يطوف للنساء، لم يقل به أحد، و لم يرد به خبر.

نعم يكره تغطيه الرأس قبل الطواف و السعى، و مستنده صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتّع بالعمرة فوقف بعرفه، و وقف بالمشعر، و

ص: ١٩٨

رمى الجمره، و ذبح و حلق أ يغطى رأسه؟ فقال: لا- حتى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروه، قيل له: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً»(١).

و صحيح منصور بن حازم، عنه (عليه السلام) «أنه قال في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حلق، فقال: لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروه، فإنّ أبى (عليه السلام) كان يكره ذلك و ينهى عنه، فقلنا: فإن كان فعل، فقال: ما أرى عليه شيئاً، و إن لم يفعل كان أحبّ إليّ»(٢).

حصيله البحث:

و أما الحلق فيتخير بينه و بين التقصير، و الحلق أفضل إلا من لبد شعره أو عقصه(٣) فان عليه الحلق و ليس له التقصير، و يجب ان يكون الحلق او التقصير فى منى , و لو تعذر فى منى فعل غيرها و بعث بالشعر إليها ليدفن مستحجاً، و لو إمكان الرجوع إلى منى ليحلق او يقصر و جب , و يمرّ فاقد الشعر الموسى على رأسه. و يتعين على المرأه التقصير.

و يجب تقديم مناسك منى على طواف الحجّ فلو أخرها عامداً فشاء، و لا شىء على الناسى و يعيد الطواف.

ص: ١٩٩

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٤١ب١٨ح ٢

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٤٠ب١٨ح ١

٣- لئبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل أو عقصه و عقده بعد جمعه .

و بالحلق يتحلل إلّا من النساء فإذا طاف للنساء حللن له، إلّا الحائض التي لم تأت بطوافها في عمرتها صار تحليلها بالطواف و السعى بعد مناسك منى إلّا فراش زوجها فبعد طواف النساء.

و يكره تغطيه الرأس قبل طواف الزيارة والسعى .

(القول في العود إلى مكة للطوافين و السعى)

إنّما قال في العود لأنّ إحرامه للحجّ كان أولًا من مكّة و قوله: «للتوافين و السعى» أى طواف قبل السعى و هو طواف الحجّ، و طواف بعده و هو طواف النساء.

و أمّا ما فى صحيح هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عمّن نسي زياره البيت حتّى يرجع إلى أهله، فقال: لا يضّرّه إذا كان قد قضى مناسكه»^(١) فالمراد به فى العود الثانى للوداع لا للتوافين و السعى بشهادته قوله: «إذا كان قد قضى مناسكه» فإذا لم يعد أولًا من أين قضى مناسكه أى واجبات حجّه.

هذا وفى صحيح سماعه بن مهران، عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام): سألته عن رجل طاف طواف الحجّ و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروه؟ قال: لا يضّرّه يطوف بين الصفا و المروه و قد فرغ من حجّه»^(٢) و به عمل الفقيه لكن

ص: ٢٠٠

١- من لا يحضره الفقيه؛ ج ٢، ص ٣٨٩؛ باب تأخير الزيارة.

٢- من لا يحضره الفقيه؛ ج ٢، ص ٣٨٧

يعارضه مرسل أحمد بن محمد، عمن ذكره، قلت لأبي الحسن (عليه السلام): «تمتّع زار البيت فطاف طواف الحجّ، ثم طاف طواف النساء، ثم سعى؟ فقال: لا يكون السّعى إلّا قبل طواف النساء، فقلت: عليه شىء؟ فقال: لا يكون السعى إلّا قبل طواف النساء» (١) لكنه ضعيف سنداً.

استحبابّ تعجيل العود من يوم النحر إلى مكة

(يستحبّ تعجيل العود من يوم النحر إلى مكة و يجوز تأخره إلى الغد)

أمّا استحباب تعجيله من يوم النحر فلصحيح منصور بن حازم، عنه (عليه السلام): لا- يبيت المتمتّع يوم النحر بمنى حتّى يزور البيت» (٢) وغيره.

و صحيح معاوية بن عمّار، عنه (عليه السلام): «سألته عن المتمتّع متى يزور البيت؟ قال: و يوم النحر أو من الغد، و لا يؤخّر، و المفرد و القارن ليسا بسواء موسّع عليهما» (٣).

و صحيح الحلبيّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ينبغي للمتمتّع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته و لا يؤخّر ذلك» (٤).

ص: ٢٠١

١- الكافي ج ٤ ص ٥١٢ ح ٥

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٤٥ ب ١ من ابواب زياره البيت ح ٦

٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٤٣ ب ١ من ابواب زياره البيت ح ١

٤- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٤٥ ب ١ ح ٧

هذا وقد يقال بعدم جواز تأخير هذه الأعمال عن اليوم الحادى عشر وذلك لصحيحه معاويه بن عمّار المتقدمه و غيرها.

اقول: الصحيح لزوم حملها على الاستحباب بقريته موثقه إسحاق بن عمّار: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن زياره البيت، تؤخر الى يوم الثالث؟ قال: تعجيلها أحبّ إلىّ و ليس به بأس ان أخرها» (١) ثمّ قال الصدوق: «و فى روايه عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): لا بأس بأن تؤخر زياره البيت إلى يوم النفر» وسنده الى ابن سنان صحيح.

بل ان ما ذكر محمول على الأفضليه أيضا حيث يجوز التأخير عن أيام التشريق لصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى أصبح، قال: لا بأس، انا ربّما أخرته حتى تذهب أيام التشريق و لكن لا تقرب النساء و الطيب» (٢) و بالجواز إلى آخر أيام التشريق أفتى أبو الصلاح .

ثم انه الى هل يجوز التأخير عن أيام التشريق؟ قولان.

الاول: (ثم يأثم المتمتع بعده)

ص: ٢٠٢

١- وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زياره البيت الحديث ١٠

٢- وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب زياره البيت الحديث ٢

الثانى: (وقيل: لا اثم و يجزى طول ذى الحجه)

قال به الحلّى استنادا إلى إطلاق الآيه {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} و ذو الحجه منها.

اقول: وهو الصحيح لان الصحيحه المتقدمه ساكنه عن ذلك، و مقتضى البراءه جواز التأخير الى آخر ذى الحجه دون ما زاد على ذلك لان الحج- الذى هو عبارته عن مجموع أفعاله التى منها طواف الحج- يلزم تحقيقه فى أشهره لقوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ (١)، و آخرها نهايه ذى الحجه.

(و كيفيه الجميع)

أى الطوافين و السعى (كما مر) فى الفصل الرابع فى أفعال العمره، الطواف و السعى فى كلّ عمره، و طواف النساء فى العمره المفرده من واجباتها و مندوباتها.

(غير أنه) هنا (ينوى بها الحج) أى طواف الحجّ و سعى الحجّ و طواف نساء الحجّ و ثمّه نوى بها طواف العمره و سعيها فى كلّ عمره، و طواف النساء فى العمره المفرده .

ففى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام) فى خبر «فإذا أتيت البيت يوم النحر فقامت على باب المسجد قلت: اللهم أعنى على نسكك و سلّمنى له و سلّمه لى أسألك مسأله القليل [و فى نسخه- العليل] الدليل المعترف بذنبه أن تغفر لى،

ص: ٢٠٣

١- البقره: ١٩٧

ذنوبى و أن ترجعنى بحاجتى، اللهم إنى عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك، و أؤم طاعتك متبعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسأله المضطرّ إليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك أن تبلغنى عفوك و تجيرنى من النار برحمتك» ثم تأتى الحجر الأسود فتستلمه و تقبله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله و كبر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّه...»(١).

حصيله البحث:

يستحبّ تعجيل العود من يوم النحر إلى مكّه و يجوز تأخيره إلى الغد بل الى قبل انتهاء ذى الحجه فيجزئ طول ذى الحجه. و كيفيه الجميع كما مرّ غير أنّه هنا ينوى بها الحجّ.

(القول فى العود إلى منى)

وجوب العود إلى منى للمبيت بها بعد قضاء مناسك الحج

(و يجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود إليها للمبيت بها ليلا) ليلتى الحادى عشر والثانى عشر.

ص: ٢٠٤

اقول: هناك امور تجب في الحج من دون ان تعدّ أجزاء له ولا- يبطل و لو مع تركها عمدا- غايته قد تجب على ذلك كفاره خاصه- و انما هي واجبات استقلاليه مطلوبه بعد الفراغ منه، كما هو الحال في طواف النساء و أعمال منى بعد اليوم العاشر.

اما ان المبيت واجب في الليلتين المذكورتين فتدل عليه صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا تبت ليلالى التشريق الا- بمنى، فان بت في غيرها فعليك دم. فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل الا و أنت في منى الا ان يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكه، و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها» (١) و غيرها.

بل يمكن استفاده ذلك في الجملة من قوله تعالى: {وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيَّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} (٢) فان المقصود من الأيام المعدودات أيام التشريق، كما ورد في النصوص (٣).

قال الشهيد الثانى: «و لو تركها - يعنى نيه المبيت- ففى كونه كمن لم يبت أو يأثم خاصه مع التعمد و جهان».

ص: ٢٠٥

١- وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود الى منى الحديث ٨

٢- البقره: ٢٠٣

٣- وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب العود الى منى

اقول: لو كان الواجب هو صرف المبيت بمعنى صرف الحضور كما يفهم من النصوص فالنيه غير واجبه ابتداء، وان كان وجوب المبيت من قبيل الامساک في شهر رمضان والطواف بالبیت فلا بد من النيه والّا كان كمن لم يبيت ولم يأت بهذه الفريضة والظاهر هو الاول.

رمى الجمرات الثلاث نهرا

(و رمی الجمرات الثلاث نهارا)

اما وجوب الرمی فی یومی الحادی عشر والثانی عشر فلصحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ارم فی کل یوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمره العقبه»(١).

وقد يشكك في استفادته الوجوب منها باعتبار اشتغال السياق على بعض المستحبات الّا بناء على مسلك حكم العقل في استفادته الوجوب. اقول: وقد تقدم جوابه .

و صحيحه عبد الله بن سنان: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمى إذا أصبح مرتين: مرّه لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه، و ليفرق بينهما يكون

ص: ٢٠٦

١- وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب رمى جمره العقبه الحديث ١

أحدهما بكره و هي للأمس و الأخرى عند زوال الشمس»(١) و هي دأله على وجوب الرمي فى اليوم الحادى عشر و اليوم الثانى عشر و انه نهارا كما لا يخفى.

و اما قوله (ع) «و ليفرق بينهما يكون أحدهما بكره و هي للأمس و الأخرى عند زوال الشمس» فحمل على الاستحباب لكن لا شاهد له و القاعده تقتضى الوجوب.

و اما ان الرمي فى اليومين المذكورين يلزم ان يكون بالترتيب المذكور فيستفاد من صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام): «الرجل يرمى الجمار منكوسه، قال: يعيدها على الوسطى و جمرة العقبه»(٢) و غيرها.

و اما كونه نهارا فاستفاضت النصوص بذلك مثل صحيح زراره «عن أبى جعفر (عليه السلام) - فى خبر- هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»(٣).

و اما ان كيفية الطواف والسعى مثل طواف العمرة وسعيها فلا تطلق النصوص المتقدمه.

ص: ٢٠٧

-
- ١- وسائل الشيعه الباب ١٥ من أبواب رمى جمرة العقبه الحديث ١
 - ٢- وسائل الشيعه الباب ٥ من أبواب العود الى منى الحديث ١
 - ٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٦٩٩ من ابواب الرمي ح ٥

(فلو بات بغيرها فعن كل ليله شاه إلا أن يبيت بمكّه مشغلا بالعباده)

بل مشغولا بنسكه او قد خرج من مكه كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): لا تبت لياالى التشريق إلا بمنى، فان بتّ فى غيرها فعليك دم، فان خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل الا و أنت فى منى الا ان يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكه، و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح فى غيرها [\(١\)](#) وغيره من النصوص المستفيضه.

و لا تخفى دلالتة على سقوط الدّم إذا كان اشتغاله بمكّه لطوافه و سعيه و آدابهما، و منه يظهر ما فى إطلاق المصنّف «مشتغلا بالعباده» و ما فى زياده الشهيد الثانى على ذلك (الواجبه أو المندوبه، مع استيعاب الليله بها إلا ما يضطرّ إليه من أكل و شرب و قضاء حاجه و نوم يغلب عليه و من أهمّ العباده الاشتغال بالطواف و السعى، و لكن لو فرغ منهما قبل الفجر و جب عليه إكمالهما بما شاء من العباده، و فى جواز رجوعه بعده إلى منى ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بعد أحد الوصفين أعنى المبيت بمنى و بمكّه متعبدا و من أنّه تشاغل بالواجب) و لا سيما

ص: ٢٠٨

فى قوله: «و فى جواز رجوعه- إلخ»، فإنه فى غاية السقوط فقد دلّ هذا الصحيح على كفايه الخروج من مكة .

و يشهد لكفايه الخروج من مكة صحيح هشام «إذا زار الحاجّ من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثمّ أصبح قبل أن يأتى منى فلا شىء عليه»^(١) و به عمل الفقيه.

و مرسل جميل «فى رجل زار البيت فنام فى الطريق؟ فقال: «إن بات بمكة فعليه دم، و إن كان قد خرج منها فليس عليه شىء و لو أصبح دون منى»^(٢)

هذا و قال الكافى بعد نقله: ذلك «و فى روايه أخرى، عن الصادق (عليه السلام) فى الرّجل يزور فنام دون منى فيجوز عقبه المدنيّين فلا بأس أن ينام» و ظاهره التردّد فى ذلك حيث لم يروه كما فى تعبيرهم» و روى كذا و كذا.

و يشهد لما تقدم أيضا صحيح محمّد بن إسماعيل، عن أبى الحسن (عليه السلام) «فى الرّجل يزور فينام دون منى؟ فقال: إذا جاز عقبه المدنيّين فلا بأس أن ينام»^(٣) و به عمل التّهذيب.

ص: ٢٠٩

١- وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب العود الى منى الحديث ١٣

٢- ورواه التّهذيب صحيحا عن جميل، عن الصادق (عليه السلام) بلفظ «من زار فنام فى الطريق فإن بات بمكة فعليه دم و إن كان قد خرج منها، فليس عليه شىء، و إن أصبح دون منى».

٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٥٦ ب ١٥

و اما ما فى صحيح حماد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن عليّ، عن أبى إبراهيم (عليه السلام): سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفاء و بالمروه، ثم رجع فغلبته عينه فى الطريق فنام حتّى أصبح قال: عليه شاه»(١) فحمله الشيخ على من لم يجز العقبه، لكن قيل بشذوذّه لأنّه كان الواجب عليه الرجوع، فرجع فغلبته عينه فى الطريق، فلم يكون عليه شاه لقاعده كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر مضافا الى ضعف سنده و يؤيد ذلك ما فى خبر أبى البختريّ، عنه، عن أبيه عليهما السّلام، عن عليّ (عليه السلام) «فى الرجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتّى أصبح، قال: لا بأس عليه و يستغفر الله و لا يعود»(٢) حيث دلّ على أنّه إن بات بمكّه بدون تعمّد بغلبه النوم لا شىء عليه، فكيف إذا خرج.

و الاخبار فى وجوب الكفاره لمن بات بمكّه فى ليالى منى مستفيضه مثل صحيح عليّ بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) «عن رجل بات بمكّه فى ليالى منى حتّى أصبح؟ قال: إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتّى أصبح فعليه دم يهريقه»(٣).

و اما ما فى صحيح العيص بن القاسم: سألت الصادق (عليه السلام) عن رجل فاتته ليله من ليالى منى؟ قال: ليس عليه شىء و قد أساء»(٤).

ص: ٢١٠

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٥٤ ب اح ١٠

٢- قرب الإسناد (ط - الحديثه)؛ ص ١٣٩

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٥١ ب اح ١

٤- من لا يحضره الفقيه؛ ج ٢، ص ٤٧٧؛ باب ما جاء فى من بات ليالى منى بمكّه.

و صحيح سعيد بن يسار: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فاتتني ليله المبيت بمنى من شغل؟ فقال: لا بأس» (١) فحملهما الشيخ على الشغل بالعباده أو الخروج من منى بعد نصف الليل. قلت: لا يمكن المصير الى اطلاقهما لمعارضتهما لما تقدم من النصوص المستفيضة و التي عليها المشهور .

هذا و فى صحيح عبد الغفار الجازى: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكّه، فقال: لا يصلح له حتّى يتصدّق بها صدقه أو يهريق دما، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرّه شىء» (٢).

(و يكفى أن يتجاوز) الكون بمنى (نصف الليل)

كما تقدم فى صحيح معاويه بن عمار ففيه: «و إن خرجت نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح بغيرها» (٣) وغيره.

هذا ولو خرج أول الليل و عاد قبل الفجر إلى منى، أو عاد و لم يصل إلى منى لكنه جاوز بيوت مكّه، بالوصول إلى العقبه فالظاهر سقوط الكفّاره عنه أيضا كما فى صحيح جميل بن درّاج «عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: إذا خرجت من منى قبل

ص: ٢١١

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ٥ ص ٢٥٨

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٥٦ ب١ ح ١٤

٣- وسائل الشيعه الباب ١ من أبواب العود الى منى الحديث ٨

غروب الشمس فلا تصبح إلّا بها» وبه عمل الفقيه، ومثله صحيح محمد بن مسلم (١) و يظهر منهما ان الخروج قبل الغروب جائز مثل الخروج بعد نصف الليل لا انه مسقط للكفاره فقط وان كان حراما.

ثم انه يجوز إتيان مكّه لغير الطواف الواجب أيام منى للنصوص المعتره كما فى صحيح جميل (٢) وخبر ليث المرادى: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتى مكّه أيام منى بعد فراغه من زياره البيت فيطوف بالبيت تطوّعا، فقال: المقام بمنى أفضل و أحبّ إلّى» (٣).

واما صحيح العيص بن القاسم: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزّياره بعد زياره الحجّ فى أيام التشريق، فقال: لا» (٤) فحمله الشيخ على نفى الافضليه.

هذا وفى صحيح جعفر بن ناجيه فى «أنّ من بات ليالى منى بمكّه عليه ثلاثه من الغنم يذبحهنّ» (٥) و به عمل الفقيه، و لكن فى المبسوطين أنّ عليه شاتين إذا نفر فى الثانى عشر.

ص: ٢١٢

١- وسائل الشيعه الباب ١ من أبواب العود الى منى الحديث ٣

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٥٩ ب ٢ ح ١

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٦٠ ب ٢ ح ٥

٤- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٦٠ ب ٢ ح ٦

٥- من لا يحضره الفقيه؛ ج ٢، ص ٤٧٧؛ باب ما جاء فىمن بات ليالى منى بمكّه.

وقال الحلبي: «من لم يبت الليلتين الأوليين لم يكن له النفر الأول فيكون عليه ثلاث» و يرجع إلى المراد من الالتقاء الذي هو شرط جواز النفر في الثاني عشر هل هو الصيد و النساء فقط كما فيه أخبار، أو غيرهما أيضا فسيأتي الكلام فيه.

وجوب الترتيب في الرمي

(و يجب في الرمي الترتيب بيده بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة)

كما في صحيح مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدء بجمرة العقبة، ثم الوسطى ثم الأولى، يؤخر ما رمى بما رمى و يرمى جمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة»^(١) هكذا في نسخنا. و رواه الشيخ عن الكافي، و فيه «قال: يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة»^(٢) و هو الصحيح و المراد عدم الحاجة إلى الإعادة و يعيد الوسطى و العقبة.

و في صحيح معاوية بن عمارة، و حماد، عن الحلبي، جميعا، عنه (عليه السلام) في رجل رمى الجمار منكوسه؟ قال: يعيد على الوسطى و جمرة العقبة»^(٣).

(و لو نكس عامدا أو ناسيا بطل رميه)

ص: ٢١٣

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٦٥ ب ٥ ح ٢

٢- التهذيب (في ١٥ من ١٩ من حجه)

٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٦٦ ب ٥ ح ٣

المراد بطلان رمى الاولتين وذلك لعدم حصول الامتثال كما تقدم دليله .

واما ما فى صحيح بريد العجلّى: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي رمى الجمره الوسطى فى اليوم الثانى؟ قال: فليرمها فى اليوم الثالث لما فاته و لما يجب عليه فى يومه، قلت: فإن لم يذكر إلّا يوم النفر؟ قال: فليرمها و لا شىء عليه» (1).

الظاهر فى عدم بطلان الثالثه لو قدّمت على الثانيه نسيانا فيعارض ما تقدم مما اعتمده المشهور ولا عبره به.

حصول الترتيب بأربع حصيات

(و يحصل الترتيب بأربع حصيات)

ففى صحيح معاويه بن عمار عنه (عليه السلام) فى خبر «و قال: فى رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع، قال: يعود فيرمى الأولى بثلاث و قد فرغ و إن كان رمى الأولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهنّ جميعا بسبع سبع، و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى، فليرم الوسطى بسبع، و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث، قلت: الرّجل ينكس فى

ص: ٢١٤

رمى الجمار فيبدء بجمره العقبه، ثم الوسطى، ثم العظمى، قال: يعود فيرمى الوسطى، ثم يرمى جمره العقبه، و إن كان من الغد»(١).

وفى خبر علي بن أسباط، عن أبي الحسن (عليه السلام): «إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه، أعاد عليها و أعاد على ما بعدها، و إن كان قد أتم ما بعدها، و إذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها و لم يعد على ما بعدها، إن كان قد أتم رميه»(٢).

قال الشهيد الثانى بعد قول المصنّف: «ويحصل الترتيب بأربع حصيات»: «بمعنى أنه إذا رمى جمره بأربع و انتقل إلى ما بعدها صحّ و أكمل الناقصه بعد ذلك و إن

ص: ٢١٥

-
- ١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٦٧ ب٦ ح ١ و رواه الفقيه فى ٣ من ١٢٩ من حجّه أيضا بدون قوله: «و إن كان رمى الأولى - إلى - بسبع سبع» و بدون قوله: «و إن كان من الغد» فلا بدّ من سقوطهما عنه و سقط منهما بعد «فليرم الوسطى بسبع» ثم يرمى الأخرى بسبع». و الصواب روايه التّهذيب له عن كتاب موسى بن القاسم فى ١٧ من ذلك الباب «فى رجل رمى الجمره الأولى بثلاث، و الثانيه بسبع، و الثالثه بسبع؟ قال: يعيد يرميهنّ جميعا بسبع سبع، قلت: فإن رمى الأولى بأربع و الثانيه بثلاث و الثالثه بسبع؟ قال: يرمى الجمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع، و يرمى جمره العقبه بسبع، قلت: فإنّه رمى الجمره الأولى بأربع و الثانيه بأربع و الثالثه بسبع، قال: يعيد فيرمى الأولى بثلاث و الثانيه بثلاث و لا يعيد على الثالثه». و لا يرد عليه شىء.
- ٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٦٨ ب٦ ح ٣ لا اشكال فى سنده إلا من جهه اخى معروف فانه مهمل.

كان أقل من أربع استأنف التاليه، و في الناقصه و جهان أجودهما الاستيناف أيضا».

اقول: لا- وجه للإجزاء مع دلالة الأخبار المتقدمه على الإعاده بدون معارض و لم نقف على من قال بالإجزاء سوى الحلّي في عباره مجمله مع أنه قال قبلها: «فإن نسي فرمى الجمره الأولى بثلاث حصيات و رمى الجمرتين الأخريين على التمام كان عليه أن يعيدها كلّها».

(و لو نسي جمره أعاد على الجميع ان لم تتعین) كما هو مقتضى قاعده الاشتغال.

(و لو نسي حصاه رماها على الجميع)

وهو ايضا مقتضى قاعده الاشتغال مضافا الى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاه فرمى بها فزاد واحده فلم يدر من أيتهاً نقصت؟ قال: فليرجع فليرم كلّ واحده بحصاه- الخبر(1).

استحباب رمى الاولى عن يمينه

(و يستحب رمى الاولى عن يمينه و الدعاء و الوقوف عندها و كذا الثانيه، و لا يقف عند الثالثه)

ص: ٢١٤

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٦٨ ب٧ ح ١

كما لا يقف عندها يوم النحر الذي لا يرمى غيرها ففي صحيح البزنطي، عن أبي الحسن (عليه السلام) حصى الجمار تكون مثل الأنملة- إلى- و ارمها من بطن الوادي و اجعلهنّ على يمينك كلهنّ، و لا ترم على الجمره و تقف عند الجمرتين الأوّلتين، و لا تقف عند جمره العقبه»(١). لكن رواه الشيخ عن الكافي، و فيه «و لا ترم أعلى الجمره»(٢)، و رواه الحميريّ صحيحا عن الرضا (عليه السلام) عنه (عليه السلام)، و فيه أيضا «أعلى الجمره» مع تقديم و تأخير في بعض الجملات أيضا(٣)، و الظاهر تصحيف «على» و الصحيح «أعلى» و المراد «و لا- ترم من أعلى الجمره» و يشهد لذلك ما في صحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) «خذ حصى الجمار، ثم ائت جمره القصوى التي عند العقبه فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها- الخبر»(٤) و مورده و إن كان يوم النحر في العقبه فقط لكن لا- فرق في كيفية الرمي في النحر و بعده، كما في صحيح البزنطي المتقدم «و اجعلهنّ على يمينك كلهنّ» و في صحيح إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: لا ترمي الجمره- إلى- و قال: ترمي الجمار من بطن الوادي، و تجعل كلّ جمره عن يمينك» ثم تنفتل في الشقّ الآخر إذا رميت جمره العقبه»(٥).

ص: ٢١٧

- ١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٦٥٥ ح ١٠٣
- ٢- التهذيب في ٣٣ من ١٥ من حجّه
- ٣- قرب الاسناد في أخبار قرب إسناده الى الرضا (عليه السلام)
- ٤- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٥٨٣ ح ١
- ٥- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٦٦٦ ح ٥

و من ذلك يظهر لك ما فى قول المصنّف: «و كذا الثانيه» مقتصرا عليه، فكان عليه أن يزيد «و الثالثه» و إنّما فرقها مع الأوليين عدم الوقوف عندها مطلقا، ففى صحيح يعقوب بن شعيب، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن الجمار فقال: قم عند الجمرتين و لا تقم عند جمره العقبه - إلى - قلت: ما أقول إذا رميت؟ فقال: كبر مع كلّ حصاه» (١) و «قم» فيه بمعنى «قف» أى بعد الرّمى.

وصحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): ارم كلّ يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمره العقبه، فابدأ بالجمره الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل و قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبله فاحمد الله و أثن عليه و صلّ على النّبىّ صلى الله عليه و آله ثمّ تقدّم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم أيضا، ثمّ افعل ذلك عند الثانيه و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو الله كما دعوت ثمّ تمضى إلى الثالثه و عليك السكينه و الوقار فارم و لا تقف عندها» (٢)، وقوله أولا «و قل كما قلت حين رميت جمره العقبه» يكفى فى ذلك، و إنّما فرقها فى عدم الوقوف عندها بعد الرّمى.

ص: ٢١٨

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٦٥٥ ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٦٥٥ ح ٢

ويؤيده ما في خبر سعيد الرّوميّ: رمى أبو عبد الله (عليه السلام) الجمره العظمى فرأى النَّاس وقوفا فقام وسطهم، ثم نادى بأعلى صوته: أيها النَّاس إنّ هذا ليس بموقف - ثلاث مرّات - ففعلت» (١).

هذا وكان على المصنّف ان يزيد «و التكبير عند رمى كلّ حصاه» ففي صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر - و تقول مع كلّ حصاه: «اللّهُ أكبر اللّهُمّ ادحر عني الشيطان» - الخبر (٢).

جواز النفر في الثاني عشر إذا بات ليلتين بمنى

(و إذا بات ليلتين بمنى جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال ان كان قد اتقى الصيد و النساء، و لم تغرب عليه الشمس ليله الثالث عشر بمنى، و الّا وجب المبيت ليله الثالث عشر) بمنى (و) وجب (رمى الجمرات) الثلاث (فيه)، «ثم ينفر في الثالث عشر» و يجوز قبل الزوال بعد الرمي

اما مسأله النفر فيمكن فهم جميع فروعها من القرآن الكريم قال تعالى {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ} معناه يتعجل حتّى لا ينقضى اليوم الثاني و يصير ليله الثالث عشر، فلا بدّ في جواز نفره، و نفره بعد الزوال و لو كان قبل الزوال جائزا لم

ص: ٢١٩

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٦٦٦ ح ٤

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٦٦٧ ح ٢

يصدق تعجيل، وقوله {وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} مع كون معناه من تأخر عن اليومين إلى اليوم الثالث ولو بدخول ليله، وحينئذ فلا يجوز له النفر قبل نهاره، وحيث إنه مطلق يجوز فيه النفر قبل الزوال.

و اما وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر لمن بات فليل انه المشهور، ويستدل لذلك بصحيح معاويه: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا شىء عليك أى ساعه نفرت، و رميت قبل الزوال أو بعده»(١) ووجه دلالتة هو انه جعل الرمي مفروغا عنه ومنه يفهم وجوبه وعليه فلا تصل النوبه الى الاستدلال بالادله الاتيه التى هى مخدوشه حتى يقال لا دليل على الوجوب المذكور بل مقتضى أصل البراءه عدمه .

واما الاستدلال له بروايه دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام: «يرمى في أيام التشريق الثلاثه الجمرات، كل يوم يبتدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى»(٢).

و روايه الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): «ترمى يوم الثانى و الثالث و الرابع فى كل يوم بإحدى و عشرين حصاه...»(٣).

ص: ٢٢٠

١- الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب العود إلى منى - الحديث ٣.

٢- مستدرک الوسائل ١٠: ١٥٢ الحديث ١١٧٣٢

٣- مستدرک الوسائل ١٠: ١٥٢ الحديث ١١٧٣٣

و صحیحہ معاویہ بن عمّار الحاکم لقصہ حجّ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ و انہ أقام بمنی حتی کان الیوم الثالث من آخر أيام التشریق ثم رمى الجمار(۱). فقابل للتأمل.

اما الأولى فلان روايات القاضي نعمان المصرى فى الكتاب المذكور- الذى ألفه للدولة الفاطمية و أمر الخليفة الوعّاظ بالوعظ به و جعل لمن يحفظه مالا(۲)- مراسيل. على ان الروايه المذكوره تدل على وجوب الرمى فى اليوم الثالث حتى فى حق من لم يبيت فى منى، و ذلك ممّا لا قائل به.

و اما الثانيه فلان نسبه الكتاب الى الامام الرضا (عليه السلام) غير ثابتة و ان أصرّ على ذلك بعض متأخري المتأخرين(۳). على ان الروايه تدلّ على وجوب الرمى فى اليوم الثالث بل الرابع بشكل مطلق، و هذا لا قائل به ايضا.

و اما الثالثه فلان أقصى ما يدل عليه فعل المعصوم (عليه السلام) هو الاستحباب دون الوجوب.

ثم انه لا إشكال فى اختصاص الحكم وهو «جواز النفر وعدم لزوم المبيت ليله الثالث عشر» بمن اتقى غير انه وقع الخلاف فى ان المقصود من الاتقاء هل من

ص: ۲۲۱

۱- وسائل الشيعة الباب ۲ من أبواب أقسام الحج الحديث ۴

۲- الذريعة ۸: ۱۹۷

۳- وهو الشيخ يوسف البحرانى فى حدائقه فى مواضع متعدده منها ۱: ۲۵- ۲۶

النساء فقط أو مع الصيد أو مع باقى محرّمات الإحرام . بل قد يقال بوجوب المبيت ليله الثالث عشر لمن اقترف كبيره من الكبائر وان لم تكن من محرّمات الاحرام(١). بل قيل بوجوب المبيت المذكور على مطلق الصروره و ان اتقى.

اقول: ظاهر الكافى التردد فنقل اولاً خبر محمّد بن المستنير، عن الصادق (عليه السلام) «من أتى النساء فى إحرامه لم يكن له أن ينفّر فى النفر الأوّل»(٢) وهذا الخبر يدل على ان المراد من الاتقاء هو اتقاء النساء , و جعل الصيد روايه، فقال بعد ذلك الخبر: «و فى روايه أخرى: الصيد أيضاً» الا انه روى خبر سفيان الآتى عن الفقيه وهو يدل على اتقاء الكبائر.

و ظاهر الفقيه التردّد ايضاً حيث قال: «و فى روايه ابن محبوب عن أبى جعفر الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال: «لمن أتقى الزّفث و الفسوق و الجدال و ما حرّم الله عليه فى إحرامه»(٣) وهو يدل على اتقاء جميع محرّمات الاحرام.

ص: ٢٢٢

١- دليل الناسك: ٤٣١، منشورات مدرسه دار الحكمة

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٧٩ باب ١١ ح ١

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٨٠ باب ١١ ح ٧

ثم قال: «و في روايه علي بن عطيه، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لمن اتقى الله عزّ وجلّ» (١) وهو يدل على اتقاء جميع المحرمات.

ثم قال: «و في روايه سليمان بن داود المنقرى، عن سفيان بن عيينه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} يعني من مات فلا- إثم عليه و من تأخر أجله فلا- إثم عليه لمن اتقى الكبائر» (٢) وهو يدل على اتقاء الكبائر.

اقول: ورواه الكافي مبسوطا «عنه، عنه (عليه السلام) قال: سألت رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال: أ ترى يخيب الله هذا الخلق كله؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمنا كان أو كافرا إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل: مؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر، و اعتقه من النار و ذلك قوله عزّ وجلّ { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ فِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ } و منهم من غفر الله له ما تقدّم من ذنبه، و قيل له: أحسن فيما بقي من عمرك و ذلك قوله عزّ وجلّ { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } يعني من مات قبل أن يمضى فلا- إثم عليه، و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر، و أمّا العامه فيقولون: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأوّل و من تأخر فلا إثم عليه يعني لمن

ص: ٢٢٣

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٨١ باب ١١ ح ٩

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٨١ باب ١١ ح ١٢

اتَّقَى الصَّيْدَ، أَفْتَرَى أَنَّ الصَّيْدَ يَحْرَمُهُ اللَّهُ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } فِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ. وَكَافِرٌ وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ (يُرِيدُ ظ) زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشَّرْكِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ وَقَاهُ أَجْرُهُ وَلَمْ يَحْرَمْهُ أَجْرُ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَبَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (١).

وَرَدَّ هَذَا الْخَبْرَ صَاحِبُ النُّجْعَةِ فَقَالَ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَفِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ» أَنَّهُ عَلَى تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «لِمَنْ اتَّقَى» فَيَصِيرُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ» وَلَكِنْ مَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعَامَّةِ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ «لِمَنْ اتَّقَى» اتَّقَاءَ الصَّيْدِ فِي بَاقِي عَمْرِهِ مَدَّةَ حَيَاتِهِ، وَإِنَّمَا نَقَلُوا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي التَّعَجُّيلِ وَالتَّأخِيرِ فِي النَّفْرِ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِأَنَّ ذُنُوبَهُ صَارَتْ مَكْفُورَةً.

ثُمَّ أَيُّ مَعْنَى لِقَوْلِهِ: «مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا فَقَبِلَ الْإِسْلَامَ كَانَ مُشْرِكًا أَوْ عَرَبًا يَحْجُونَ لِكُونِهِمْ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَبَعْدَ الْإِسْلَامِ لَا يَحْجُ إِلَّا مُسْلِمٌ مِنْ جَمِيعِ فِرْقِهِ حَقَّهُمْ وَبَاطِلُهُمْ، ثُمَّ كَيْفَ يَغْفِرُ لِكُلِّ

ص: ٢٢٤

١- الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج ٤، ص ٥٢١؛ باب النفر من منى الأول والآخر.

مسلم و قد صحَّ عنهم عليهم السَّلام أنَّ من لقي الله بغير ولايتهم عليهم السَّلام لا يقبل عمله و لو عمَّر عمر الدهر و صام و قام في تلك المدَّة في المقام، و مرَّ خبر إسماعيل بن نجیح «يعنى في كتاب النجعه» أنَّ عدم الإثم لأهل ولايتهم عليهم السَّلام، ثمَّ أئى معنى لغفران الكافر و قد قال الله تعالى «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ» و استناده بعد إلى الآيه «من كان- إلى- يعملون» مضحك فالآيه لا علاقته لها بالحجَّ، و بيان كلِّى لمن لا يريد إلَّا الدُّنيا و زينتها، و أئى معنى لقوله: «مؤمن قد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه و ما تأخَّر» فإنَّه إنَّما قاله تعالى لنبيِّه صلى الله عليه و آله و استناده له بقوله: «ربِّنا- إلى- سريع الحساب» مضحك فإنَّ الآيه دالَّة على أنَّ مجرَّد القول و الدَّعاء لا يفيد، و الأصل العمل، فما عمل و كسب من الخير لا يحرم أجره و ما اكتسب من شرِّ يعطى وزره، و الله سريع الحساب في أعمال عباده خيرهم و شرَّهم.

و أمَّا ما قاله في مؤمن يغفر له ما تقدَّم من ذنبه قبل الحجَّ دون ما يعمل بعده بآيه «فَمَنْ تَعَجَّلَ - إلى - وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» بأنَّ من تعجَّل أى مات بعد إتمام الحجَّ فلا إثم عليه و من بقى و لم يمت فلا إثم عليه إذا اتقى الكبائر، ففي غاية العجب فلم يقل ذلك أحد لا عامئى و لا خاصئى، و إنَّما الأصل فى ذلك قوله تعالى «إِنَّ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» و لا علاقته له بالحجَّ و أظنُّ أنَّ سليمان المنقرى الذى روى هذا عن سفيان كان وقت اختلاطه، قال العامَّة أنفسهم: كان سفيان اختلط سنة ١٩٧ سنتين قبل موته فمن سمع منه فى مدَّة اختلاطه ليس سماعه بشئى ء و قد عرفت استدلاله بآيه فى أمر لأمر آخر، و كان

عامياً يعترض على الصادق (عليه السلام) في لبسه غير الخشن و في تقيته، و شنع على الرضا (عليه السلام) في مسأله قالها، و قال العامه في ترجمته: كان يضع الحديث و كان مدلساً، و إنما أصحابنا عفى الله عنهم لفرط علاقتهم بأئمتهم عليهم السّلام يروون كلّ ما روى عنهم عليهم السّلام و لو كان الرّاوى مثل سفيان و كان النقل مثل ما مرّ، ثمّ لعلّ لاحتمال الاتقاء الذي شرط جواز التعجيل لم يتعرّض الصدوق في مقنعه و هدايته و المفيد في مقنعه و الدّيلمى في مراسمه لمعناه»(١).

اقول: والصحيح من هذه الاقوال هو ان المراد من الاتقاء جميع المحرمات و ذلك لاطلاق الايه المباركه وعدم المخصص لها .

واما ما في صحيحه حمّاد عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في نفر الأوّل ... و هو قول الله عزّ و جلّ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ... لِمَنِ اتَّقَى، فقال: اتقى الصيد»(٢) فلا مفهوم لها في نفي ما عدا الصيد و مثلها غيرها مما تقدم مما دل على اتقاء النساء او الكبائر , وسيأتى انها مخالفه للقران ويشهد لاطلاق الايه خبر عطيه المتقدم وان كان ضعيف السند فلا موجب للعدول عن الاطلاق.

ص: ٢٢٤

١- النجعه في شرح اللمعه؛ ج ٦، ص ٢١؛ و إذا بات ليلتين بمنى جاز له النفر في الثاني عشر.

٢- وسائل الشيعه الباب ١١ من أبواب العود الى منى الحديث ٣ و الروايه صحيحه سندا لان محمّد بن يحيى الذي يروى عن حمّاد و إن كان في هذه الطبقة مردّدا بين الخزاز و الخنعمى الثقتين و الصيرفي الذي لم يوثق الا أنه منصرف الى الخزاز لأنه صاحب الكتاب المشهور.

هذا و أغرب أبو الصلاح فشرط في جواز التعجيل غير الائتقاء عدم كونه ضروره، و ابن حمزه فشرط دفن حصى اليوم الثالث، و يردهم عموم قوله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ - إلخ» و عدم الوقوف على خير بما قالوا.

و اما لزوم المبيت ليله الثالث عشر على من لم يتق فيدل عليه جميع ما تقدم.

ثم ان المراد من الصيد الذى جعله الكافى روايه، ورواه الفقيه صحيحا «عن جميل بن دراج، عن الصادق (عليه السلام) فى خبر هكذا: و من أصاب الصيد فليس له أن ينفر فى النفر الأول» (١) هو الصيد فى حال الاحرام و ذلك للتصريح بذلك فى خبر حماد بن عثمان، عن الصادق (عليه السلام) «فى قول الله عزّ و جل { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. لِمَنِ اتَّقَى } الصيد. يعنى فى إحرامه، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر فى النفر الأول» (٢) كما و ان الصيد فى حال الاحرام هو القدر المتيقن.

و هذا الصحيح رواه الشيخ عن كتاب محمد بن الحسين , لكنه رواه ايضا عن كتاب العبيدى «عنه، عنه (عليه السلام) هكذا: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر فى النفر الأول و من نفر فى النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس

ص: ٢٢٧

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٧٤ باب ٩ ح ٢

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٧٩ باب ١١ ح ٢

و هو قول الله تعالى {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ... لِمَنِ اتَّقَى} قال: «أتقى الصيد» (١).

اقول: و الصحيح روايه الأول من كون معنى الآية في إصابه الصيد في الإحرام لمن نفر في الأول و ذلك لدلاله أخبار كثيره على أنه بزياره البيت و طواف الحج و سعيه يحلّ من كلّ شيء إلا النساء لا ان الحل معلق على نفر الناس الثاني كما في صحيح سعيد بن يسار: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع، قلت: إذا حلق رأسه يطليه بالحناء؟ قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء، ردها عليّ مرّتين أو ثلاثاً» (٢) و غيره و قد تقدم الكلام في ذلك.

ثم انه لا يخفى ان قوله تعالى {اتقى} بصيغه الماضى و عليه فما في خبر التهذيب من جعل «أتقى» في الآية مستقبلا، وهو ما رواه عن كتاب محمد بن علي بن محبوب مسندا «عن معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): قلت له: من نفر في نفر الأول متى يحلّ له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث» (٣) «حدّثني به محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الرّيات» و رواه الفقيه عنه أيضا هكذا «و سمعته يقول في قول الله عزّ و جلّ {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ

ص: ٢٢٨

١- تهذيب الأحكام؛ ج ٥، ص ٤٩٠؛ ٢٦ باب من الزيادات في فقه الحج، ح ٤٠٤

٢- وسائل الشيعة الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير الحديث ٧

٣- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٨٠ باب ١١ ح ٤

تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى { فقال: يَتَّقَى الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ أَهْلُ مَنَى فِي النَّفْرِ الْأَخِيرِ } فَمِمَّا يَخَالَفُ الْقُرْآنَ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ.

نعم قد يقال باستحباب الامساك عن الصيد الى انقضاء اليوم الثالث كما يظهر ذلك من صحيحه معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) «ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث» (١) و لعل الأصل في ما تقدم كان بهذا المضمون فأبدل و حرّف لا سيّما كلّ منهما «عن معاويه بن عمّار».

هذا وقد يتوهم من مرسله الفقيه «و سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عزّ و جلّ { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } قال: ليتبين هو على أنّ ذلك واسع إن شاء صنع ذا و إن شاء صنع ذا، لكنّه يرجع مغفورا له لا إثم عليه و لا ذنب له» (٢) التخيير بين النفر الأوّل و الأخير و يردّه مع ارساله انه مطلق و يقيد بما تقدم.

ثم ان النفر لمن اتقى إذا أراد النفر الأوّل يلزمه ذلك بعد زوال اليوم الثاني عشر و ذلك لصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات و لم ينفر» (٣) و غيرها.

ص: ٢٢٩

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٨٠ باب ١١ ح ٥

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٧٦ باب ٩ ح ١٠

٣- وسائل الشيعة الباب ١٠ من أبواب العود الى منى الحديث ١

و هي كما تدل على المطلوب تدل على جواز النفر الثاني قبل الزوال.

ولا- تعارض الصحيحه بروايه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): «لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الأوّل قبل الزوال»^(١) لضعفها سندا بسليمان بن أبي زينه فانه مجهول وشاذ لعدم عمل الأصحاب بها و حملها الشيخ في التهذيب على الاضطرار.

و اما وجوب المبيت ليله الثالث عشر لمن دخل عليه الليل في اليوم الثاني عشر و هو في منى فللصحيحه السابقه.

و صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) في خبر: «وقال: إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنى و ليس لك أن تخرج منها حتى تصبح»^(٢) و غيرهما.

وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها

(و وقته من طلوع الشمس الى غروبها)

ذهب إليه العمانيّ و الإسكافيّ و المفيد و المرتضى و الحلبيّ و الحلّيّ و الصدوق في مقنعه و هدايته، و الشيخ في غير خلافه.

ص: ٢٣٠

١- وسائل الشيعة الباب ٩ من أبواب العود الى منى الحديث ١١

٢- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٧٨ باب ١٠ ح ٢

وقال في الخلافة: «لا يجوز الرمي أيام التشريق إلّا بعد الزوال» و هو غريب، و لعلّه استند إلى صحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس - الخبر^(١) وذكر في الإستبصار: «إنّه محمول على الاستحباب». و نقله الناصريّات عن الشافعيّ.

و ذهب عليّ بن بابويه إلى أنّه من الفجر إلى الزوال، و ذهب ابنه في فقيهه فقال: «و ارم الجمار في كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال، و كلّما قرب من الزوال فهو أفضل و قد رويت رخصته من أول النهار إلى آخره»^(٢). وقال بالأجزاء من الفجر، ابن زهره و هو المفهوم من القاضي و ابن حمزه.

ويدل على انه من طلوع الشمس الى غروبها المستفيضه كما في صحيح أبي بصير، و صفوان، عن منصور بن حازم جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: رمى الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها»^(٣) وغيره.

واما ما في الفقيه صحيحا «عن جميل بن درّاج، عن الصادق (عليه السلام) ثمّ قال: «كان أبي (عليه السلام) يقول: من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار، ثمّ ينفر، قال: فقلت له: إلى

ص: ٢٣١

١- الكافي ج ٤ ص ٤٨٠ ح ١ رمى جماره، ١٧٤ من حجّه

٢- الفقيه في عنوان رمى الجمار من سياق مناسك حجّه

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٧٠ باب ١٣ ح ٦

متى يكون رمى الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس - الخبر^(١) الدال على جواز النفر مطلقا إذا رمى حين ارتفاع النهار وعلى كون وقت الرمي من ارتفاعه إلى الغروب فمعارض بما تقدم من المستفيضه.

و يرمى المعذور ليلا

(و يرمى المعذور ليلا)

كما فى المستفيضه مثل صحيح زراره، و محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال فى الخائف: لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل و يضخى بالليل و يفيض بالليل^(٢).

وموثق سماعه، عنه (عليه السلام) أنه كره رمى الجمار بالليل و رخص للعبد و الرّاعى فى رمى الجمار ليلا^(٣) وغيرهما.

ص: ٢٣٢

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٦٨ باب ١٣ ح ١ عن الفقيه فى ١٢ من نفره ١٣٤ من حجّه

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٧١ باب ١٤ ح ٤

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٧١ باب ١٤ ح ٢ عن الكافى لكن نقله وسابقه فى باب عنوانه «من نسى رمى الجمار أو جهل» وهو كما ترى.

(و يقضى الرمي لو فات مقدما على الأداء)

كما فى صحيح عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمره حتى غابت الشمس، قال: يرمى إذا أصبح مّرتين إحداهما بكره و هى للأمس و الأخرى عند زوال الشمس و هى ليومه»(١).

و اما وجوب الترتيب المذكور فيستفاد من صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام): «الرجل يرمى الجمار منكوسه، قال: يعيدها على الوسطى و جمره العقبه»(٢) بعد الغاء خصوصيه ذلك اليوم.

(و لو رحل قبله رجع له) كما هو مقتضى القاعده.

(فإن تعذر استناب فيه فى القابل)

قلت: الوارد عدم وجوب التدارك كما فى صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت له: «رجل نسي أن يرمى الجمار حتى أتى مكة؟ قال: يرجع فيرميها

ص: ٢٣٣

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٧٣ باب ١٥ ح ٢

٢- وسائل الشيعه الباب ٥ من أبواب العود الى منى الحديث ١

يفصل بين كل رميتين بساعه، قلت: فاته ذلك و خرج، قال: ليس عليه شيء، قلت: فرجل نسي السعي بين الصفا و المروه؟ فقال: يعيد السعي، قلت: فاته ذلك حتى خرج، قال: يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنّه و السعي بين الصفا و المروه فريضه»(١) وهو ظاهر في عدم وجوب التدارك لو فاته الرمي في ذلك العام فلا قضاء عليه في السنه الاتيه كما هو الصحيح.

نعم رواه التهذيب «عن كتاب موسى بن القاسم عن النخعي عنه بدون ذيله - قلت.. الخ-»(٢). و قال بعده قوله: «ليس عليه أن يعيد» يعني في هذه السنّه.

و استدلل لذلك بخبر عمر بن يزيد، عنه (عليه السلام): «من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمى عنه، فإنه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق»(٣).

اقول: ان خبر عمر بن يزيد مضافا الى ضعفه سندا ان ظاهر صحيح معاويه غير قابل لحمل الشيخ، لأنه زاد فيه فوت السعي و إن السعي يعاد لكونه من الفرائض

ص: ٢٣٤

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٦٢ باب ٣ ح ٢ اقول: قوله قلت فرجل نسي السعي.. لم ينقله الوسائل وانما نقلناه من المصدر: الكافي.

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٦٢ باب ٣ ح ٣

٣- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٦٢ باب ٣ ح ٤

الواجبات المذكوره فى القرآن دون الرّمى فإنّ وجوبه عليه من السنّه وهذه العله آبيه لهذا الحمل.

هذا وقال الشيخ فى التّهذيب «و روى أنّ من ترك رمى الجمار متعمّدا لا تحلّ له النساء و عليه الحجّ من قابل»، ثمّ روى «عن عبد الله بن جبله، عن الصّادق (عليه السلام): من ترك رمى الجمار متعمّدا لم تحلّ له النساء و عليه الحجّ من قابل».

اقول: وهو معرض عنه فلم يعمل به أحد و هو كما رأيت نسبه إلى الرّوايه، ولا شكّ فى كون الخبر محرّفًا فعبد الله بن جبله لم يدرك الصّادق (عليه السلام).

ما يستحب بعد الرجوع من منى

(و يستحب النفر فى الأخير)

بعد عدم كون النفر الثانى واجبا لانّ التعجيل له كان جائزا فى النفر الأوّل. وتعبير الآيه فى من تعجل و فى من تأخر إذا اتقى بكون كلّ منهما لا إثم عليه لا ينافى استحباب الثانى، و إن لم يرد فيه نصّ خاصّ أيضا فان العباده اذا كانت مشروعته لا تكون الّا مستحبه.

(و العود إلى مكه لطواف الوداع)

ص: ٢٣٥

كما في صحيح معاوية بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «إذا أردت أن تخرج من مكّه و تأتي أهلّك فودّع البيت و طف بالبيت أسبوعا- إلى -: و إنّ أبا عبد الله (عليه السلام) لمّا ودّعها و أراد أن يخرج من المسجد الحرام خرّ ساجدا عند باب المسجد طويلا، ثمّ قام فخرج»^(١) وغيره.

و أمّا خبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «كان أبي يقول لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكّه»^(٢) فضعيف سنداً ولعله كان لردّ العامّة عملاً لوجوبه عند بعضهم لا لنفي استحبابه.

(و يستحبّ الدخول من باب بنى شيبه) والخروج من باب الحنّاطين .

أمّا الأوّل فيشهد له خبر سليمان بن مهران، عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام- في خبر- « و منه- أى المأزمين- أخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به على (عليه السلام) من ظهر الكعبه لمّا علا ظهر النّبىّ صلّى الله عليه و آله فأمر بدفنه عند باب بنى شيبه فصار الدّخول إلى المسجد من باب بنى شيبه سنّه لأجل ذلك- الخبر»^(٣) وبه افّتى الفقيه.

ص: ٢٣٦

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٨٦ باب ١٨ ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٨٣ باب ١٤ ح ١

٣- وسائل الشيعه، ج ٣، ص: ٢٧٣ باب ٣٥ ح ٤

و أما الثاني فيدل عليه صحيح الحسن بن علي الكوفي قال: «رأيت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) في سنة خمس عشره و مائتين و دَع البيت - إلى - ثم خرج من باب الحنَّاطين و توجه - الخبر» (١).

(و دخول الكعبه)

كما في موثق ابن القَدَّاح عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) قال: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ - قَالَ الدُّخُولُ فِيهَا دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الدُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ. (٢) وغيره.

وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُهَا بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ بغيرِ حِذَاءٍ كما في صحيح مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ لَا تَدْخُلَهَا بِحِذَاءٍ وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا - فَأَمِنِّي مِنْ عَذَابِ النَّارِ - الخبر (٣).

ص: ٢٣٧

١- وسائل الشيعة، ج ١٤، ص: ٢٨٩ باب ١٨ ح ٣

٢- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٢٧١ باب ٣٤ ح ١

٣- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٢٧٥ باب ٣٦ ح ١

و في صحيح سعيد الأعرج، عنه (عليه السلام) - في خبر-: «فإذا دخلته فادخله بسكينة و وقار، ثم ائت كل زاوية من زواياه-
الخبر»(١).

هذا و في موثق يونس، عنه (عليه السلام): «قلت له: إذا دخلت الكعبة كيف أصنع؟ قال: خذ بحلقتي الباب إذا دخلت-
الخبر»(٢).

(خصوصا للضرورة)

كما في صحيح سعيد الأعرج، عن الصادق (عليه السلام): لا بد للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع -الخبر»(٣) وغيره.

(و الصلاة بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء و في زواياها و استلامها)

و التكبير ثلاثا بعد خروجه، و التكبير إلى كل ركن مستقبلا له بعد الصلوة على الرخامة، و دعاء و صلاة عن يسار الدرجه، و إن لم يستطع في زواياها كان مستقبلا لكل منها، فإن لم يستطع بين الأسطوانتين - و يقال لهما العمودان - فدونه، و السجود فيها مع دعائه، و من لم يكن ذا ولد يدعو ثمه له بأدابه.

ص: ٢٣٨

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٢٧٨ باب ٣٦ ح ٦

٢- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٢٨٢ باب ٤٠ ح ٢

٣- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٢٧٨ باب ٣٦ ح ٦ عن الكافي (في ٦ من ٢٠٢ من حجّه)

كما في صحيح معاوية بن عمار المتقدم عن الصادق (عليه السلام) - في خبر- ثم تصلى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء، تقرأ في الركعه الأولى «حم السجده» و في الثانيه عدد آياتها من القرآن، و تصلى في زواياها، و تقول: «اللهم من تهياً أو تعباً أو أعداً أو استعداداً لوفاده إلى مخلوق رجاء رفته و جائزته و نوافله و فواضله فإليك يا سيدي تهيتي و تعبتى و إعدادى و استعدادى رجاء رفتهك و نوافلك و جائزتك، فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل و لا ينقصه نائل، فإننى لم آتتك اليوم بعمل صالح قدمته و لا شفاعه مخلوق رجوته، و لكنى آتيتك مقراً بالظلم و الاسائه على نفسى فإنه لا حجه لى و لا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطينى مسألتى و تقلبنى عثرتى و تقلبنى برغبتى و لا تردنى مجبوها ممنوعاً و لا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لى الذنب العظيم، لا إله إلا أنت» قال: و لا تدخلها بحذاء و لا تبرق فيها و لا تمتخط فيها و لم يدخلها النبى صلى الله عليه و آله و سلم إلا يوم فتح مكه» (١) اقول: وقد تضمن ان لا يبرق و لا يمتخط كما عرفت .

وصحيح الحسين بن أبى العلاء: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) و ذكرت الصلاه فى الكعبه قال: بين العمودين يقوم على البلاطه الحمراء فإن النبى صلى الله عليه و آله صلى عليها، ثم أقبل على أركان البيت و كبر إلى كل ركن منه» (٢).

ص: ٢٣٩

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٢٧٥ باب ٣٦ ح ١

٢- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٢٧٦ باب ٣٦ ح ٣

و صحیح معاویه بن عمّار رأیت العبد الصالح (علیه السلام) دخل الکعبه فصلّى رکعتین علی الرّخامه الحمراء، ثمّ قام فاستقبل الحائط بین الرّکن الیمانی و الغربیّ فرفع یده علیه و لزق به و دعا، ثمّ تحوّل إلى الرّکن الیمانی فلصق به و دعا، ثمّ أتى الرّکن العراقی، ثمّ خرج»(١).

و صحیح سعید الأعرج، عن الصادق (علیه السلام) - فی خبر - «ثمّ ائت کلّ زاویه من زواياه ثمّ قل: اللهمّ إنک قلت «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فأمتی من عذاب يوم القيامة. و صلّ بین العمودین اللّذین یلیان الباب علی الرّخامه الحمراء، و إن کثر النّاس فاستقبل کلّ زاویه فی مقامک حيث صلّیت و ادع الله و اسأله»(٢).

و صحیح عبد الله بن سنان، عنه (علیه السلام): سمعته یقول: و هو خارج من الکعبه و هو یقول: «الله أكبر الله أكبر» حتّی قالها ثلاثاً، ثمّ قال: «اللهمّ لا تجهد بلاءنا ربّنا و لا تشمت بنا أعداءنا فإنک أنت الضارّ النافع»، ثمّ هبط فصلّى إلى جانب الدّرجه جعل الدّرجه عن یساره، مستقبل الکعبه لیس بینها و بینه أحد، ثمّ خرج إلى منزله»(٣).

ص: ٢٤٠

١- وسائل الشیعه، ج ١٣، ص: ٢٧٧ باب ٣٦ ح ٤

٢- وسائل الشیعه، ج ١٣، ص: ٢٧٨ باب ٣٦ ح ٦

٣- وسائل الشیعه، ج ١٣، ص: ٢٨٢ باب ٤٠ ح ١

وصحيح إسماعيل بن همام قال أبو الحسن (عليه السلام): «دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلّى في زواياها الأربع، صلّى في كلّ زاوية ركعتين»(١).

وموثق يونس بن يعقوب «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) قد دخل الكعبة ثمّ أراد بين العمودين فلم يقدر عليه، فصلّى دونه، ثمّ خرج فمضى حتّى خرج من المسجد»(٢).

و في موثقه الآخر عنه (عليه السلام) «قلت له: إذا دخلت الكعبة كيف أصنع؟ قال: خذ بحلقتي الباب إذا دخلت. ثمّ امض حتّى تأتي العمودين فصلّ على الرخامة الحمراء، فإذا خرجت من البيت فنزلت من الدرّجه فصلّ عن يمينك ركعتين»(٣).

وصحيح معاوية بن عمّار- في دعاء الولد- قال: أفضّ عليك دلوا من ماء زمزم ثمّ ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقه الباب ثمّ قل «اللهمّ إنّ البيت بيتك و العبد عبدك، و قد قلت «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فَأَمَّنِي مِنْ عَذَابِكَ و أجرني من سخطك»، ثمّ ادخل البيت فصلّ على الرخامة الحمراء ركعتين، ثمّ قم إلى الأستوانه التي بحذاء الحجر و ألصق بها صدرك ثمّ قل: «يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تدزني فرداً و أنت خير الوارثين، هب لي من

ص: ٢٤١

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٢٧٦ باب ٣٦ ح ٢

٢- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٢٧٨ باب ٣٦ ح ٧

٣- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٢٨٢ باب ٤٠ ح ٢

لَعْدُنْكَ ذُرِّيَّةَ طَيْبَةٍ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» ثُمَّ دَرَّ بِالْأَسْطُوَانَةِ فَالْصَّقَ بِهَا ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، وَتَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنْ يَرِدَ اللَّهُ شَيْئًا كَانَ (١).

وفى صحيح صفوان عن المجاهد عن ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): سمعته فى الكعبة وهو ساجد وهو يقول: «لا يرد غضبك إلا حلمك، ولا يجير من عذابك إلا رحمتك، ولا نجا منك إلا بالتضرع إليك، فهب لى يا الهى فرجا بالقدره التى بها تحىى أموات العباد، وبها تنشر ميت البلاد، ولا تهلكنى يا الهى غمًا حتى تستجيب لى دعائى و تعرفنى الإجابة، اللهم ارزقنى العافيه إلى منتهى أجلى، ولا تشمت بى عدوى، ولا تمكّنه من عنقى من ذا الذى يرفعنى إن وضعتنى؟! و من ذا الذى يضعنى إن رفعتنى؟! و إن أهلكنى فمن ذا الذى يعرض لك فى عبدك؟ أو يسألك عن أمرك؟ فقد علمت يا إلهى أنه ليس فى حكمك ظلم، ولا فى نقتك عجله، و إنما يعجل من يخاف الفوت، و يحتاج إلى الظلم الضعيف، و قد تعاليت يا إلهى عن ذلك، إلهى فلا تجعلى للبلاء غرضًا و لا لنقتك نصبا، و مهلى و نفسى، و أقلنى عثرتى، و لا تردّ يدى فى نحرى، و لا تتبعنى ببلاء على أثر بلاء، فقد ترى ضعفى و تضرعى إليك، و وحشتى من الناس و انسى بك، أعوذ بك اليوم فأعدنى، و أستجير بك فأجرنى، و أستعين بك على الضرّاء فأعنى، و أستنصرك فانصرنى، و أتوكل عليك فاكفنى، و أومن بك فأمنى، و أستهديك فاهدنى، و أسترحمك فارحمنى، و أستغفرك ممّا تعلم فاغفر لى، و أسترزقك من

ص: ٢٤٢

فضلك الواسع فارزقني، و لا- حول و لا قوه إلا بالله العلي العظيم»(١) وفيه دلالة على استحباب السجود في الكعبة والدعاء بما تقدم.

(و الدعاء عند الحطيم و هو أشرف البقاع و هو ما بين الباب و الحجر)

كما في صحيح معاوية: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحطيم، فقال: هو ما بين الحجر الأسود و بين الباب، و سألته و لم يسمي الحطيم؟ فقال: لأن الناس يحطم بعضهم بعضا هناك»(٢).

و صحيح الحسن بن الجهم: سألت الرضا (عليه السلام): عن أفضل موضع في المسجد يصلّي فيه؟ قال: الحطيم ما بين الحجر و باب البيت، قلت: و الذي يلي ذلك في الفضل؟ فذكر أنه عند مقام إبراهيم (عليه السلام)، قلت: ثم الذي يليه في الفضل؟ قال: في الحجر، قلت ثم الذي يلي ذلك؟ قال: كلما دنا من البيت»(٣).

و صحيح أبي عبيدة قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الصّلاه في الحرم كلّه سواء؟ فقال: يا أبا عبيدة ما الصلاه في المسجد الحرام كلّه سواء، فكيف يكون في الحرم كلّه

ص: ٢٤٣

١- وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٢٧٩ باب ٣٧ ح ١

٢- الكافي ج ٤ ص ٥٢٥ ح ١٢، باب فضل الصّلاه في المسجد الحرام .

٣- الكافي (ج ٤ ص ٥٢٥ ح ١، باب فضل الصّلاه في المسجد الحرام)

سواء، قلت: فأى بقاعه أفضل؟ قال: ما بين الباب إلى الحجر الأسود»(١)، وغيرهما. قلت: قد عرفت أنّ ما بين الباب إلى الحجر الأسود هو الحطيم.

هذا وورد ان الحطيم حذاء الباب ففي صحيح زراره: سألته عن الرجل يصلّى بمكّه يجعل المقام خلف ظهره، و هو مستقبل الكعبه، فقال: لا بأس يصلّى حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه، و أفضله الحطيم و الحجر و عند المقام، و الحطيم حذاء الباب»(٢) اقول: لكنّه لا ينافى أخبار ما بين الباب و الحجر.

و أمّا ما رواه المستطرفات عن كتاب مسائل الرّجال «عن بشير بن بشار: سألته (يعنى على بن محمّد عليهما السّلام) عن الصّلاه بمكّه فى أىّ موضع أفضل فقال: عند مقام إبراهيم الأوّل فإنّه مقام إبراهيم و إسماعيل و محمّد عليهم السّلام» فضعيف سنداً و خلاف الأخبار المتقدّمه.

و أمّا قول الفقيه «و روى عن أبى حمزه الثمالى: قال لنا على بن الحسين عليهما السّلام: أىّ البقاع أفضل، فقلنا: الله و رسوله و ابن رسوله أعلم، فقال لنا: أفضل البقاع ما بين الركن و المقام و لو أنّ رجلاً عمّر ما عمّر نوح (عليه السلام) فى قومه ألف سنه إلّا خمسين عاماً يصوم النّهار و يقوم اللّيل فى ذلك المكان، ثمّ لقي الله عزّ و

ص: ٢٤٤

١- الكافى (ج ٤ ص ٥٢٥ ح ٢، باب فضل الصّلاه فى المسجد الحرام)

٢- الكافى (ج ٤ ص ٥٢٥ ح ٩، باب فضل الصّلاه فى المسجد الحرام)

جلّ بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً» (١) حيث جعل «ما بين الركن و المقام أفضل بقعه» فقد نسبه الفقيه الى الروايه مع مخالفته لأخبار الحطيم وهي متعدده.

(و استلام الأركان)

و هي أربعه و المؤكّد ركن الحجر و الركن اليماني، كما في صحيح جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان و لا يستلم هذان، فقلت: إنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله استلم هذين و لم يعرّض لهذين فلا يعرّض لهما إذا لم يعرّض لهما النّبىّ صلّى الله عليه و آله، قال جميل: و رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يستلم الأركان كلّها» (٢) و غيره.

(و المستجار)

وهو بين الحجر و الباب غير الركن اليماني و الحجر و كان عليه أن يزيد «الملتزم» و هو في دبر الكعبه قريبا من الركن اليماني و فوق الحجر المستطيل، ففي صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) إذا أردت أن تخرج من مكّه و تأتي أهلك فودّع البيت و طف بالبيت أسبوعا، و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الركن اليماني في كلّ شوط فافعل، و إلّا فافتتح به و اختتم به، فإن لم تستطع ذلك

ص: ٢٤٥

١- من لا يحضره الفقيه؛ ج ٢، ص ٢٤٥؛ باب ابتداء الكعبه و فضلها و فضل الحرم.

٢- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٣٣٧ باب ٢٢ ح ١

فموسّع عليك، ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكّه و تخير لنفسك من الدّعاء- الخبر»(١).

وصحيح عليّ بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) - سنة خمس عشرة و مائتين - ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كلّ شوط، فلما كان الشوط السابع استلمه و استلم الحجر و مسح بيده، ثم مسح وجهه بيده- إلى- قال: و رأيت في سنة تسع عشرة و مائتين ودّع البيت ليلا يستلم الركن اليمانيّ و الحجر الأسود في كلّ شوط، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني و فوق الحجر المستطيل و كشف الثوب عن بطنه، ثم أتى الحجر الأسود فقبله و مسحه- إلى- و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية»(٢).

وخبر معاوية بن عمّار عن الصادق (عليه السلام) - في خبر-: «فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض و ألصق خدك و بطنك بالبيت ثم قل: «اللهم البيت بيتك، و العبد عبدك، و هذا مكان العائد بك من النار»، ثم أقرّ لرّبك بما عملت من الدّنوب-

ص: ٢٤٦

١- الكافي (في أوّل وداع بيته، ٢٠٣ من حجه)

٢- الكافي ج ٤ ص ٥٣٢ ح ٣

إلى - فإنَّ أبا عبد الله (عليه السلام) قال: لغلماناه أميطوا عني حتَّى أقرَّ لربي بما عملت - الخبر» (١).

(و إتيان زمزم و الشرب منها)

كما في صحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر: - ثمَّ ائت زمزم فاشرب من مائها، ثمَّ اخرج و قل: «آثيون تائبون عابدون، لربنا حامدون راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله - الخبر» (٢).

هذا وفي صحيح معاوية بن عمّار، عن الصّادق (عليه السلام): «أسماء زمزم ركضه جبرئيل، و سقيا إسماعيل، و حفيّره عبد المطلب، و زمزم، و المضمونه و السقيا، و طعام طعم، و شفاء سقم» (٣).

(و الخروج من باب الحنّاطين)

كما في صحيح الحسن بن علي الكوفي قال: «رأيت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) في سنة خمس عشره و مائتين ودّع البيت - إلى - ثمَّ خرج من باب الحنّاطين و توجه - الخبر» (٤).

ص: ٢٤٧

١- التّهذيب ج ٥ ص ١٠٤ ح ١١

٢- الكافي ج ٤ ص ٥٣٢ ح ١

٣- التّهذيب ج ٥ ص ١٤٥ ح ٤

٤- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٢٨٩ باب ١٨ ح ٣

(و الصدقه بتمر يشتره بدرهم)

كما فى المستفوضه منها صحيح معاويه بن عمار، و حفص بن البخرى، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ينبغى للحاج إذا قضى نسكه و أراد أن يخرج أن يتناع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفاره لما لعله دخل عليه فى حجّه من حكّ أو قمله سقطت أو نحو ذلك»(١).

وفى صحيحه الاخر عن الصادق (عليه السلام): يستحبّ للرجل و المرأه أن لا يخرجوا من مكّه حتّى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما فى إحرامهما، و لما كان فى حرم الله عزّ و جلّ(٢) دلّ على أنه كفاره لمحرمات الإحرام و محرمات الحرم ممّا لا يعلم و ما ليس له كفاره بخصوصه. و مثلهما غيرهما.

هذا وروى المعانى «عن إبراهيم بن مهزم، عمّن يرويه، عن أبى عبد الله (عليه السلام): إذا دخلت مكّه فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به لما كان منك فى إحرامك للعمره، فإذا فرغت من حجك فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به، فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل

ص: ٢٤٨

١- الكافى (ج ٤ ص ٥٣٣ ح ١ باب ما يستحبّ من الصدقه عند الخروج من مكّه)

٢- الفقيه (فى أوّل ١٣٦ من حجّه)

ذلك»(١)وقد دلت على استحباب ذلك أيضا لدخول المدينة الا ان الخبر ضعيف لا حجه فيه.

(و العزم على العود)

و الدعاء له، كما فى صحيح معاويه بن عمّار المتقدم، عن الصادق (عليه السلام) - فى خبر-: «و إن أحييتنى فارزقنيه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك- إلى أن قال بعد الشرب من زمزم- قل: آثبون تائبون عابدون لربنا- إلى- راجعون إن شاء الله»(٢).

وخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «من رجع من مكّه و هو ينوى الحجّ من قابل زيد فى عمره»(٣).

و صحيح الحسين الأحمسى، عنه (عليه السلام): «من خرج من مكّه و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه»(٤).

ص: ٢٤٩

١- المعانى (فى ٩ من ١٩٣ من باب معنى التفث)

٢- الكافى ج ٤ ص ٥٣٠ ح ١

٣- الكافى ج ٤ ص ٢٨١ ح ٣ باب أنه يستحب للرجل أن يكون متهيأ للحجّ فى كلّ وقت)

٤- الكافى ج ٤ ص ٢٧٠ ح ٤ باب من يخرج من مكّه لا يريد العود إليها

استحباب الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف

(و يستحب الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف)

لما روى انه صَلَّى فيه سبعمائه نبى، ففي خبر جابر، عن الباقر (عليه السلام) صَلَّى في مسجد الخيف سبعمائه نبى - الخبر (١) أقول
الآن انه لا دلاله فيه على استحباب اكثار الصلاة فيه .

(و خصوصا عند المناره و فوقها إلى القبلة بنحو من الثلاثين ذراعا) و عن يمينها و يسارها و خلفها

كما في صحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): صَلَّى في مسجد الخيف و هو مسجد منى و كان مسجد النبى على
عهده، عند المناره التى فى وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا، و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحو من
ذلك، قال: فتحز ذلك، فإن استطعت أن يكون مصلاّك فيه فافعل، فإنّه قد صَلَّى فيه ألف نبى، و إنّما سمى الخيف لأنّه مرتفع
عن الوادى، و ما ارتفع عنه يسمّى خيفا (٢) وغيره.

ص: ٢٥٠

١- الكافى ج ٤ ص ٢١٤ ح ٧

٢- الكافى ج ٤ ص ٥١٩ ح ٤، باب الصّلاه فى مسجد منى

و يحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجنايه

(و يحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجنايه، نعم يضيق عليه في المطعم و المشرب حتى يخرج، فلو جنى في الحرم قوبل فيه)

كما في صحيح معاويه بن عمّار: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلا في الحلّ، ثم دخل الحرم، فقال: لا يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع، و لا يؤوى، حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق، قال: يقام عليه الحدّ في الحرم صاغرا، لأنّه لم ير للحرم حرمة، و قد قال الله تعالى «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» فقال: هذا هو في الحرم، فقال فلأعدوان إلا على الظالمين» (١) وغيره.

هذا وذكر الشهيد الثاني: «الحاق بعضهم بالحرم مسجد النبي صلى الله عليه و آله و مشاهد الأئمة عليهم السلام».

اقول: اما حرم النبي (ص) فعقد الفقيه بابا لتحريم المدينة (٢)، وروى صحيحا عن زراره بن أعين عن الباقر (عليه السلام) حرم النبي صلى الله عليه و آله المدينة ما بين

ص: ٢٥١

١- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٢٢٥ باب ١٤ ح ١

٢- الفقيه في ١٥٥ من أبواب حجّه

لابتيها صيدها، و حرّم (عليه السلام) ما حولها بريدا في بريد أن يختلا خلاها أو يعضد شجرها إلّا عودى الناضح». ثم قال و روى أن لابتيتها ما أحاطت به الحرار».

وقال وفي خبر آخر «أن ما بين لابتيتها ما بين الصورين إلى الثنيه و الذى حرّمه من الشجر ما بين ظلّ عائر إلى في ء و غير، و هو الذى حرّم، و ليس صيدها كصيد مكّه، يؤكل هذا و لا يؤكل ذاك».

و «روى أبو بصير عن الصادق (عليه السلام): «حدّ ما حرّم النّبىّ صلّى الله عليه و آله من المدينة من ذباب إلى و أقم، و العريض و النقب من قبل مكّه».

و «فى روايه عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرمين». قلت وهذه صحيحه سندا.

ثم قال: و «سأله يونس بن يعقوب قال: يحرم علىّ فى حرم النّبىّ صلّى الله عليه و آله ما يحرم علىّ فى حرم الله تعالى؟ قال: لا».

و روى أبان «عن أبي العبّاس - يعنى الفضل بن عبد الملك - قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): حرّم النّبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم المدينة؟ فقال: نعم حرّم بريدا فى بريد غضاها، قلت: صيدها؟ قال: لا، يكذب الناس - إلخ».

اقول: ما نقله من الاخبار غير معمول بها، و لعله صلّى الله عليه و آله حرّم غضاها فقط موقّتا لغرض خاصّ.

و أما الحاق مشاهدهم عليهم السلام فلا دليل عليه .

حصيله البحث:

يجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود إليها للمبيت بها ليلاً بلا- حازه لنيه المبيت بل الواجب هو اللبث بها ليلاً و رمى الجمرات الثلاث نهاراً فلو بات بغيرها فعن كل ليلة شاء إلا أن يبيت بمكة مشغلاً بنسكه او قد خرج من مكة، و يكفي أن يتجاوز نصف الليل. ويجوز إتيان مكة لغير الطواف الواجب أيام منى.

فى الرمى

و يجب فى الرمى الترتيب يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمره العقبه، و لو نكس عامداً أو ناسياً بطل رمى الاولتين ويبدأ برمى الفاتت اولاً و ليفترق بينهما يكون أحدهما بكره و هى للأمس و الاخرى عند زوال الشمس، و يحصل الترتيب بأربع حصيات ولو رمى الجمار فرمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع و جب عليه ان يرمى الأولى بثلاث و قد فرغ منها، و إن كان رمى الأولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع فليعد و ليرمهن جميعاً بسبع سبع، و لو نسى جمره أعاد على الجميع إن لم تتعين، و لو نسى حصاة رماها على الجميع، و يستحب رمى الأولى عن يمينه و الدعاء و الوقوف عندها و كذا الثانيه والثالثه و لا يقف عند الثالثه.

ص: ٢٥٣

وإذا بات ليلتين بمنى جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال إن كان قد اتقى جميع المحرمات و لم يغرب عليه الشمس ليله الثالث عشر بمنى وإلا وجب المبيت ليله الثالث عشر بمنى و رمى الجمرات فيه، ثم ينفر في الثالث عشر و يجوز قبل الزوال بعد الرمي، و وقته من طلوع الشمس إلى غروبها، ويستحب الامساك عن الصيد الى انقضاء اليوم الثالث.

و يرمى المعذور ليلاً و يقضى الرمي لو فات مقدماً على الأداء، و لو رحل قبله رجع له فيرمى ويفصل بين كل رميتين بساعه، فان فاته ذلك و خرج فليس عليه شيء.

و يستحب النفر في الأخير، و العود إلى مكة لطواف الوداع، و الدخول من باب بني شيبه والخروج من باب الحنطين، و يستحب دخول الكعبه و خصوصاً الصيرة، و أنه يستحب لمن أراد دخول الكعبه أن يغتسل ثم يدخلها بسكينه و وقارٍ بغير حذاء، ثم ائت كل زاويه من زواياه وخذ بحلقتي الباب .

و الصلاه بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء و في زواياها و استلامها و التكبير ثلاثا بعد خروجه، و التكبير إلى كل ركن مستقبلا له بعد الصلاه على الرخامه، و دعاء و صلاه عن يسار الدرجه، و إن لم يستطع في زواياها كان مستقبلا لكل منها، فإن لم يستطع بين الأسطوانتين - و يقال لهما العمودان - فدونه، و السجود فيها مع دعائه الماثور، و من لم يكن ذا ولد يدعو ثمه له بآدابه ، ففي صحيح

معاويه بن عمّار عن الصادق (عليه السلام) «ثم تصلّى ركعتين بين الأسطوانتين على الرّخامه الحمراء، تقرأ في الركعه الأولى «حم السّجده» وفي الثانيه عدد آياتها من القرآن، و تصلّى في زواياه، و تقول: «اللّهم من تهيأ أو تعبأ أو أعدّ أو استعدّ لوفاده إلى مخلوق رجاء رفته و جائزته و نوافله و فواضله فإليك يا سيدي تهيئتي و تعبئتي و إعدادي و استعدادي رجاء رفاك و نوافلك و جائرتك، فلا- تخيب اليوم رجائي يا من لا- يخيب عليه سائل و لا ينقصه نائل، فإنّي لم آتتك اليوم بعمل صالح قدّمته و لا شفاعه مخلوق رجوته، و لكنّي آتيتك مقرّاً بالظلم و الاسائه على نفسي فإنّه لا حجّه لي و لا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي و تقبلني عثرتي و تقبلني برغبتى و لا تردّني مجبوها ممنوعا و لا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم، لا إله إلا أنت» .

و الدّعاء عند الحطيم و هو أشرف البقاع ما بين الباب و الحجر و استلام الأركان و المؤكّد ركن الحجر و الرّكن اليماني و المستجار و الملتزم و هو في دبر الكعبه قريبا من الركن اليماني و فوق الحجر المستطيل، و إتيان زمزم، و الشّرب منها، و الخروج من باب الحنّاطين، و الصّيدقه بتمرٍ يشتره بدرهم، و العزم على العود و يقول: «إن أحييتني فارزقنيه من قابل، اللّهم لا تجعله آخر العهد من بيتك» و يقول بعد الشرب من زمزم: ماورد من الدعاء: «آئبون تائبون عابدون لربّنا- إلى- راجعون إن شاء اللّهُ».

و يستحبّ الصّلاه بمسجد الخيف و خصوصاً عند المناره و فوقها إلى القبله بنحوٍ من ثلاثين ذراعاً، و عن يمينها و يسارها و خلفها.

و يحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجنايه نعم يضيق عليه في المطعم و المشرب حتّى يخرج، و لو جنى في الحرم قوبل فيه.

الفصل السادس في كفارات الإحرام

اشاره

(الفصل السادس: في كفارات الإحرام اللاحقه بفعل شىء من محرماته و فيه بحثان)

(الأول: في كفاره الصيد)

اشاره

الأصل فيها قوله تعالى ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هُدًى بِالْبَالِغِ الْكَعْبِيِّ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً﴾.

(ففي النعامه بدنه)

يدل على كون كفاره النعامه بدنه ما فى المستفيضه مثل صحيح حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عزّ و جلّ «فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ» قال: فى النعامه

ص: ٢٥٦

بدنه- الخبر»(١) , وصحيح سليمان بن خالد، عنه (عليه السلام) - في خبر-: و في النعامه بدنه- الخبر»(٢).

والبدنه بفتحيتين قيل: و هي من الإبل، الأنتى التى كمل منها خمس سنين. قلت: لم نقف على من صرّح باختصاص البدنه بأنتى الإبل بل صرّح ابن الأعرابى كما نقل عنه اللسان و الأزهرى كما نقل عنه المصباح بأعميتها و بها صرّح الجزرى فى نهايته و المطرزى فى مغربه ويشهد لذلك ايضا صحيح أبى الصباح، عنه (عليه السلام): سألته عن قول الله عزّ و جلّ فى الصيد «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» قال: فى الظبى شاه، و فى حمار وحش، بقره، و فى النعامه جزور»(٣) و الجزور يقع على الذكر و الأنتى من الإبل، كما صرّح به الصحاح.

ثمّ المفهوم من الأخبار اختصاص البدنه بالإبل ففى ذيل صحيح يعقوب «قلت: فالبقره؟ قال: بقره»(٤) و فى ذيل صحيح حريز المتقدم «و فى البقره بقره». و فى صدر صحيح سليمان المتقدم «فى الظبى شاه، و فى البقره بقره».

ص: ٢٥٧

- ١- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥١١ من ابواب كفارات الاحرام ح ١
- ٢- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥١١ من ابواب كفارات الاحرام ح ٢
- ٣- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥١١ من ابواب كفارات الاحرام ح ٣
- ٤- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥١١ من ابواب كفارات الاحرام ح ٤

ثم ان كفاره النعامه بدنه بلا فرق بين كبير النعامه و صغيرها، ذكرها و أنثاها كما هو منطوق النصوص المتقدمه.

و يشهد لذلك ايضا صحيح أبان بن تغلب: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها؟ فقال: عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه بدنه- الخبر»(١).

(ثم الفض على البر)

يعنى تقسيم قيمه الصيد على البر كما فى خبر الزهرى عن السجاد (عليه السلام) - فى خبر-: «و صوم جزاء الصيد واجب قال الله عزّ و جلّ «و مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَيْدِيًا بِالْيَمِينِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا، أَوْ تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا يَا زَهْرِي؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي قَالَ: يَقَوْمُ الصَّيْدِ قِيمَهُ ثُمَّ تَفَضَّ تِلْكَ الْقِيمَةَ عَلَى الْبَرِّ، ثُمَّ يَكَالُ ذَلِكَ الْبَرَّ أَصْوَاعًا فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا- الخبر»(٢) وهو ضعيف سندا ولم يفت بالاختصار على البر احد غير ما فى الفقه الرضوى(٣).

ص: ٢٥٨

١- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ٥٥٢ من ابواب كفارات الاحرام ح ١١

٢- وسائل ج ١٠ اب ١ من ابواب بقيه الصوم الواجب ح ١

٣- فقه الرضا ص ٢٠١

(و إطفام ستين و الفاضل له و لا يلزمه الإتمام لو اعوز ثم صيام ستين يوماً، ثم صيام ثمانية عشر يوماً)

كما في صحيح جميل «عن الصادق (عليه السلام) في محرم قتل نعامه؟ قال: عليه بدنه، فإن يجد إطفام ستين مسكينا و قال: و إن كان قيمه البدنه أكثر من إطفام ستين مسكينا لم يزد على إطفام ستين مسكينا، و إن كان قيمه البدنه أقل من إطفام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمه البدنه»^(١) ومثله غيره.

الآ انه يعارضها اطلاق صحيح علي بن جعفر ففيه «سألتُه عن رجلٍ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَهُ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُصِّمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا»^(٢) حيث دل على وجوب التصديق على الستين من دون التفصيل المتقدم.

اقول: والقاعده في مثله حمل المطلق على المقيد^(٣) وعليه فما في المتن هو الصحيح.

واما خبر داود الرقي، عنه (عليه السلام) «في الرجل يكون عليه بدنه واجبه في فداء؟ قال: إذا لم يجد بدنه فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً»^(٤) الدال على انه ان

ص: ٢٥٩

١- وسائل ج ١٣ ب ٢ من ابواب كفارات الصيد ح ٩

٢- وسائل ج ١٣ ب ٢ من ابواب كفارات الصيد ح ٦

٣- واستبعاد المحقق الخوئي الروايات المفصلة ص ٣١١ ج ٢٨ في غير محله.

٤- وسائل ج ١٣ ب ٢ من ابواب كفارات الصيد ح ٤

لم يجد فسح شياء فمع ضعفه لم يعمل به احد ومخالف للكتاب { فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا }.

(و المدفوع الى المسكين نصف صاع) ويكفى المد كما سيأتى.

ففى صحيح أبى عبيده، عنه (عليه السلام) «إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدرهم طعاما لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما»(1) وخبر الزهرى المتقدم ولم يفت بنصف الصاع إلا الشيخ و تبعه القاضى و ابن حمزه و الحلبي، و أما الصدوق فى مقنعه و المفيد و الديلمى و أبو الصلاح فأطلقوا الإطعام، و العماني و على بن بابويه أفتيا بالمد كما فى صحيح معاوية بن عمارة، عن الصادق (عليه السلام): من أصاب شيئا فداؤه بدنه من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري بدنه فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا، كل مسكين مدًا، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام- الخبر»(2) وغيره.

ص: ٢٦٠

١- وسائل ج ١٣ ب ٢ من ابواب كفارات الصيد ح ١

٢- وسائل ج ١٣ ب ٢ من ابواب كفارات الصيد ح ١٣

اقول: ويرفع اليد عن ظهور ما دل على وجوب نصف الصاع وهو مقدار مدين على الاستحباب لصراحه صحيح معاويه بعدم الوجوب فيحمل على الاستحباب كما ان مقتضى الاصل العملى هو البراءه ايضا.

ثم ان الشيخ ذهب فى الخلاف إلى التخيير لا الترتيب عملا بظاهر الآيه. قلت: الا ان النصوص مفسره لها فلا تخيير.

واما البدل الثانى يعنى لو عجز عن إطعام الستين فهل يجب عليه صيام شهرين أو ثمانية عشر يوما؟

اقول: الروايات فى المقام مختلفه ففى بعض الصحاح ورد صيام شهرين كصحيحه أبى عبيده لقوله: (صام لكل نصف صاع يوما) (١) بناء على إعطاء كل مسكين مدين و فى صحيحه ابن مسلم (فليصم يقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما) (٢) و المفروض إطعام الستين. و فى صحيح ابن جعفر صيام ثمانية عشر يوما، و كذلك فى صحيح معاويه بن عمار وغيرهما (٣).

ص: ٢٤١

١- الوسائل: باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١ و ٨

٢- الوسائل: باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١ و ٨

٣- الوسائل: باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٦ و ١١ و ٣

والمشهور بين المتأخرين ان الاختلاف فى الروايات من جهة اختلاف مراتب التمكن، بمعنى ان الواجب أولا صيام شهرين ان تمكن و لو عجز عن صوم الستين صام ثمانية عشر يوما، كما فى الشرائع وغيره.

و لم يظهر الوجه فى ذلك، و تقييد الأول بالمتمكن و الثانى بالعاجز تقييد تبرعى.

و ذكر فى الجواهر(1) ان التقييد المزبور هو المتعين لان حمل الشهرين على الفضل مجاز، و التقييد اولى.

وفيه: ان الوجوب و الاستحباب خارجان عن المدلول اللفظى، و انما يفهم الوجوب و الاستحباب من الخارج من اقتران التكليف بالترخيص و عدمه.

فالصحيح ما ذهب إليه جماعه أخرى من وجوب صيام ثمانية عشر يوما لأن ما دل على صيام ثمانية عشر يوما نص فى الاجتراء بذلك فيحمل ما دل على الأكثر على الفضل لانه ظاهر فى وجوب ذلك و يرفع اليد عن ظهوره بصراحه الآخر كما هو الحال فى جميع الموارد الدائره بين الأقل و الأكثر.

و لو فرضنا التعارض بين الطائفتين، فالترجيح مع الطائفة الداله على الاجتراء بثمانية عشر يوما لموافقتهما للكتاب.

ص: ٢٤٢

١- الجواهر: ج ٢٠ ص ٢٠٢

بيان ذلك: ان المستفاد من الكتاب العزيز ان الواجب أولا البدنه أو إطعام الستين مسكينا على ما شرح و بين فى النصوص، أو عدل ذلك صياما أى عدل الإطعام و قرينه، و قد علمنا ان عدل إطعام عشره مساكين صيام ثلاثه أيام كما فى كفاره اليمين المذكوره فى الآيه السابقه(١) فإذا كان عدل العشره صيام ثلاثه أيام فعدل الستين ثمانيه عشر يوما، و قد صرحت بذلك صحيحه معاويه بن عمار (فان لم يجد ما يشتري بدنه فأراد أن يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانيه عشر يوما، مكان كل عشره مساكين ثلاثه أيام، و من كان عليه شىء من الصيد فداؤه بقره فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا، فان لم يجد فليصم تسعه أيام، و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام)(٢) فإنه يظهر منها بوضوح ان صيام ثلاثه أيام يقوم مقام عشره مساكين فعدل عشره مساكين صيام ثلاثه أيام فتكون عدل ستين مسكين ثمانيه عشره يوما.

و لا يقال: ان عدل إطعام الستين هو صيام شهرين كما فى كفاره الظهر.

فإنه يقال: لا تقاس كفاره الظهر بالمقام لأن الواجب أولا فى كفاره الظهر صيام شهرين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا بخلاف المقام فان الواجب أولا الإطعام ثم الصيام.

ص: ٢٤٣

١- سورة المائده آيه ٨٩

٢- الوسائل: باب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١

والحاصل إنَّ الصيام إن كان مقدِّماً على الإطعام كما في قتل الخطأ و الظهار، أو في درجته تخييراً كما في إفتار شهر رمضان، يكون ستين يوماً، وإن كان مؤخراً عنه يكون صيام ثلاثة بدلا من العشرة كما في كفارة اليمين، قال تعالى: { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ - إِلَى - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ } فالصحيح من الأخبار المتقدِّمه ما دلَّ على أنَّ بعد إطعام ستين، صيام ثمانية عشر كصحيح أبي بصير، و تضمَّن أيضا في ذيله أنَّ بدل البقره إطعام ثلاثين و بدله صيام تسعه، و بدل الشاه صدقه عشره، و بدلها صيام ثلاثه و صحيح معاويه بن عمَّار المتقدِّم، و فيه صرَّح بما قلنا من الميزان «مكان كلِّ عشره مساكين ثلاثه أيام»، و خبر تفسير القمِّي بلفظ «إطعام ستين مسكينا فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما» و تضمَّن أيضا بدل البقره و الشاه صيام تسعه و صيام ثلاثه، و صحيح علي بن جعفر المتقدِّم و كذا صحيح أبان المتقدِّم «أن من لم يقدر على البدنه يصوم لكلِّ بدنه ثمانية عشر يوما» دون خبر ابن بكير المشتمل على أنه يصوم لكلِّ مدَّ يوما، إلَّا أن تكون زائده على الشهرين و دون خبر أبي عبيده! و إن كان صحيح السند مع اشتماله على أنَّ الطعام نصف صاع، الذي قد عرفت لم نر من عمل به قبل الشيخ، و دون خبر محمَّد بن مسلم وفيه «فليصم بقدر ما بلغ لكلِّ طعام مسكين يوما»، و تضمَّننا تقدِّم الإطعام على الصيام مع أنَّ القرآن جعل الصيام مقدِّما عليه، قال تعالى في الظهار { فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامٌ سِتِّينَ مِسْكِينًا } و دون خبر الزهري المتقدِّم على تفسير «أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا» تفصُّ قيمه النعم على البرِّ و يكال أصواعا و يصوم لكلِّ نصف صاع يوما» مع أنا نقول

على أنّ المفهوم من آية اليمين أنّ «أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا» بعد «أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ» مع ضعفه فالزهرى عامى و روايه سفيان ناصبى، و دون خبر ابن سنان المروى فى تفسير العياشى مرسلًا بلفظ «فيصوم مكان كل مسكين يومًا».

و ما قلناه هو مذهب العماني و الصدوق فى فقيهه و مقنعه، فالأول اقتصر على صحيح أبى بصير و روايه داود الرقى الدالتين على كون الصيام ثمانيه عشر يومًا، و على روايه محمد بن مسلم و زراره و هو مرسل جميل فى الكافى المقتصره على حكم الإطعام و بمضمونها أفتى فى الثانى.

و أمّا الكافى فكأنه كان مترددًا فروى كما مرّ ما دلّ على أنّ بعد إطعام ستين، صيام ستين و صيام ثمانيه عشر إلا أنّ تصديره الباب بصحيح أبى بصير كأنه جعله الأصل، و ما فى المتن مذهب المفيد و المرتضى و الديلمى.

و فى بقره الوحش و حماره بقره أهليه

(و فى بقره الوحش و حماره بقره أهليه)

لا خلاف فى البقره أنّ فيها بقره كما فى صحيح سليمان بن خالد الاتى (١).

و أمّا الحمار فذهب إلى كونه كالبقره العماني و على بن بابويه و الشيخان و الحلبي و القاضى.

ص: ٢٤٥

و ذهب الصدوق إلى كونه كالنعامة فجمع في مقنعه بينهما في البدنه، و روى في فقيهه صحيح ابن مسكان، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش؟ قال: عليه بدنه - الخیر» (١).

و هو المفهوم من الكافي حيث روى صحيح «يعقوب بن شعيب، عنه (عليه السلام): قلت له: المحرم يقتل نعامه؟ قال: عليه بدنه من الإبل، قلت: يقتل حمار وحش، قال: عليه بدنه، قلت: فالبقره؟ قال: بقره» (٢) وغيره.

و يدلّ عليه أيضا صحيح سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام) في الظبي شاه، و في البقره بقره، و في الحمار بدنه، و في النعامه بدنه، و في ما سوى ذلك قيمته» (٣).

و استند الأولون إلى صحيح حريز عنه (عليه السلام) «في قوله تعالى ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قال: في النعامه بدنه، و في حمار وحش بقره، و في الظبي شاه، و في البقره بقره» (٤) وغيره.

و لتعارض الأخبار فيه قال الإسكافي فيه: في حمار الوحش بدنه و يجوز بقره، و توقّف المرتضى و الديلمى فلم يذكره أصلا.

ص: ٢٤٤

- ١- وسائل ب ٢ من ابواب كفارات الصيد ح ٣
- ٢- وسائل ب ١ من ابواب كفارات الصيد ح ٤
- ٣- وسائل ب ١ من ابواب كفارات الصيد ح ٢
- ٤- وسائل ب ١ من ابواب كفارات الصيد ح ١

اقول: و مقتضى الجمع بين الروايتين بعد القطع بعدم وجوب كليهما هو التخيير و رفع اليد عن ظهور الوجوب فى التعيين، و هو أنه لو دار الأمر بين الوجوب التعينى و التخييرى يحمل الواجب على التعينى، لأنّ التخيير يحتاج إلى دليل خاص و مؤونه زائده كحمل الواو على أو و نحو ذلك، و لكن بعد القطع بعدم وجوب كليهما يدور الأمر بين رفع اليد عن وجوب أحدهما بالمره أو رفع اليد عن إطلاق كل منهما، و لا ريب فى أنه يتعين رفع اليد عن الإطلاق، فالنتيجه و وجوب كل منهما على التخيير.

(ثم الفض للقيمه على البرّ و نصف ما مضى)

أى فى الإطعام و الصيام مع باقى الأحكام فيطعم ثلاثين ثم يصوم ثلاثين و مع العجر تسعه.

قلت: الصحيح انه لو عجز عن اطعام ثلاثين يجب عليه صيام تسعه ايام و به قال المفيد و المرتضى و الدّيلمى و الصدوقان، و يشهد له صحيح أبى بصير ففيه «قلت: فإن لم يقدر على بقره؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً، قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدّق به؟ قال: فليصم تسعه أيام»(١).

هذا وقد تقدم أنّ الأخبار التى جعلت الصيام كالإطعام مخالفه للقرآن و لم يذهب إليه ما قال هنا إلّا الشيخ و تبعه القاضى و ابن حمزه و الحلّى.

ص: ٢٤٧

١- وسائل ب ٢ من ابواب كفارات الصيد ح ٣

و ليس شهرين إلّا فى البدنه دون البقره، و يدلّ عليه ما قلنا ايضا صحيح معاويه بن عمّار المتقدّم و صحيح علىّ بن جعفر المتقدّم و غيرهما فى الكلّ أنّ بعد العجز عن إطعام ثلاثين ينتقل إلى صيام تسعه.

و فى الظبى و الثعلب و الأرنب شاه

(و فى الظبى و الثعلب و الأرنب شاه، ثم الفض و سدس ما مضى)

قلت: اما الظبى فيدل عليه صحيح حريز المتقدم عنه (عليه السلام) فى قوله عزّ و جلّ «فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» قال: فى النعامه بدنه و فى حمار و حش بقره، و فى الظبى شاه و فى البقره بقره» (1) و غيره.

ص: ٢٤٨

١- وسائل ب ١ من ابواب كفارات الصيد ح ١

واما الثعلب و الأرنب فيدل عليه صحيح البنزطى، عن الرضا (عليه السلام): سألته عن محرم أرنبا أو ثعلبا، قال: فى الأرنب شاه»(١) قلت: وكان فيه سقطا حيث اقتصر فى الجواب على الأرنب دون الثعلب.

وصحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الأرنب يصيبه المحرم؟ فقال: شاه هديا بالغ الكعبه»(٢).

وخبر أبى بصير: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل ثعلبا؟ قال عليه دم، قلت: فأرنبا؟ قال: مثل ما على الثعلب»(٣) ورواه الفقيه بسند صحيح عن البنزطى عن البطائنى والبنزطى من اصحاب الاجماع فلا يضر فى سنده وجود البطائنى بناءً على ضعفه.

هذا وفى ذيل صحيح أبى بصير المتقدم عن الصادق (عليه السلام): «قلت: فإن أصاب ظيبا؟ قال: عليه شاه، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: فإطعام عشره مساكين، فإن لم يقدر على ما يتصدق به، فعليه صيام ثلاثه أيام».

ص: ٢٤٩

-
- ١- وسائل ب ٤ من ابواب كفارات الصيد ح ١
 - ٢- وسائل ب ٤ من ابواب كفارات الصيد ح ٢
 - ٣- وسائل ب ٤ من ابواب كفارات الصيد ح ٤

وصحيح علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) في خبر: «و سألته عن محرم أصاب ظبيا ما عليه؟ قال: شاه، فإن لم يجد فليصدق على عشرة مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام»(١).

وصحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر: - «و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» ومثلها غيرها.

و أمّا ما في صحيح أبي عبيده، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر: - «فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما» ومحمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): سألته عن قوله عزّ وجلّ «أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا»، قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما» وغيرهما مما تقدم فقد تقدم الجواب عنها..

وبذلك افتى الصدوقان و العمانى، المفيد و المرتضى و الديلمى و الحلبي.

و في كسر بيض النعام لكل بيضه بكره من الإبل

(و في كسر بيض النعام لكل بيضه بكره من الإبل ان تحرك الفرخ و الّا أرسل فحواله الإبل في إناث منها بعدد البيض فالنتاج هدى)

ص: ٢٧٠

قال بهذا التفصيل الشيخ في نهايته و تبعه من تأخر عنه، لكنّه قال بدل بكره: بكاره ويشهد لصدر هذا التفصيل من أنّ مع التحرك فيه بكره صحيح عليّ بن جعفر «سألت أخي (عليه السلام) عن رجل كسر بيض نعام، و في البيض فراخ قد تحرك، فقال: عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر» (١) اقول: وهو يقيد ما سيأتي من الاطلاقات الاتيه.

و ذهب علي بن بابويه و ابنه في الفقيه إلى تخصيص الإرسال بالتحرك و مع عدمه فعن كل بيضه شاه.

و ذهب الإسكافي و المفيد و المرتضى و الديلمى إلى إرسال الفحول مطلقا من دون تفصيل بين تحرك الفرخ و عدمه، فقال المفيد هنا «و إذا كسر المحرم بيض النعامه فعليه أن يرسل من فحوله الإبل في إنائها بعدد ما كسر، فما نتج منها كان هديا لبيت الله تعالى، فإن لم يجد فعليه لكل بيضه شاه، فإن لم يجد أطعم عن كل بيضه عشره مساكين، فإن لم يجد صام عن كل بيضه ثلاثه أيام، فإن كسر بيض القطا و شبهها أرسل فحوله الغنم في إنائها، فما نتج كان هديا لبيت الله» ثم روى مرسلا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ما يدل باطلاقه على ذلك (٢). لكنّه أغرب في باب كفاراته (٣) فقال: «من وطأ بيض نعام و هو محرم فكسره كان عليه أن يرسل

ص: ٢٧١

١- الوسائل ج ١٣ اب ٢٤ من ابواب كفارات الصيد ح ١

٢- الوسائل ج ١٣ اب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد ح ٤

٣- المقنعه باب الكفارات قبل باب الصيد والرمايه

فحوله الإبل في إناثها بعدد ما كسره من البيض فما نتج منها كان المنتوج هديا لبيت الله عزّ وجلّ فإن لم يقدر على ذلك كفر عن كلّ بيضه بإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد الإطعام صام عن كلّ بيضه شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوما عوضا عن إطعام كلّ عشرة مساكين بصيام ثلاثة أيام»(١).

وقول الإسكافيّ و من مرّ هو المفهوم من الكافي فروى خبر عليّ بن أبي حمزه، عن الكاظم (عليه السلام): «سألته عن رجل أصاب بيض نعامه و هو محرم، قال: يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض، قلت: فإنّ البيض يفسد كلّ و يصلح كلّ؟ قال: ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبه، و إن لم ينتج فليس عليه شيء، فمن لم يجد إبلا- فعليه لكلّ بيضه شاه فإن لم يجد فالصدقه على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام»(٢) وهو يدل على قول الاسكافي بالاطلاق ومثله في الدلالة صحيح الحلبيّ، عن الصيادق (عليه السلام): من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدّه البيض من الإبل فإنّه ربما فسد كلّ و ربما خلق كلّ، و ربما صلح بعضه و فسد بعضه، فما نتجت الإبل فهديا بالغ الكعبه»(٣).

ص: ٢٧٢

١- المقنعه الحج، باب الكفّارات عن خطأ محرمه

٢- الوسائل ج ١٣ ب ٢٣ من ابواب كفّارات الصيد ح ٥

٣- الوسائل ج ١٣ ب ٢٣ من ابواب كفّارات الصيد ح ١

وصحيح سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام) قال: في كتاب عليّ (عليه السلام) في بيض القطاه بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاره من الإبل»(١).

وصحيح أبي الصباح الكناني، عنه (عليه السلام) - في خبر-: وقال في رجل: وطأ بيض نعامه فشدخها و هو محرم؟ فقال: قضى فيه عليّ (عليه السلام) أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل، فما لقح و سلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبه»(٢).

هذا، و في الصحاح قال أبو عبيده: «البكر من الإبل بمنزله الصبي من الناس، و البكره بمنزله الفتاه، و الجمع بكار، مثل فرخ و فراخ و بكاره أيضا مثل فحاله، و في اللسان بعد ذكر كون بكار و بكاره جمعا. و قال ابن الأعرابي: البكاره للذكور خاصه و البكار للإناث» قلت: و لم يعلم إرادته أن الأول لجمع للذكور و الثاني للإناث و لعل مراده جعلهما مفردين.

و يشهد لذلك صحيح سليمان المتقدم «في بيض القطاه بكاره- إلى- مثل ما في بيض النعام بكاره من الإبل.» لأن المراد بالبيض الجنس المتحقق بواحد و ليس في واحد منهما سوى واحد.

(فإن عجز فشا عن البيضه، ثم إطعام عشره مساكين، ثم صيام ثلاثه أيام)

ص: ٢٧٣

١- الوسائل ج ١٣ ب ٢٤ من ابواب كفارات الصيد ح ٤

٢- الوسائل ج ١٣ ب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد ح ٢ و ح ٦

كما يشهد له خبر على بن ابي حمزه المتقدم وقد اعتمده الكافي وافتى به الاصحاب.

و أما ما فى خبر أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام) فى بيضه النعام شاه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فمن لم يستطع فكفارته إطعام عشره مساكين إذا أصابه و هو محرم»(١) فهو و إن أفتى به الفقيه الا انه ضعيف السند بابت سنان ومخالف لباقي الأخبار، و منها صحيح أبى بصير عن الصادق (عليه السلام) فى بيان كفاره صيد النعام التى فيها البدنه و البقره و الطبى الذى فيه شاه ففى الكل جعل الصيام متأخرا عن الإطعام(٢) والظاهر ان فيه تقديما و تأخيرا، و أنّ «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ - إلى - عَشْرَةَ مَسَاكِينَ» كان مقدما على «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ».

هذا، و فى خلاف الشيخ: «التخيير بين الأمور الثلاثة الشاه و الإطعام و الصيام و هو شاذ و استدلل له بالإجماع مع أنّه خلافه «بيض النعام إذا كسره المحرم فعليه أن يرسل فحوله الإبل فى إنائها بعدد البيض فما خرج كان هديا، فإن لم يقدر على ذلك لزمه عن كل بيضه شاه أو إطعام عشره مساكين أو صيام ثلاثة أيام - إلخ».

و فى كسر كل بيضه من القطا و القبيج و الدراج من صغار الغنم

ص: ٢٧٤

١- الوسائل ج ١٣ ب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد ح ٣

٢- الوسائل ب ٤ من ابواب كفارات الصيد ح ٤

(و فى كسر كل بيضه من القطا و القبيج و الدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ و آلا أرسل فى الغنم بالعدد)

اقول: إنّما ورد النص فى أصل كسر البيض فى القطا دون القبيج و الدراج و إنّما حملاهما عليه لكونهما مثله حسب الفهم العرفى بالغناء الخصوصيه فى القطا ويؤيده ما فى خبر سليمان بن خالد، عن الباقر (عليه السلام) قال: «فى كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) من أصاب قطاه أو حجله أو درّاجه أو نظيرهنّ فعليه دم»^(١) ولا اشكال فى سنده آلا من جهة محمد بن عبد الحميد نعم اعتمد الكافى الخبر.

و أمّا بيض القطاه فللمستفيضه كما فى صحيح سليمان بن خالد المتقدم عن الصادق (عليه السلام): فى كتاب علىّ (عليه السلام): فى بيض القطاه بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكاره من الإبل»^(٢) وغيره وقد حملها الشيخ على تحرك البيض كما تقدم فى العنوان المتقدم و استشهد لذلك بصحيح علىّ بن جعفر كما مرّ فى بيض النعام: «سألت أخى (عليه السلام) عن رجل كسر بيض نعام و فى البيض فراخ قد تحرك؟ فقال: عليه لكلّ فرخ تحرك بعير ينحره فى المنحر»^(٣) وهو مقيد للاطلاقات كما تقدم.

ص: ٢٧٥

١- الوسائل ج ١٣ اب ٦ من ابواب كفارات الصيد ح ٢

٢- الوسائل ج ١٣ اب ٢٤ من ابواب كفارات الصيد ح ٤

٣- الوسائل ج ١٣ اب ٢٤ من ابواب كفارات الصيد ح ١

هذا وتقدم المراد من البكاره ويزيده وضوحا صحيح البنظى عن المفضل بن صالح، عن الصادق (عليه السلام): «إذا قتل المحرم قطاه فعليه حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر»(١).

(فان عجز فكبيض النعام)

يعنى: شاه عن كل بيضه، ثم إطعام عشره مساكين، ثم صيام ثلاثه أيام كما فى خبر على بن ابى حمزه(٢) المتقدم فى بيض النعام و الذى يدلّ على أنّ حكمه حكم بيض النعام صحيح سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «فى كتاب على (عليه السلام) فى بيض القطاه كفّاره مثل ما فى بيض النعام»(٣).

و أما قول المفيد فى كفّارته قبل باب الصيد «فإن وطأ بيض القبج أو الدراج أرسل فحول الغنم على إناثها بعدد المكسور من البيض، فما نتج كان هديا لبيت الله، فإن لم يجد ذلك ذبح عن كلّ بيضه شاه، فإن لم يجد أطعم عن كلّ بيضه عشره مساكين، فإن لم يقدر على الإطعام صام عن كلّ بيضه ثلاثه أيام» فبلا دليل.

ص: ٢٧٦

١- الوسائل ج ١٣ ب ٥ من ابواب كفارات الصيد ح ٣

٢- الوسائل ج ١٣ ب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد ح ٥

٣- الوسائل ج ١٣ ب ٢٤ من ابواب كفارات الصيد ح ٢

و أمّيا قول النهايه «إذا أصاب بيض القطاه أو القبيج فمع التحرك عليه عن كل بيضه مخاض من الغنم و إلّا عليه الإرسال، فإن لم يقدر حكمه حكم بيض النعام» فمجمل.

و فى الحمامه شاه

(و فى الحمامه و هى المطوقه أو ما تعب الماء بالمهله)

أمّيا معنى الحمام فى الصحاح: الحمام عند العرب ذوات الأطواق من نحو الفواخت و القطا و القمارىّ و ساق حرّ، و الوارثين و أشباه ذلك، يقع على الذّكر و الأنثى، لأنّ «الهاء» إنّما دخلته على أنّه واحد من جنس، لا للتأنيث. و عند العامّة أنّها الدّواجن فقط، الواحده حمامه، قال حميد بن ثور الهلالىّ:

وما هاج هذا الشوق إلّا حمامه

دعت ساق حر نزحه وترنّما

و الحمامه ههنا قمرية... قال: و قال الأموى: الدّواجن الّتى تستفرخ فى البيوت حمام أيضا، و أنشد:

«قواطنا مكّه من ورق الحمى» يريد الحمام و قلب «الالف» ياء بعد أن حذف الميم - إلى - و أمّا اليمام فهو الحمام الوحشىّ، و هو ضرب من طير الصحراء، و

هذا قول الأصمعيّ و كان الكسائيّ يقول: الحمام هو البرّي، و اليمام هو الذي يألف البيوت - إلخ».

اقول: قال في النجعه «و قول الكسائيّ غلط و إن تبعه ابن سيده كما نقله اللسان، و الصواب ما عند العرف من أنّ الحمام ما يألف البيوت و به وردت الأخبار و في المصباح بعد ذكر إطلاق الحمامه على الأنثى و الذكر قال الزّجاج: «إذا أردت تصحيح المذكّر، قلت: رأيت حماما على حمامه أى ذكرها على أنثى و العامّه تختصّ الحمام بالدواجن» قلت: يشهد لقول الزّجاج قول جرّان العود كما في اللسان:

و ذكرني الصبا بعد التناهي

حمامه أيكه تدعو حماما

و في اللسان: و روى الأزهريّ عن الشافعيّ كلّ ما عبّ و هدر فهو حمام يدخل فيها القمارى و الدباسى و الفواخت، سواء كانت مطوقه أو غير، آلفه أو وحشيّه، قال الأزهريّ: جعل الشافعيّ اسم الحمام واقعا على ما عبّ و هدر، لا على ما كان ذا طوق فدخل فيه الورق الأهليّه و المطوقه الوحشيّه، و معنى «عبّ» أى يشرب نفسا نفسا حتّى يروى و لم ينقر الماء نقرا كما تفعله سائر الطير». قلت: و قول الشافعيّ عندنا غير مقبول فى الفقه، و أمّا اللّغه، فلم يكن من أهل اللّغه، و الصواب ما عرفت»(1).

ص: ٢٧٨

١- النجعه كتاب الحج ج ٢ ص

(شاه على المحرم فى الحل و درهم على المحل فى الحرم و يجتمعان على المحرم فى الحرم، و فى فرخها حمل و نصف درهم عليه و يتوزعان على أحدهما و فى بيضها درهم و ربع و يتوزعان على أحدهما)

لا خلاف فى أنّ الواجب على المحرم شاه إذا قتل الحمامه فى خارج الحرم، و تدل عليه روايات عديده:

□
منها: صحيحه حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «المحرم إذا أصاب حمامه ففيها شاه» (١).

□
و منها: صحيحه ابن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «فى محرم ذبح طيراً أن عليه دم شاه يهريقه» (٢).

و مقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين الطير الأهلى و غيره، بل فى بعض الروايات وقع التصريح بالأهلى كما فى صحيحه ابن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعتة يقول فى حمام مكّه الطير الأهلى من غير حمام الحرم، من ذبح طيراً منه و هو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقه أفضل من ثمنه، فان كان محرماً فشاه عن كل طير» (٣) فإذا لم يجز للمحل فى الحرم لا يجوز للمحرم فى الحل، فان ما جاز

ص: ٢٧٩

-
- ١- الوسائل ١٣: ٢٢ / أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ١
 - ٢- الوسائل ١٣: ٢٣ / أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٦
 - ٣- الوسائل ١٣: ٢٣ / أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٥

للمحل في الحرم يجوز للمحرم سواء كان في الحل أو الحرم، و أمّا ما لا يجوز للمحل في الحرم لا يجوز للمحرم و لو كان في الحل.

و بالجملة: لا فرق بين كون الحمام أهلياً مملوكاً أو غير مملوك كحمام الحرم.

و في قتل فراخها حَمَل أو جدى (١) كما في صحيحه حريز المتقدمه «و إن قتل فراخها ففيه حمل» و في صحيحه ابن سنان المتقدمه «فان كان فرخاً فجدى أو حمل صغير من الضأن».

و في صحيح الحلبي قال «حرك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: جديين أو حملين» (٢) و مورده كسر البيض و لكن الكسر أعم ممّا فيه الفرخ أم لا، فيحمل على ما فيه الفرخ، فيستفاد منه التخيير بين الحمل و الجدى، و أمّا إذا لم يكن فيه الفرخ بل كسر البيض المجرد ففيه درهم.

و بالجملة: المستفاد من النصوص أنّ الفرخ سواء كان خارجاً من البيضة أو داخلًا في البيض فيه الجدى أو الحمل، و لا ريب في صدق الفرخ على الخارج من البيضة و على الداخل في البيض إذا كان له استقرار و حياه.

ص: ٢٨٠

١- الحمل بفتحيتين ولد الضأن في السنه الأولى، أو الخروف إذا بلغ سنّه أشهر «مجمع البحرين ٥: ٣٥٧» والجدى من أولاد المعز ما بلغ سنّه أشهر «مجمع البحرين ١: ٨١».

٢- الوسائل ١٣: ٥٩/ أبواب كفارات الصيد ب ٢٦ ح ١، ٢، مسائل على بن جعفر: ١٥١/ ١٩٨، التهذيب ٥: ٣٥٨/ ١٢٤٤

نعم، هنا شىء و هو أنّ المذكور فى كتاب على بن جعفر و فيما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر (وكلا السندين صحيحان) وجوب الشاه فى قتل الفراخ الموجود فى البيض (١) فلا بدّ من الالتزام بأحد أمرين: إمّا التخيير بين الشاه و بين الحمل و الجدى و إمّا حمل الشاه على الحمل بدعوى إرادته الجنس من الشاه، للقطع بعدم زياده الفرخ الموجود فى البيض على الفرخ الخارج عن البيض.

و أمّا كسر البيض فففيه درهم لصحيح حريز المتقدم «و إن وطئ البيض فعليه درهم» و لكن فى روايه الشيخ عن ابن جعفر «تصدق بقيمته ورقاً يشترى به علفاً يطرحه لحمام الحرم» (٢) و الموجود فى كتاب على بن جعفر «يتصدق بثمنه درهماً أو شبهه، أو يشترى به علفاً لحمام الحرم» إلّا أنّه لا منافاه بينهما، لأنّ الشيخ روى أحد عدلى الواجب و الجمع يقتضى التخيير بين مضمون روايه الشيخ و مضمون كتاب على بن جعفر.

و فى صحيحه سليمان بن خالد «و لكل فرخ حملاً و إن لم يكن تحرك فدرهم، و للبيض نصف درهم» (٣) و مقتضى الجمع بينها و بين ما تقدّم من الروايات أنّ البيض

ص: ٢٨١

١- الوسائل ١٣: ٥٩/ أبواب كفارات الصيد ب ٢٦ ح ١، ٢، مسائل على بن جعفر: ١٥١/ ١٩٨، التهذيب ٥: ٣٥٨/ ١٢٤٤

٢- الوسائل ١٣: ٥٩/ أبواب كفارات الصيد ب ٢٦ ح ١، التهذيب ٥: ٣٥٨/ ١٢٤٤

٣- الوسائل ١٣: ٢٥/ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ١١

الَّذِي فِيهِ نِصْفُ دِرْهَمٍ هُوَ الْبَيْضُ الْمَجْرَدُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ فَرْخٌ أَصْلًا، لَكِنْ لَمْ يَتَعَرَّضِ الْفُقَهَاءُ لِذَلِكَ.

ثمَّ إنَّ هُنَا رِوَايَةً تَدُلُّ عَلَى كِفَايَةِ نِصْفِ دِرْهَمٍ لِلْبَيْضِ إِذَا كَسَرَهُ الْمَحْرَمُ، وَهِيَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنِ مُوسَى بْنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «وَإِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِلْبَيْضِ نِصْفُ دِرْهَمٍ» (١) وَهِيَ ضَعِيفَةٌ السَّنَدُ فَلَا عَبْرَهُ بِهَا (٢).

ثمَّ إنَّه لَا أَشْكَالَ أَصْلًا فِي قَتْلِ الْمَحَلِّ الْحَمَامَةِ فِي الْحُلِّ وَ أَمَّا إِذَا قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ فَعَلِيهِ الْفِدَاءُ، وَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَدَّةٌ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمَعْتَبَرَةِ وَهِيَ نِصُوصٌ كَثِيرَةٌ دَلَّتْ

ص: ٢٨٢

١- الوسائل ١٣: ٤٢/ أبواب كفارات الصيد ب ١٦ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٥٠/ ١٢١٦

٢- فان موسى الذي توسط بين موسى بن القاسم و يونس بن يعقوب لم يعلم من هو، فان موسى بن القاسم يروي عن يونس ابن يعقوب كثيراً بلا واسطه، و إن كان ربما يروي عنه مع الواسطه و لكن موسى الذي توسط بينهما رجل مجهول، و ليس في هذه الطبقة رجل يسمي بموسى يروي عن يونس بن يعقوب، و يروي عنه موسى بن القاسم، و لذا احتمل بعضهم أنه محسن بدل موسى، كما جاء في بعض الروايات (الوسائل ١٣: ٣٨/ أبواب كفارات الصيد ب ١٤ ح ٤) فلم يبق في البين إلما احتمال كونه موسى بن محمّد العجلي لأنه من طبقه يونس بن يعقوب، و لكنّه بعيد أيضاً، لأن موسى العجلي و إن كان يروي عن يونس، و لكن لا- يروي عنه موسى بن القاسم إلما أن من المطمأن به أنه محسن كما ضبطه في الوافي (الوافي ١٢: ١١٤) و بقرينه سائر الروايات، لأن موسى بن القاسم يروي عن محسن كثيراً.

على أنّ الفداء قيمتها و هي درهم، منها: صحيحه صفوان و غيرها من النصوص التي بينت المراد من قيمه و عينتها بدرهم (١).

و أمّا فداء الفراه فنصف درهم على المشهور، و يدلُّ عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «في فرخين مسرولين ذبحهما بمكّه و هو محل، فقال: تصدق بثمانهما، فقلت: فكم ثمنهما فقال: درهم خير من ثمنهما» (٢). فإذا ثبت الدرهم في فرخين ففي كل فرخ نصفه.

و أمّا بيضها فلم نجد فيه روايه صريحه تدل على أنّ الفداء ربع درهم، و يكفينا صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في الحمام درهم و في الفرخ نصف درهم و في البيضه ربع درهم» (٣) و بمضمونه روايه عبد الرحمن بن الحجاج (٤) و لا بدّ من حملهما على المحل، لما عرفت من أنّ المحرم عليه شاه إذا قتل الحمامه و في الفرخ عليه حمل أو جدى، فموردهما المحل جزماً و إن لم يصرح بالمحل فيهما.

ص: ٢٨٣

-
- ١- الوسائل ١٣: ٢٥/ أبواب كفارات الصيد ب ١٠
 - ٢- الوسائل ١٣: ٢٧/ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٧
 - ٣- الوسائل ١٣: ٢٦/ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٥
 - ٤- الوسائل ١٣: ٢٦/ أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ١

و لو كان محرماً و قتل شيئاً من ذلك في الحرم اجتمع عليه الفداء ان وفاقاً للمشهور، لأنه هتك حرمة الحرم و الإحرام و خالف الأمرين، فقاعده تعدد المسبب بتعدد السبب تقتضى الجمع بين الكفارتين. مضافاً إلى ما في الروايات المصرحة بالجمع بين الفداءين (١) منها صحيح الحلبي (٢) و هكذا الحال في قتل الفرخ لعين ما تقدّم، نعم ما دلّ عليه من النص (٣) ضعيف على القول بضعف البطائني لكن حيث اعتمد الفقيه عليه (٤) فهو محل وثوق.

و ممّا ذكرنا تعرف الحال في كسر البيض، مضافاً إلى ما ورد في بعض الروايات المعتبره من الجمع بين الجزاءين للمحرم إذا أكل من بيض حمام الحرم من جهه أكله و أخذه قال (عليه السلام) «عليه لكل بيضه دم، و عليه ثمنها سدس أو ربع درهم، الوهم من صالح ثم قال: إنّ الدّماء لزمته لأكله و هو محرم و إنّ الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم (٥)» قوله: والوهم من صالح أى صالح بن عقبه الذى روى هذه الروايه فيستفاد من هذه الروايه المعتبره تكرر الكفّاره بتكرر السبب.

و في كل واحد من القطا و الحجل و الدّراج حمل مفطوم

ص: ٢٨٤

- ١- الوسائل ١٣: ٢٨ / أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ١ و ٢ و ٣
- ٢- وسائل ١٣: ٢٨ / أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٣
- ٣- الوسائل ١٣: ٣٠ / أبواب كفارات الصيد ب ١١ ح ٥
- ٤- الفقيه ٢- ٢٦٣ - ٢٣٧٥
- ٥- الوسائل ١٣: ٢٦ / أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ٤

(و فى كل واحد من القطا و الحجل و الدرّاج حمل مفطوم رعى)

لا- خلاف بين الأصحاب فى ثبوت الحمل فى قتل كل واحد من القطاه و الحجل و الدرّاج، و فى خصوص القطاه دلّ عليه صحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «وجدنا فى كتاب على (عليه السلام) فى القطاه إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر»^(١).

و استدللّ صاحب الجواهر^(٢) على ثبوت الحكم فى جميع المذكورات بصحيح سليمان بن خالد بعد عدم القول بالفصل بين القطاه و بين البقيه، و أيده بخبر المفضل بن صالح^(٣) و لكنّه وان كان ضعيفاً بمفضل بن صالح أبى جميله ألما انه قد رواه البزنطى عنه وهو من اصحاب الاجماع فالخبر موثوق به.

و استدللّ أيضاً بخبر آخر لسليمان بن خالد عن أبى جعفر (عليه السلام) قال «فى كتاب أمير المؤمنين على (عليه السلام) من أصاب قطاه أو حجله أو درّاجه أو نظيرهنّ فعليه دم»^(٤).

ص: ٢٨٥

١- الوسائل ١٣: ١٨ / أبواب كفارات الصيد ب ٥ ح ١

٢- الجواهر ٢٠: ٢٤٢

٣- الوسائل ١٣: ١٩ / أبواب كفارات الصيد ب ٥ ح ٣

٤- الوسائل ١٣: ١٨ / أبواب كفارات الصيد ب ٥ ح ٢

و هذه الروايه تدل بالصراحه على عدم اختصاص الفداء بالقطاه و لا بأس بالاستدلال بها و رجال الروايه كلهم ثقاه الآ فى محمّد بن عبد الحميد فإنّه لم يوثق فى الرجال و التوثيق الوارد عن النجاشى (١) راجع إلى أبيه عبد الحميد لا إلى محمّد نفسه نعم اعتمد الكافى الخبر و به عمل الاصحاب فهو محل وثوق اذن.

و فى كل من القنفذ و الضب و اليربوع جدى

(و فى كل من القنفذ و الضب و اليربوع جدى)

كما فى صحيح مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد الله (عليه السلام): اليربوع و القنفذ و الضبّ إذا أصابه المحرم فعليه جدى و الجدى خير منه، و إنّما جعل عليه هذا كى ينكل عن صيد غيره» (٢). و به أفتى الإسكافىّ و علىّ بن بابويه و الشيخان و المرتضى و الديلمىّ و القاضى و ابن حمزه و الحلّى. و أمّا قول أبى الصلاح و تابعه ابن زهره «بأنّ عليه حمل فطيم» فلا شاهد لهما.

و فى كل من القبر و الصعوه و العصفور مدّ من طعام

(و فى كل من القبر و الصعوه و العصفور مدّ من طعام)

ص: ٢٨٦

١- رجال النجاشى: ٣٣٩

٢- الوسائل ١٣: أبواب كفارات الصيد ب ٦ ح ١

و فى كل واحد من العصفور و القبّره و الصعوه مدّ من الطعام على المشهور، لعدّه روايات عن صفوان(١) كلّها ضعيفه بالإرسال، و لكنها منجبره بالشهره، بل ذكر اعتبار نفسها فلا حاجه إلى الانجبار، لأن مراسيل صفوان و ابن أبى عمير و البنظى و أمثالهم معتبره كالمسانيد، لأنّهم من أصحاب الإجماع و أنّهم لا يروون إلّا عن الثقات(٢).

واما قول الصدوق فى المقنع من وجوب الفداء بشاه وابوه «على نقل المختلف»: «و إن كان الصيد يعقوبا أو حجله أو بلبله أو عصفورا أو شيئا من الطير فعليك دم شاه، و يعقوب الذّكر من القبج و الحجله الأنثى»(٣)، فلا شاهد لهما، فان كلمه «و نظيرهن» الوارده فى معتبر سليمان بن خالد المتقدّم يشمل الأصغر حجماً قطعاً كالعصفور و القبّره، و لا نحتمل زياده العصفور على الدراج و نحوه فلا بدّ من الالتزام بأن عليه حمل فطيم، فالمراد بأن عليه دم هو الحمل.

واما خبر سليمان بن خالد، عنه (عليه السلام): سألته عن قيمه ما فى القمري و الدبسى و السماني و العصفور و البلبيل؟ فقال: قيمته فإن أصابه و هو محرم بالحرم فقيمتان

ص: ٢٨٧

١- الوسائل ١٣: أبواب كفارات الصيد ب ٧ ح ١، ٢

٢- الجواهر ٢٠: ٢٤٤

٣- المختلف ٤: ١٢٦، المقنع: ٢٥٠

ليس عليه فيه دم»(١) و به عمل الإسكافي، فمرسل وضعيف. و أمّا قول عليّ بن بابويه «بدم شاه» في العصفور فلم نقف له على مستند.

و في الجراده تمره

(و في الجراده تمره و قيل كف من طعام و في كثير الجراد شاه)

في قتل الجراده ثلاثه أقوال: قول بأنّ الجزاء تمره واحده. و قول بأنّه كف من طعام كما عن المحقق(٢) و غيره. و ذهب ثالث إلى التخيير بينهما.

أمّا الروايات الواردة في المقام فهي على طوائف:

منها: ما دلّ على أنّ الجزاء تمره واحده، كصحيح معاويه بن عمار في حديث قال «قلت: ما تقول في رجل قتل جراده و هو محرم؟ قال: تمره خير من جراده»(٣) و في صحيح زراره «في محرم قتل جراده قال: يطعم تمره، و تمره خير من جراده»(٤) و كذا في مرسل حرير(٥).

ص: ٢٨٨

- ١- الوسائل ج ١٣ باب ٤٤ من ابواب كفارات الصيد ح ٧
- ٢- الشرائع ١: ٣٣٢
- ٣- الوسائل ١٣: ٧٦ / ابواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ١
- ٤- الوسائل ١٣: ٧٧ / ابواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ١
- ٥- الوسائل ١٣: ٧٨ / ابواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ٧

و منها: ما دلّ على أنه كف من طعام كما في روايه الكليني عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن محرم قتل جراده، قال: كف من طعام»^(١) و لكنّها ضعيفه سنداً لوجود سهل بن زياد فيه، فتوصيفها بالصحة كما في الحدائق^(٢) سهو.

و منها: أن عليه الدم كما في روايه عروه الحنّاط «في رجل أصاب جراده فأكلها، قال: عليه دم»^(٣) و هي مخدوشه سنداً بعروه الحنّاط و بصالح بن عقبه كما هو المشهور لتضعيف ابن الغضائري له، و دلالة لأن موردها القتل و الأكل جميعاً، فما ذهب إليه المحقق لا مستند له.

فتحصل: أن في قتل جراده واحده تمره واحده كما في صحيح زراره و معاويه بن عمار المتقدمين.

و أمّا لو قتل الأكثر من واحده فعليه كف واحد من الطعام، لما رواه الشيخ بسند صحيح في التهذيب عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً، قال: كف من طعام، و إن كان أكثر فعليه شاه»^(٤) و رواها

ص: ٢٨٩

١- الكافي ٤: ٣٩٣/٣، الوسائل ١٣: ٧٨/ أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ٦

٢- الحدائق ١٥: ٢٤٥

٣- الوسائل ١٣: أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ٥

٤- التهذيب ٥: ٣٦٤/ ١٢٦٧

فى الاستبصار قال: «سألته عن محرم قتل جراداً، قال: كف من طعام و إن كان أكثر فعليه دم شاه»^(١) و به قال العمانى: فقال فى الجراد: «كفّ من طعام» لكن لم ينقل عنه حكم جراده واحده و حكم جراد كثير و به عمل المفيد فقال فى كفاراته المطلقة «فى قتل جراده تمره و فى جراد قليل كفّ من تمر».

ولا يخفى ان كلمه «و أكثر» فيه و فى الاستبصار محرّف، «كثيراً» بشهادة خبر الكافى و بشهادة السياق و تعبير المشهور الصدوقين و المفيد فى حجّه و المرتضى و الديلمى بلفظ «الكثير» بل رواه الإسكافى عن الصادق (عليه السلام) أيضا كما نقله التّهذبان أيضا عن محمّد بن مسلم، عن الباقر و الصادق عليهما السلام قالوا: إن قتل كثيرا فشاء».

هذا و ورد فى أكل واحده الدم أيضا، كما فى خبر عروه الحنّاط المتقدم «عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل أصاب جراده فأكلها، فقال: عليه دم» و به قال الإسكافى فقال - على نقل المختلف - «فى أكل الجراد عمدا دم، كذلك روى ابن يحيى عن عروه الحنّاط، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، و هو المفهوم من على بن بابويه أيضا فقال: «فإن كان الجراد كثيرا ذبحت شاه، و إن أكلت منه فعليك دم شاه» قلت: وقد تقدم ضعف الخبر.

ص: ٢٩٠

و أمّا أنّ في كثير الجراد شاه، فقد عرفت أنّه قال به الصدوقان و الإسكافيّ و المفيد في حجّه، و من بعده، و لكنّه أغرب في كفّاراته المطلقة فقال: «و في جراد كثير مدّ من تمر» ولا عبره به ويرده ما تقدم من النصوص المعتمده.

(و لو لم يمكن التحرّز من قتله فلا شىء)

كما في صحيح زراره «عن أحدهما عليهما السلام قال: المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بداً فقتل فلا شىء عليه» (١) وغيره (٢).

و في القملة كف طعام

(و في القملة كف من طعام)

ظاهر الأخبار كون الكفّ في إلقائها دون قتلها ففي صحيح الحسين بن أبى العلاء، عن أبى عبد الله (عليه السلام): لا يرمى المحرم القملة من ثوبه و لا من جسده متعمّداً فإن فعل (٣) شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً، قلت: كم؟ قال: كفّاً واحداً (٤) وغيره (٥)، و بالجملة لا ريب في حرمة الإلقاء و ثبوت الكفّاره فيه.

ص: ٢٩١

١- الوسائل ج ١٣: أبواب كفارات الصيد ب ٣٨ ح ٣

٢- الوسائل ج ١٣: أبواب كفارات الصيد ب ٣٨ ح ٢١

٣- واما ما في الوسائل بدل فعل - قتل فخلافاً نسخه المصدر ولا يساعده السياق فلاحظ.

٤- الوسائل ج ١٣ ب ١٥ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٣

٥- الوسائل ج ١٣ ب ١٥ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٢١

و أما لو حكَّ رأسه فسقط منه قملات فالأخبار في ثبوت الكفَّاره فيه و عدمه مختلفه و المفهوم من الكافي و الفقيه عدم شىء فيه، ففي صحيح معاويه بن عمَّار، عنه (عليه السلام): المحرم يحكُّ رأسه فيسقط القمله و الثنتان؟ فقال: لا- شىء عليه و لا يعيدها، قال: كيف يحكُّ المحرم، فقال: بأظفاره ما لم يدم و لا يقطع شعره»(١) ومثله روى الكافي عن أبي الجارود(٢).

و أما صحيح الحلبي، قال: «حككت رأسي و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهنَّ فنهاني، و قال: تصدَّق بكفِّ من طعام»(٣) فهو غير مسند الى المعصوم وان كان ذلك مظنوناً و إلا امكن حمل التصدَّق فيه على النَّدب جمعا بينه وبين صحيح معاويه.

ثم ان القاءها حرام واما تحويلها بدون الإلقاء فلا حرمه و لا شىء فيه كما فى صحيح معاويه بن عمَّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) المحرم يلقى عنه الدَّوابَّ كلَّها إلا القمله، فإنَّها من جسده و إن أراد أن يحوِّل قمله من مكان إلى مكان فلا يضُرُّه»(٤).

ص: ٢٩٢

- ١- الوسائل ج ١٣ ب ١٥ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٥
- ٢- الوسائل ج ١٣ ب ١٥ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٧
- ٣- الوسائل ج ١٣ ب ١٥ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٤
- ٤- الوسائل ج ١٢ ب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام ح ٥

وَأَمَّا فِي قَتْلِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَعْتَبَرُ أَبِي الْجَارُودِ: «سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمَلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، قَالَ: بَسَّ مَا صَنَعَ، قَالَ: فَمَا فِدَاءُهَا؟ قَالَ: لَا فِدَاءَ لَهَا»^(١) وَلَا اشْكَالَ فِي سَنَدِهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ أَبِي الْجَارُودِ وَقَدْ وَثَّقَهُ الْمَفِيدُ الرَّسَالَةَ الْعَدِيدَةَ^(٢).

وَصَحِيحُ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ قَتَلَ قَمَلَهُ، قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمَلِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلِهَا»^(٣).

□
وَأَمَّا إِقْدَاءُ الْبَقِ أَوْ الْبِرْغُوثِ، فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ صَحِيحُ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ «قَالَ: الْمُحْرَمُ يَلْقَى عَنْهُ الدَّوَابَّ كُلَّهَا إِلَّا الْقَمَلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ»^(٤).

وَأَمَّا قَتْلُ الْبَقِ وَالْبِرْغُوثِ وَآمِثَالَهُمَا فَهَلْ هُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرَمِ أَمْ جَائِزٌ؟ ذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى جَوَازِ قَتْلِهِمَا. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى التَّحْرِيمِ، وَيَشْهَدُ لَهُ إِطْلَاقُ صَحِيحِ زُرَّارَةَ «مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَ دَابَّةٍ»^(٥) وَصَحِيحِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا»^(٦).

ص: ٢٩٣

١- الوسائل ج ١٣ ب ١٥ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٨

٢- معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٣٣٢

٣- الوسائل ج ١٣ ب ١٥ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٦

٤- الوسائل ج ١٢ ب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام ح ٥

٥- الوسائل ١٢: ٥٣٤ / ابواب تروك الاحرام ب ٧٣ ح ٤

٦- الوسائل ١٢: ٤٤٤ / ابواب تروك الاحرام ب ١٨ ح ٩

فمقتضى هاتين الصحيحتين حرمة قتل البق و البرغوث على المحرم، الا ان هناك بعض الروايات تدل على جواز قتلها كخبر زراره «عن المحرم يقتل البقه و البرغوث إذا أراد» (١)؟ قال: نعم» (٢) و نظيره ما ورد في قتل الحيه و بعض السباع، فيكون الجواز مختصاً بما إذا أراد البرغوث و البق فلا- يدل على الجواز مطلقاً، وهى وان كانت ضعيفه السند بسهل بن زياد إلا ان الكليني اعتمدها.

وخبر جميل «عن المحرم يقتل البقه و البراغيث إذا آذاه، قال: نعم» (٣) وهى أيضاً تدل على الجواز فى فرض الإيذاء، لكنها ضعيفه السند لأن ابن إدريس رواها فى آخر السرائر (٤) عن نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى و طريقه إلى نوادر البزنطى مجهول كما ان طريق الشيخ إلى نوادر البزنطى ضعيفا ايضا.

اقول: فان تم الوثوق بهما قلنا بالتخصيص والا فلا.

واما مرسل زراره «لا بأس بقتل البرغوث و القمل و البقه فى الحرم» (٥) فهو ضعيف بالإرسال، مضافاً إلى أن موضوع الجواز فيه غير موضوع المنع، لأن موضوع الجواز هو الحرم و كلامنا فى المحرم، و لذا ذكر فى الخبر القمل مع أن قتل

ص: ٢٩٤

١- الكافى ٤: ٣٦٤ / ٦

٢- وفى الوسائل ١٢: ٥٤٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٧٩ ح ٣ بدل «إذا أراد» إذا رآه.

٣- الوسائل ج ١٢ ب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام ح ٧

٤- السرائر ج ٣ ص ٥٥٩

٥- الوسائل ١٢: ٥٤٢ / أبواب تروك الإحرام ب ٧٩ ح ٢

القمل للمحرم غير جائز فهو كصحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بقتل النمل و البق في الحرم، و قال: لا بأس بقتل القملة في الحرم و غيره»(١).

و أمّا ما في صحيح صفوان بن يحيى وهو من اصحاب الاجماع عن مّره مولى خالد: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلقى القملة؟ فقال: ألقوها، أبعدها الله غير محموده و لا- مفقوده»(٢) فلم يروه غير الشيخ والشيخ وان رواه الا- انه حمله على الجواز مع الكفّاره وهذا ايه عدم الوثوق به.

و لو نفر حمام الحرم فشاہ

(و لو نفر حمام الحرم فشاہ و الّا فعن كل واحده شاہ)

قلت: لا- دليل عليه الّا ما قاله الشيخ: «من نفر حمام الحرم فعليه دم شاه، فإن لم يرجع فعليه لكل طير دم شاه» ذكر ذلك عليّ بن الحسين بن بابويه في رسالته و لم أجد به حديثاً، قلت: ولا يمكن الاعتماد على هذه الفتوى فانه لو كان هناك نص معتبر لبان مع كثره الابتلاء به والحال انه لاشهره فيه ومثله في الضعف ما في المختلف: «قال الإسكافي: و من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته».

ص: ٢٩٥

١- الوسائل ج ١٢ ب ٨٤ من ابواب تروك الاحرام ح ٢

٢- الوسائل ج ١٢ ب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام ح ٦

و لو أغلق على حمام و فراخ و بيض

(و لو أغلق على حمام و فراخ و بيض فكالإتلاف مع جهل الحال أو علم التلف)

الإغلاق بدون الفتح مؤد إلى التلف و الأخبار أكثرها مقيّد بالتلف و مطلقها ينصرف إليه أيضا ويدل على ما ذكر ما رواه الفقيه صحيحا «و سأل سليمان بن خالد أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أغلق بابه على طير فمات، فقال: إن كان أغلق الباب عليه بعد ما أحرم فعليه دم، و إن كان أغلقه قبل أن يحرم و هو حلال فعليه ثمّنه»^(١).

و فى صحيح يونس بن يعقوب: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض، فقال: إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنّ عليه لكلّ طير درهما و لكلّ فرخ نصف درهم و البيض كذا لكلّ بيضه نصف درهم، و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ عليه لكلّ طائر شاه و لكلّ فرخ حملا و إن لم يكن تحرّك فدرهم و للبيض نصف درهم»^(٢).

ص: ٢٩٦

١- الوسائل ج ١٣ باب ١٦ من ابواب كفارات الصيد ح ٢

٢- الوسائل ج ١٣ باب ١٦ من ابواب كفارات الصيد ح ٣

وبهما يقيد اطلاق صحيح الحلبي، عنه (عليه السلام) «في رجل أغلق باب بيت علي طير من حمام الحرم فمات؟ قال: يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم»^(١) وقد دل على التخيير بين التصدق بالدرهم أو اطعام حمام الحرم به.

(و لو باشر الإتلاف جماعه أو تسببوا فعلى كل واحد فداء)

كما في النصوص المستفيضة منها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الكاظم (عليه السلام): سألته عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال: لا بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد - الخبر^(٢)

وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، عن قوم اشتروا ظيبا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم؟ قال: على كل من أكل منهم فداء صيد كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملا^(٣).

واما ما في صحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): «إن اجتمع قوم على صيد و هم محرمون، في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته» ومثله صحيحه الآخر^(٤) فلا يتم الاستدلال بهما، لأنهما دلا على أن كفّاره القتل و كفّاره الأكل هي

ص: ٢٩٧

١- الوسائل ج ١٣ باب ١٦ من ابواب كفارات الصيد ح ١

٢- الوسائل ج ١٣ ابواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٦

٣- الوسائل ج ١٣ ابواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٢

٤- الوسائل ج ١٣ ابواب كفارات الصيد ب ١٨ ح ٣ و ٣

القيمة و هذا ممّا لا- يمكن الالتزام به، إذ لا- إشكال في أن كفّاره القتل ليست هي القيمة قطعاً بل هي أمور معيّنه المذكوره في النصوص كالبدنه فإنّها كفّاره لقتل النعامه و الشاه كفّاره لقتل الظبي و البقره لقتل بقر الوحش، و احتمال أن الاشتراك في قتل الصيد يوجب كون الكفّاره هي القيمة، ينافي الروايات الكثيره الدالّه على أن الاشتراك في حكم الاستقلال، و أنه يجب على كل واحد من المشتركين ما يجب عليه عند الاستقلال.

و بالجملة: لا يمكن الالتزام بمضمون الصحيحين، فلا بدّ من حملهما على أنّ المراد بالقيمة هو الفداء المعين للصيد لا الثمن كما صنعه في الجواهر(1) أو بحملهما على الموارد التي تكون القيمة فداؤه كما في بعض موارد الصيد غير المنصوص عليها، فان كثيراً من الحيوانات تصاد و لا- نص فيها، و كفارتها قيمتها كالإبل و الوعل و اليحمور(2) فإنّها تصاد و لا نص فيها بالنسبه إلى نوع الكفّاره فيرجع إلى القيمة، فيكون الصحيحان خارجين عن محل الكلام، لأنّ الكلام في الحيوان الّذى له فداء مخصوص و أكل منه المحرم، و أمّا الّذى ليس له فداء مخصوص فعلى الأكل قيمته، و لعل هذا الحمل أقرب ممّا حمله في الجواهر.

ص: ٢٩٨

١- الجواهر ٢٠: ٢٥٨

٢- أصناف من التيس الجبلى أى المعز

و من الغريب ما عن الحدائق من احتمال حمل الفداء على القيمة (١) عكس ما حمله في الجواهر.

و ترده الروايات الكثيره الدالّه على لزوم الفداء لا القيمة في مورد الاجتماع.

و يدل عليه أيضاً النصوص الكثيره الوارده في باب الاضطرار إلى أكل الميتة و أكل الصيد، فإنهم عليهم السلام حكموا بأكل الصيد و لكن يفدى، فإنّ الظاهر من قوله «يفدى» أن كفّاره الأكل هي كفّاره الصيد (٢).

هذا ثم انه لو رمى اثنان و أصاب أحدهما و لم يصب الآخر فهل أنّ على كلّ منهما أيضا الفداء؟ كما في خبر إدريس بن عبد الله: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما؟ قال: عليهما جميعا يفدى كلّ واحد منهما على حدته (٣).

ص: ٢٩٩

١- الحدائق ١٥: ٢٧٨

٢- الوسائل ١٣: ٨٤ / أبواب كفارات الصيد ب ٤٣

٣- الوسائل ج ١٣ / أبواب كفارات الصيد ب ٢٠ ح ٢

وخير ضريس بن أعين: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجلين محرّمين رميا صيدا فأصابه أحدهما؟ قال: على كلّ واحد منهما الفداء»(١) لكنهما ضعيفان سندا فان عمل بهما المشهور فهو وآلا فلا.

هذا والتسبب الذي قاله المصنّف إنّما إذا كان مع القصد لا بدونه، كما يشهد له صحيح أبي ولّاد الحنّاط قال: «خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما ذكيا و كئنا محرّمين، فمرّ بنا طائر صافّ حمامه أو شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فاغتمنا لذلك، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) بمكّة فأخبرته و سألته فقال: عليكم فداء واحد، دم شاه تشتركون فيه جميعا، لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمّيد، و لو كان ذلك منكم تعميّدا ليقع فيها الصيد فوق ألزمت كلّ رجل منكم دم شاه، قال: أبو ولّاد: و كان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم»(٢).

هذا وصرّح الإسكافيّ بانه «إن وطئ بعير الزاكب شيئا في وكره بليل من غير عمد ركه فلا جزاء عليه».

ص: ٣٠٠

١- الوسائل ج ١٣ ابواب كفارات الصيد ب ٢٠ ح ١

٢- الوسائل ج ١٣ ابواب كفارات الصيد ب ١٩ ح ١

(و فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته، و فى عينيه أو يديه أو رجله قيمته، و الواحد بالحساب)

ذهب إلى هذا التفصيل الشيخ و تبعه من تأخر عنه استنادا إلى خبر أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام) «قلت: فما تقول فى محرم كسر إحدى قرنى غزال فى الحلّ؟ قال عليه ربح قيمه الغزال، قلت: فإن كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدق به قلت: فإن هو فقاً عينيه؟ قال: عليه قيمته، قلت: فإن هو كسر إحدى يديه؟ قال: عليه نصف قيمته، قلت: فإن كسر إحدى رجله؟ قال: عليه نصف قيمته، قلت: فإن هو قتله، قال: عليه قيمته، قلت: فإن هو فعل به و هو محرم فى الحلّ، قال: عليه دم يهريقه و عليه هذه القيمة إذا كان محرماً فى الحرم»^(١) وهو ضعيف سنداً.

و ذهب على بن بابويه و المفيد و الديلمى إلى أنه يتصدق بشىء لو كسر قرنه كما فى صحيح الحلبيّ، عن الصادق (عليه السلام): «إذا كنت حلالاً- فقتلت الصيد فى الحلّ ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه و إن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته، تصدّقت بصدقه»^(٢) و به عمل الكافى^(٣).

ص: ٣٠١

١- الوسائل ج ١٣ ب ٢٨ ابواب كفارات الصيد ح ٣

٢- الوسائل ج ١٣ ب ٣٢ ابواب كفارات الصيد ح ١

٣- الكافى ٤ - ٢٣٢ - ١

وخير عبد الغفار الجازي: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم إذا اضطرَّ إلى ميتة فوجدها و وجد صيدا؟ فقال: يأكل الميتة، و يترك الصيد و ذكر أنك إذا كنت حلالا- و قتل الصيد ما بين البريد و الحرم، فإنَّ عليك جزاؤه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته، تصدّقت بصدقه»^(١) لكنهما اشتملا على ان حكم البريد كحكم الحرم وقد عمل المفيد بما تضمننا من كون البريد كالحرم، و كون كسر القرن كفارته صدقه، و عمل الشيخ به في كون البريد كالحرم فقط.

و يعارضهما صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رمى صيدا في الحلّ و يؤمّ الحرم فيما بين البريد و المسجد، فأصابه في الحلّ، فمضى برميته حتّى دخل الحرم، فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء إنّما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحلّ إلى جانب الحرم، فوقع فيه صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات، فليس عليه جزاؤه، لأنّه نصب حيث نصب و هو له حلال و رمى حيث رمى و هو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شىء؟ فقلت: هذا القياس عند الناس، فقال: إنّما شبّهت لك الشىء بالشىء لتعرفه»^(٢) وقد دل على كون البريد غير محكوم بحكم الحرم فيتعارضان ويتساقطان.

ص: ٣٠٢

١- الوسائل ج ١٣ ب ٣٢ ابواب كفارات الصيد ح ٢

٢- الوسائل ج ١٣ ب ٢٩ ابواب كفارات الصيد ح ٣

اقول: الصحيح هو كون الكسر فيه ربع الثمن وذلك لثلاث روايات وهي صحيحتي علي بن جعفر وعبدالله بن سنان(١) دللتا على ان الكسر فيه ربع الثمن وبالاخير عمل الفقيه وخبر ابى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «سألته فى محرم رمى ظيباً فأصابه فى يده فخرج منها، قال: إن كان الطَّبِيُّ مَشَى عَلَيْهَا وَرَعَى فَعَلِيهِ رُبْعُ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرَ مَا صَنَعَ فَعَلِيهِ الْفِدَاءُ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ»(٢) وقد اعتمده الكليني الا انها معارضة بصحيح ابى بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ يَدَهُ وَعَرَجَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الطَّبِيُّ قَدْ مَشَى عَلَيْهَا وَرَعَى وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الطَّبِيُّ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ رَافِعُهَا فَلَا يَدْرِي مَا صَنَعَ فَعَلِيهِ فِدَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ(٣) هكذا فى الوسائل الا ان فى نسخه التهذيب «والتي هى المصدر» خرج بدل عرج وعليها فلا تتعارض مع ما تقدم والحاصل ان الصحيح هو كون الكسر فيه ربع الثمن.

واما خبر أبى بصير، عنه (عليه السلام): «سألته عن محرم كسر قرن ظبى؟ قال: يجب عليه الفداء، قلت: فإن كسر يده؟ قال: إن كسر يده و لم يرع فعلية دم شاه»(٤) فهو مع ضعفه سنداً مجمل من حيث مقدار الفداء وقابل للتفسير بما تقدم من كونه ربع الثمن.

ص: ٣٠٣

- ١- الوسائل ج ١٣ ب ٢٨ ابواب كفارات الصيد ح ٢١
- ٢- الوسائل ج ١٣ ب ٢٧ ابواب كفارات الصيد ح ٤
- ٣- الوسائل ج ١٣ ب ٢٧ ابواب كفارات الصيد ح ٣
- ٤- الوسائل ج ١٣ ب ٢٧ ابواب كفارات الصيد ح ٦

(و لا يدخل الصيد فى ملك المحرم بحيازه و لا عقد و لا إرث)

و استدلل على عدم ملكيه المحرم للصيد بقوله تعالى «و حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا» (١) بتقريب أنّ المراد بالصيد هو المصيد، أى الحيوان الذى يصاد، و حرمة الذات تستدعى حرمة جميع ما يترتب عليه من الأكل و الملكيه.

و فيه أولًا: أنّ المراد بالصيد معناه المصدري و هو الاصطياد بقريته قوله تعالى «و طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ» (٢) لأنّ الصيد المذكور فى جملة التحريم نفس الصيد المذكور فى جملة التحليل، فلو كان المراد بالصيد المصيد فلا فائده لذكر قوله تعالى «و طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ» للزوم التكرار بلا-وجه، فقوله تعالى «و طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ» حكم آخر مترتب على المصيد البحرى، و التحليل حكم آخر مترتب على نفس الصيد بالمعنى المصدري، فكذلك صيد البر حكم ثابت على نفس الاصطياد.

و ثانيًا: لو سلمنا أنّ المراد بالصيد هو المصيد و لكن ظاهر التحريم تحريم الآثار الظاهره، و الأثر الظاهر من تحريم الصيد تحريم أكله، كما فى تحريم الأمهات فإنّ الأثر الظاهر نكاحها و نحو ذلك، فان تحريم كل ذات باعتبار الأثر الظاهر منه.

ص: ٣٠٤

١- المائدة ٥: ٩٦

٢- المائدة ٥: ٩٦

و ثالثاً: أنّ النهى فى المعاملات لا يدل على الفساد فلا ملازمه بين الحرمة و الخروج عن الملك أو عدم الدخول فى الملك، فلنفرض أنّ المصيد بجميع خصوصياته محرم و لكن لا مانع من ملكيته كملكه الشىء وقت النداء. و أمّا ما دلّ على الإرسال و حرمة الإمساك كما فى النصوص (1) فلا يدل على زوال الملكيه، فإنّه يجوز البقاء على ملكه و إن وجب عليه إرساله و تخلّيته، و حرم عليه إمساكه.

□
و استدللّ للمشهور أيضاً بخبر أبى سعيد المكارى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحرم أحد و معه شىء من الصيد حتّى يخرجه عن ملكه، فإن أدخله الحرم و جب عليه أن يخّليه» (2). وفيه: أنّ الخبر وان كان ضعيفاً سنداً بأبى سعيد المكارى فإنّه لم يوثق الا- ان الراوى عنه ابن ابى عمير فلا- اشكال فيه من هذه الجهة، لكنه لا- دلالة فيه على الخروج عن الملك بمجرد الإحرام الذى هو محل الكلام، و إنّما أمر بالإخراج عن الملك قبل الإحرام ليكون حال الإحرام و من أول زمانه غير مسلط على الصيد، و هذا من جهة حرمة الإمساك و وجوب الإرسال، فإنّه من أول زمان الإحرام يحرم عليه الإمساك، و لا يمكن التحرز عن هذا الحرام إلّا بإخراجه عن ملكه قبل الإحرام فموضوع حرمة الإمساك هو الإحرام، و قد تقرر فى علم الأصول أن تقدّم الموضوع على الحكم تقدّم رتبى و لكن بحسب الزمان فهما فى

ص: ٣٠٥

١- الوسائل ١٣: ٧٥/ أبواب كفارات الصيد ب ٣٦

٢- الوسائل ١٣: ٧٤/ أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ٣ رواه إلى قوله: عن ملكه، و روى ذيله فى التهذيب ٥: ٣٦٢/ ١٢٥٧

زمان واحد، و لذا يجب إرسال الصيد قبل الإحرام حتى يكون أول زمان الإحرام غير ممسك للصيد، فلا يكون الإحرام بنفسه أحد أسباب خروج الصيد عن الملك.

بل الخبر على الملكيه أدل، لأنه لو فرضنا خروج الصيد عن الملك بمجرد الإحرام فلا حاجة إلى إخراجه عن الملك قبل إحرامه، فالخبر يدل على الملكيه و لكن يجب عليه الإرسال، هذا كله بالنسبة إلى صيد المحرم.

و أمّا الصيد في الحرم، فالمعروف بينهم أنه لا يدخل في ملك المحل و لا المحرم و استدللّ على ذلك بالنصوص المانعه عن مسّ الطير أو الظبي إذا دخل الحرم كصحيحه معاويه بن عمار «عن طير أهلى أقبل فدخل الحرم، فقال: لا يمس لأنّ الله عزّ و جلّ يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» (١) و نحوها صحيحه محمّد بن مسلم الوارده في الظبي (٢).

و يرد ذلك بأنّ المس كناية عن إمساكه و أخذه و حبسه و نحو ذلك من أنحاء الاستيلاء عليه، و أمّا مجرد الملكيه فليس من أفعاله حتى يمنع عنه.

ثم انه لو كان مالكا لصيد قبل إحرامه و كان في بيته فلا يجب إخراجه عن ملكه كما يدل عليه صحيح جميل، عنه (عليه السلام) قلت له: الصيد يكون عند الرجل من

ص: ٣٠٦

١- الوسائل ١٣: ٧٥ / أبواب كفارات الصيد ب ٣٦ ح ١

٢- الوسائل ١٣: ٧٥ / أبواب كفارات الصيد ب ٣٦ ح ٢

الوحش في أهله، أو من الطير يحرم و هو في منزله، قال: لا بأس لا يضرّه»^(١)ومثله صحيح ابن مسلم^(٢). وهذا بخلاف ما إذا كان معه فيجب اخراجه عن ملكه كما تقدم.

واما خبر أبي الزبيع: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل خرج إلى مكّه و له في منزله حمام طياره فألفها طير من الصيد و كان مع حمامه، قال: فليُنظر أهله في المقدار إلى الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه، و لا يعرضون لذلك الطير و لا يفزعونه و يطعمونه حتّى يوم النحر، و يحلّ صاحبهم من إحرامه»^(٣) فقد دلّ على أنه كما أنّ المحرم لا يحلّ له الصيد في إحرامه لا يحلّ لأهله في بلده أن يأكلوا صيده أيضا حتّى يحلّ، لكنه ضعيف السند الّا انه صحيح الى ابن محبوب وهو من اصحاب الاجماع كما وانه موافق لعموم القران من حرمة الصيد على المحرم ولو باطعام الغير وعليه فلا يحلّ لأهله في بلده أن يأكلوا صيده أيضا حتّى يحلّ .

ثم انه لو اضطر المحرم الى الميتة او الصيد و جب تقديم الصيد كما في صحيح الحلبيّ، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة و الصيد أيّهما

ص: ٣٠٧

١- الوسائل ١٣: أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ١

٢- الوسائل ١٣: أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ٤

٣- الوسائل ١٣: أبواب كفارات الصيد ب ٣٤ ح ٢

يأكل قال: يأكل من الصيد، أما يحب أن يأكل من ماله، قلت: بلى، قال: إنما عليه الفداء فليأكل وليفده»(١).

و موثق يونس بن يعقوب، عنه (عليه السلام): «سألته عن المضطرّ إلى الميتة و هو يجد الصيد؟ قال: يأكل الصيد، قلت: إن الله قد أحلّ له الميتة إذا اضطرّ إليها و لم يحلّ له الصيد، قال: تأكل من مالك أحبّ إليك أو ميتة، قلت: من مالى؟ قال: هو مالك لأنّ عليك فداؤه، قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك»(٢) وغيرهما. و مغزاها أنّ حليه الميتة إن لم يكن له عنده مال من نفسه و من كان عنده لحم صيد فهو ماله فى ملكه، فلا تحلّ له الميتة.

و من نتف ريشه من حمام الحرم فعليه صدقه بتلك اليد

(و من نتف ريشه من حمام الحرم فعليه صدقه)

الأصل بالتعبير «بنتف ريشه من حمام الحرم» هو الشيخ فى التهذيب و ليس بصحيح وذلك لان الوارد فى النص المروى فى الكافى و الفقيه «نتف حمامه» أى تمام ريشها. والعلل «ريش حمامه» و حتى التهذيب إلّا أنّه وقع التحريف فى كلام الشيخ وفى نسخه الوسائل نقلا عن التهذيب بدل «ريش حمامه» ب«ريشه حمامه» فى صحيح إبراهيم بن ميمون قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل نتف حمامه من

ص: ٣٠٨

١- الوسائل ١٣: أبواب كفارات الصيد ب٤٣ ح ١

٢- الوسائل ١٣: أبواب كفارات الصيد ب٤٣ ح ٢

حمام الحرم، قال: يتصدق بصدقه على مسكين و يعطى باليد التي نتفه بها فإنه قد أوجعه»(١).

(بتلك اليد)

كما عبر الشيخ في التهذيب فقال «و من نتف ريشه من حمام الحرم فليصدق بصدقه بتلك اليد» و تبعه من تأخر عنه الحلبي و المحقق وهو الصحيح لانه هو المنصوص «و يعطى باليد التي نتفه بها» ومع هذا التصريح بالتقييد لا وجه لتأويل ذلك.

ثم انه ورد في النصوص المستفيضة حكم كل طير ادخل الحرم و مكه و ليس له جناح بان يطعم الى ان يستوى فيخلى سبيله او يستدودع عند من يقوم بهذه الوظيفة كما في صحيح زراره «أن الحكم سأل الباقر (عليه السلام) عن رجل اهدى له حمامه في الحرم مقصوده؟ فقال (عليه السلام): انتفها و أحسن إليها و أعلفها حتى إذا استوى ريشها فخلّ سبيلها»(٢) ولا يخفى ان المراد من قوله انتفها ليس هو نتف الريش قطعاً كما قد يتوهم لمنافاته لسياق الرواية ومعناها بل معنى اخر.

وصحيح مثنى عن كرب الصيرفي قال: كُنّا جماعه فاشترينا طيرا فقصصناه و دخلنا به مكّه فعاب ذلك علينا أهل مكّه فأرسل كرب إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله،

ص: ٣٠٩

١- الوسائل ج ١٣ باب ١٣ من ابواب كفارات الصيد ح ٥

٢- الوسائل ج ١٣ باب ١٢ من ابواب كفارات الصيد ح ٢

فقال: استودعوه رجلا من أهل مكة مسلما أو امرأة مسلمة فإذا استوى خلوا سيّله»^(١) وسنده لا اشكال فيه الا من جهة كرب الا ان في سنده صفوان وهو من اصحاب الاجماع فهو موثوق به.

(و جزاؤه بمنى فى إحرام الحج و بمكة فى إحرام العمرة)

سواء عمره التّمّتع أو المفردة، كما فى صحيح عبد الله بن سنان، عنه (عليه السلام): «من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم فإن كان حاججا نحر هديه الذى يجب عليه بمنى، و إن كان معتمرا نحره بمكّه قبالة الكعبة»^(٢).

و أما صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام) أنّه قال: «فى المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء، فعليه أن ينحره إن كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس، فإن كان فى عمره نحره بمكّه و إن شاء تركه إلى أن يقدم و يشتريه فإنّه يجزى عنه»^(٣) فان المراد من ذيله ليس جواز التأخير فى غير محله منى ومكّه بل المراد تأخيرها الى ان يرجع من منى الى مكّه ويكفى فى عدم ظهوره هذا الاحتمال.

كما وان صحيح منصور بن حازم: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن كفّاره العمره المفردة أين تكون؟ فقال: بمكّه إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى منى و يجعلها

ص: ٣١٠

١- الوسائل ج ١٣ باب ١٢ من ابواب كفارات الصيد ح ١٣

٢- الوسائل ج ١٣ باب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد ح ١

٣- الوسائل ج ١٣ باب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد ح ٢

بمكّه أحبّ إلّى و أفضل»(١) يحمل على بقيه الكفارات غير الصيد كما حمّله الشيخ والا كان مخالفا للكتاب.

هذا و ما بمنى من حدّ الحجّ يجزى فى كلّ موضع منها، و ما بمكّه من حدّ العمره يجزى فى كلّ موضع منها كما فى صحيح إسحاق ابن عمّار أنّ عبّاد البصرىّ جاء إلى أبى عبد الله (عليه السلام) و قد دخل مكّه بعمره مبتوله و أهدى هديا فأمر به فنحر فى منزله بمكّه، فقال له عبّاد: نحرّت الهدى فى منزلك و تركت أن تنحره بفناء الكعبه و أنت رجل يؤخذ منك؟! فقال له: أ لم تعلم أنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله نحر هديه بمنى فى المنحر، و أمر النّاس فنحروا فى منازلهم، و كان ذلك موسّعا عليهم فكذلك هو موسّع على من نحر الهدى بمكّه فى منزله إذا كان معتمرا»(٢).

وأمّا تقديم الفداء كما عن بعض متأخري المتأخرين لظاهر بعض النصوص فيرده انها لو صحت لوجب طرحها لأنها مخالفة للكتاب كيف وهى ضعيفه اما سندا او دلالة كمقطوعه معاويه بن عمار «قال: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث أصابه»(٣).

ص: ٣١١

١- الوسائل ج ١٣ باب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد ح ٣

٢- الوسائل ج ١٣ باب ٥٢ من ابواب كفارات الصيد ح ١

٣- الوسائل ١٣: ٩٨ / ابواب كفارات الصيد ب ٥١ ح ١

و هذه الروايه مخدوشه سنداً، لأنها مقطوعه و لا يعلم أن معاويه بن عمار يروى عن الإمام أو ينقل فتوى نفسه. و دلاله لأنّ الفداء ليس ملازماً للذبح، و المراد بالفداء هنا البدل، فالمعنى أنّه يجب عليه البدل في ذلك المكان و أنّه يشتري البدل في موضع الإصابه و بقرينه صحيحه زراره المتقدمه فان قوله (عليه السلام) فيها: «و إن شاء تركه» ظاهر الدلاله على أنّه يشتري الفداء في مكان الإصابه، و أنّه يجوز له تأخير الشراء إلى مكّه، فقوله «و إن شاء تركه» أى لا يشتري و يشتري بمكّه، فلا دلاله في الروايه على الذبح في موضع إصابه الصيد كذا حمله الشيخ في التهذيب (١).

□
و كصحيحه أبى عبيده، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم» الحديث (٢) فانّ المتفاهم منها أن مكان الذبح موضع الإصابه، فان لم يجد الفداء في ذلك المكان قوم جزاؤه.

و فيه، أنّ الصحيحه لم تتعرض لموضع الذبح أصلاً، و إنّما المستفاد منها أنّه إذا وجد البدنه في موضع الإصابه فالواجب عليه ذبح البدنه، و أمّا أنّه يذبحها في مكان الصيد أو في غيره فالصحيحه ساكته عن ذلك، و أمّا إذا لم يجد البدنه في مكان الصيد قوم بالدراهم، فمكان الصيد مبدأ عدم وجدان البدنه و أنّه ينتقل الحكم من البدنه إلى التقويم بالدراهم في ذلك الموضع فيما إذا لم يجد البدنه

ص: ٣١٢

١- التهذيب ٥: ٣٧٣ / ١٣٠٠

٢- الوسائل ١٣: ٨ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١

من مكان الصيد إلى الآخر، وليس في الرواية أى إشعار على أن موضع الذبح مكان الصيد فضلاً عن الدلالة.

و كمرسلة المفيد «المحرم يفدى فداء الصيد من حيث صاده»^(١).

وفيه: ما تقدّم قريباً من أنّ الفداء ليس بمعنى الذبح، بل بمعنى البدل، فالمعنى أنّه فى مكان الصيد يجب عليه البدل فيأخذه معه من مكان الصيد إلى مكّه فإن ذلك أفضل، خصوصاً إذا كان المذكور فى المرسلة «يهدى» مكان يفدى كما هو المحكى عن المقنعه^(٢) فإن ذلك أوضح فيما ذكرناه، فالرواية ساقطه سنداً و دلالة.

و كصحيحه محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اهدى إليه حمام أهلى جىء به و هو فى الحرم محل، قال: إن أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه»^(٣) «بدعوى أنّ المراد بقوله «مكانه» مكان الإصابه.

وفيه: أن هذه الرواية أجنبيه عن محل الكلام بالمره.

أمّا أوّلًا: فلان الحكم المذكور فيها من أحكام الحرم، و كلامنا فى المحرم بما هو محرم و إن لم يدخل الحرم.

ص: ٣١٣

١- الوسائل ١٣: ١٦ / أبواب كفارات الصيد ب ٣ ح ٤

٢- المقنعه: ٤٥٢

٣- الوسائل ١٣: ٢٨ / أبواب كفارات الصيد ب ١٠ ح ١٠

و ثانياً: أنها وارده في الثمن و مقامنا في موضع الذبح.

و ثالثاً: أن ضمير «مكانه» يرجع إلى المأكول أى: يعطى بدل ما أكله و عوضاً عنه بنحو من ثمنه. و بعبارة اخرى: فليصدق مكانه معناه: أنه يتصدق عوض الصيد و مكان الصيد بالثمن والحاصل عدم جواز تقديم فداء الصيد على مكّه أو منى، كما لا يجوز التأخير عنهما قطعاً.

حصيله البحث:

كفارات الصّيد: ففي النّعامه بدنّه، و إطعام ستّين، و الفاضل له، و لا يلزم الإتمام لو أعوز، ثمّ صيام ثمانية عشر يوماً. و المدفوع إلى المسكين نصف صاع و يكفى المدد. و فى بقره الوحش بقره أهليّه و فى حمار الوحش التخيير بين البدنه و البقره الأهليّه، ثمّ الفضّ للقيمه فيطعم ثلاثين، و صيام تسعه ايام. و فى الطّيبى و الثّعلب و الأرنب شاء، ثمّ الفضّ، و سدس ما مضى. و فى كسر بيض النّعام لكلّ بيضه بقره من الإبل إن تحرّك الفرخ و إلّا أرسل فحوله الإبل فى إناثٍ بعدد البيض فالنّاتج هدى، فإن عجز فشاء عن البيضه، ثمّ إطعام عشره مساكين ثمّ صيام ثلاثه. و فى كسر كلّ بيضه من القطا و القبيج و الدّراج من صغار الغنم إن تحرّك الفرخ و إلّا أرسل فى الغنم بالعدد فإن عجز فكبيض النّعام.

و فى الحمامه و هى المطوقه أو ما يعبّ الماء شاء على المحرم فى الحلّ و درهم على المحلّ فى الحرم و يجتمعان على المحرم فى الحرم، و فى فرخها حملٌ و

ص: ٣١٤

نصف درهم عليه و يتوزعان على أحدهما، و في بيضها درهم و ربع و يتوزعان على أحدهما. و في كل واحد من القطا و الحجل و الدراج حمل مفلوم يرمى. و في كل من القنفذ و الضب و اليربوع جدى. و في كل من القبره و الصعوه و العصفور مد طعام. و في الجراده تمره، و قيل: كف من طعام. و في كثير الجراد شاه، و لو لم يمكن التحرز فلا شىء. و في إلقاء القمله كف طعام. و أميا قتلها فلا شىء فيه. و لا شىء على المحرم اذا حك رأسه فتسقط القمله و الثنتان و لا يلزم اعادتها و لا حرمه فى تحويلها بدون الإلقاء و لا شىء فيه. و يجوز إلقاء البق أو البرغوث لكن يحرم قتلها. و لو نفر حمام الحرم فلا شىء عليه عاد ام لم يعد. و لو أغلق على حمام و فراخ و بيض فكالإتلاف اذا علم بالتلف، و لو باشر الإتلاف جماعة أو تسبوا مع القصد الى ذلك فعلى كل فداء. و فى كسر قرني الغزال ربع الثمن. و تتكرر الكفاره بتكرر السب. قيل: و لا يدخل الصيد فى ملك المحرم بحيازه و لا عقده و لا إرث فيه منع و لو كان مالكا لصيد قبل إحرامه و كان فى بيته فلا يجب اخراجه عن ملكه. و لو اضطر المحرم الى الميتة او الصيد و جب تقديم الصيد و عليه الفداء. و من نتف تمام ريش حمامه من حمام الحرم فعليه صدقه بتلك اليد و يجب لكل طير أدخل الحرم و مكه و ليس له جناح بان يطعم الى ان يستوى فيخلى سبيله او يستدودع عند من يقوم بهذه الوظيفه. و جزاؤه بمنى فى إحرام الحج و بمكه فى إحرام العمرة.

غير الصيد، و هى كثيره.

فى الوطى قبل المشعر و ان وقف بعرفه بدنه

(فى الوطى قبلًا- أو دبرًا قبل المشعر و ان وقف بعرفه بدنه و يتم حججه، و يأتى به من قابل، و ان كان الحج نفلًا و عليها مطاوعه مثله، و يفترقان إذا بلغا موضع الخطيئه بمصاحبه ثالث فى القضاء، و قيل: فى الفاسد أيضا و لو كان مكرها لها تحمل البدنه لا غير)

أقول: لا- خلاف فى الوطى قبلًا و اما الوطى دبرًا فالخلاف فيه يرجع الى ما فى بحث الجنابه فلان قلنا بحصولها فحكمه حكم الوطى قبلًا و الّا فلا.

وأمّا الإتمام و إعادته فى القابل إن كان قبل المشعر فذهب إليه الصدوقان و العمانى و الإسكافى و المرتضى فى انتصاره و مسائله الرسيه و الشيخ و القاضى و هو المفهوم من الكافى فروى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): «إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتى المزدلفه فعليه الحجّ من قابل»(1).

ص: ٣١٤

وأما وجوب الكفّاره عليه فيدل عليه جملة من النصوص.

منها: إطلاق صحيح ابن جعفر «فمن رفث فعليه بدنه ينحرها، فان لم يجد فشاها»^(١) فإنه مطلق من حيث وقوع الرفث قبل المزدلفه و بعدها.

و منها: صحيحه أخرى لابن جعفر تدل على وجوب البدنه قبل طواف النساء «عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمداً ما عليه؟ قال: يطوف و عليه بدنه»^(٢) و نحوها جملة من الروايات الدالّة على ثبوت الكفّاره قبل طواف النساء، و أنّه إنّما تنقطع الكفّاره بعد طواف النساء^(٣).

و منها: صحيحه معاوية بن عمار «عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج إلى أن قال و إن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه»^(٤) أي البدنه فإن إطلاقها يشمل الجماع الواقع بعد المزدلفه.

و منها: صحيحه أخرى لمعاوية بن عمار «عن متمتع وقع على أهله و لم يزر، قال: فينحر جزوراً»^(٥) فإنّ المراد بالمتمتع هو حج التمتع، و المراد بعدم زيارته عدم طوافه للزياره و هو طواف الحجّ كما عبّر عنه في النصوص.

ص: ٣١٧

١- الوسائل ١٣: ١١٥ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ١٦

٢- الوسائل ١٣: ١٢٥ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٠ ح ٧

٣- الوسائل ١٣: ١٢٣ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٠

٤- الوسائل ١٣: ١١٩ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٧ ح ١

٥- الوسائل ١٣: ١٢١ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ١

و إذن فلا فرق في ثبوت الكفّاره بين وقوع الجماع قبل المزدلفه أو بعدها، و الكفّاره بدنه فان لم يجد فشاها كما في صحيح ابن جعفر.

و أمّا الفساد فالظاهر عدمه، و يكفينا أولاً الأصل، مضافاً إلى عدم الخلاف، سواء كان الفساد بالمعنى الحقيقي أو المجازي، أى إتيان العمل في السنه القادمه كما ورد في الجماع قبل الوقوف في المزدلفه و لا دليل على شىء منهما في المقام:

و يدلُّ على عدم الفساد مضافاً إلى ما تقدّم أمران:

أحدهما: مفهوم صحيحه معاويه بن عمار «إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفه أو قبل أن يأتى مزدلفه فعليه الحجّ من قابل»^(١) فان مقتضى مفهوم الشرط إن لم يجامع قبل المزدلفه لم يكن عليه حجّ من قابل، و مقتضى إطلاقه و إن جامع بعدها، و حجيه إطلاق المفهوم كحجيه المنطوق.

ثانيهما: صحيحه أخرى لمعاويه بن عمار «عن متمتع وقع على أهله و لم يزر قال ينحر جزوراً، و قد خشيت أن يكون قد ثلم حججه إن كان عالماً»^(٢) فإنّها تدل على عدم الفساد بالجماع قبل طواف الزيارة أى طواف الحجّ، و المعنى أنّ الحاج المتمتع جامع قبل أن يطوف طواف الحجّ و بعد الإتيان بمناسك الوقوفين، فذكر

ص: ٣١٨

١- الوسائل ١٣: ١١٠ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ١

٢- الوسائل ١٣: ١٢١ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٩ ح ١

(عليه السلام) أن عليه البدنه و لكن العمل صحيح، و إنما خشى الفساد، و خشيه الفساد غير نفس الفساد.

و قد ورد مثل هذا التعبير في عمره التمتع بالجماع بعد السعي و قبل التقصير، فالحكم في الجميع واحد، و خشيه الفساد و التلم تدل على الصحه في نفسه.

ثم إن ما ذكرناه من صحيحه معاويه بن عمار الوارده في باب الحج روايه مستقله غير ما روى عنه في عمره المتعه (١) بل هما روايتان مستقلتان ذكر إحداهما في مسأله الحج و الأخرى في عمره المتعه، و ليس أحدهما ذيلًا للآخر أو صدرًا له، و إن كان التعبير الواقع في أحدهما قريباً إلى الآخر.

و كذلك ثبت الكفار بعد الإتيان بجميع أعمال الحج و قبل طواف النساء، فان طواف النساء وان لم يكن من أعمال الحج و أجزاءه، بل هو عمل مستقل في نفسه و له آثار خاصه و أحكام مخصوصه، و لذا لو تركه عمداً لا يفسد حجه، إلا أن الكفار ثبت بالجماع قبله، و يدل عليه روايات كثيره (٢) منها صحيحه ابن جعفر المتقدمه.

وإما الجماع قبل الوقوف فقد ذكرت له أحكام عديده:

ص: ٣١٩

١- الوسائل ١٣: ١٣٠/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٣ ح ٤

٢- الوسائل ١٣: ١٣٠/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٠

منها: ثبوت الكفّاره عليه كالبدهن في صورته التمكن و اليسار بلا إشكال و لا خلاف، و لعدّه من الروايات.

و منها: إتمام الحجّ الذي بيده، و يدلُّ عليه جملة من الروايات كقوله في صحيح معاوية بن عمار «و يفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك»^(١). بل يظهر من صحيح زرارة الدال على أنّ الأولى حجّته و الثاني عقوبه ففيه «سألته عن مُحرّم عَشَى امرأته و هي مُحرّمه قال جاهلين أو عالمين قُلْتُ أجبني في الوجهين جميعاً قال إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما و مضياً على حجّهما و ليس عليهما شيءٌ و إن كانا عالمين فُرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنّهو عليهما الحجّ من قابلٍ فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فُرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت فأى الحجّتين لهما قال الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا و الأخرى عليهما عقوبه»^(٢). وأنّ الأولى لم تفسد و هي حجّته، فلا يجوز له رفع اليد عن الحجّ و يجب عليه إتمامه فكأنه لم يفسد، و إنّما وجب عليه الحجّ من قابلٍ عقوبه عليه، فلا موجب لعدم الإتمام، لكن الشيخ في الخلاف عكس الامر فقال: بفوريّه القضاء لكونه حجّه الإسلام^(٣).

و منها: التفريق بينهما و هو المصرّح به في كثير من النصوص.

ص: ٣٢٠

١- الوسائل ١٣: ١١٠/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٢

٢- الوسائل ١٣: ١١٢/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٩

٣- الخلاف في ٢٠٥ من مسائل الحج

و منها: وجوب الحجّ عليه من قابل، لجملة من الروايات.

كل ذلك من دون فرق بين كون الحجّ فرضاً أو نفلًا، لأنّ الموضوع في النصوص المحرم سواء كان إحرامه لحجّ واجب أو ندب، فمناقشه بعضهم في النفل ممّا لا وجه له.

و ذهب المفيد و المرتضى في جملة و الدّيلمى و الحلبيّ إلى أنّ قبل عرفه لا يكون عليه إلّا بدنه، و لم نقف لهم على دليل.

ثمّ إن صريح صحيح زراره كون الحجّ الثانی عقوبه عليه و الحجّ الأوّل المذمى وقع فيه الجماع حجته، و هكذا يدل على ذلك موثقه إسحاق بن عمار الدّالّه على أجزاء حجّ النائب عن الميت إذا أفسده النائب، و على النائب الإعادة من ماله (١).

فالتعبير بفساد الحجّ كما في صحيح سليمان بن خالد لا- بدّ من حملة على الفساد التنزيلى و رفع اليد عن ظهوره في الفساد الحقيقي، و إنّما عبّر بالفساد لوجوب حجّ آخر عليه في السنه القادمه كما جاء في صحيح سليمان بن خالد «و الرفث فساد الحجّ» (٢) كما يرفع اليد عن ظهور الإعادة في الإرشاد إلى الفساد فيما إذا كانت قرينه على الخلاف.

ص: ٣٢١

١- الوسائل ١١: ١٨٥/ أبواب نيابه الحجّ ب ١٥ ح ٢

٢- الوسائل ١٣: ١١٢/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٨

و تظهر الثمره فى كون الأول حجته أو الثانى، بخروج الثانى من صلب المال أو من ثلثه اذا اوصى به فان الثانى اذا كان عقوبه فلا يجب اخراجه من صلب المال لعدم كونه ديناً فى ذمته لعدم الدليل نعم يخرج من الثلث لو اوصى به.

ثم إنَّ المرأه تشترك مع الرجل فى جميع الأحكام المذكوره إذا كانت مطاوعه لصحيح زواره المتقدم، و يكفينا إطلاق قوله: «الرفث جماع النساء» كما فى صحيح ابن جعفر (١) هذا بالنسبه إلى الكفار.

و أما الفساد بالمعنى المتقدم فلا إطلاق قوله فى صحيح سليمان بن خالد المتقدم: «الرفث فساد الحج» هذا كله إذا كانت المرأه مطاوعه.

و أما إذا كانت مكرهه، فلا شىء عليها كما فى النص (٢) لا الكفار و لا الحج من قابل، و إنما على الزوج كفارتان، و لا يجب عليه الحج عنها لعدم الدليل، و لا خلاف فى شىء من ذلك.

و لو أكرهت الزوجه زوجها فهل تتحمل عنه، أو أن عليه بدنه أولاً هذا و لا ذاك؟ وجوه.

ص: ٣٢٢

١- الوسائل ١٣: ١١٥ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ١٦

٢- الوسائل ١٣: ١١٥ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٤

الروايات كلها وارده في إكراه الزوج و لم ترد في إكراه الزوجه، و لكن الجواهر لم يفرّق بين الزوجه و الزوج لنفس هذه الروايات(١) و ذكر قدس سره أن ذكر الرجل للغلبه.

قلت: لا- شىء على الرجل لكن لا- لأجل هذه الروايات لعدم شمولها للمرأة، و مجرد الغلبه لا يوجب تعميم الحكم، بل لأجل حديث الرفع المعتبر عن المكروه، فلا شىء على الزوج إذا كان مكروهاً.

و هل تتحمّل الزوجه البدنه عنه كما كان الزوج يتحمل عنها أم لا؟ الظاهر هو الثانى لعدم الدليل و الأصل عدمه، و مجرد الإكراه لا يوجب تحمل المكروه بالكسر- نظير إكراه الزوج زوجته الصائمه على الجماع، فإنه يتحمل عنها الكفّاره و لا دليل على التحمل فيما إذا أكرهت الزوجه زوجها الصائم، و من هنا يظهر أنّ المكروه بالكسر إذا كان أجنياً لا يجب عليه شىء و إن كان آثماً.

و بالجمله تحمل الكفّاره حكم تعبدى خاص بمورده و هو إكراه الزوج زوجته، فلا مجال للتعدّى إلى سائر الموارد و إن كان الإكراه متحققاً.

ثمّ كان على المصنّف تقييد البطالين بكون و طيه مع العلم بحرمته، للاخبار المستفيضه بل اتّفاق الأخبار عليه، كما تقدم فى صحيح زواره(٢).

ص: ٣٢٣

١- الجواهر ٢٠: ٣٦٢

٢- الوسائل ١٣: ١١٢ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٩

ومثله النَّاسِي كما هو معلوم من عمومات رفع النسيان.

و يدلّ عليه بالخصوص صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام) في المحرم يأتي أهله ناسياً، قال: «لا شيء عليه إنَّما هو بمنزله من أكل في شهر رمضان و هو ناس» (١).

حكم الرجل إذا أحل و وقع المحرمه

ثم انه إذا أحل الرجل و وقع المحرمه وجبت الكفّاره على زوجته، و على الرجل أن يغرمها كما في صحيحه أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل أحل من إحرامه و لم تحل امرأته فوقع عليها، قال: عليها بدنه يغرمها زوجها» (٢).

اقول: لكن صاحب الوسائل أخذ عنوان الإكراه في الباب، و ليس في الروايه ما يدل على ذلك، فلا مناص إلّا من الأخذ بإطلاق الصحيحه من حيث كون الزوجه مكرهه أو مطاوعه، و لا مانع من التعيّد بهذه الروايه في خصوص هذا المورد، و نلتزم بوجود الكفّاره على الزوجه و غرامه الرجل، نظير ما إذا وقع المولى المحل أمته المحرمه، فالزوجه المكرهه عليها البدنه، غايه الأمر غرامتها على الزوج.

ص: ٣٢٤

-
- ١- الوسائل ١٣: أبواب كفارات الاستمتاع ب ٢ ح ٧
 - ٢- الوسائل ١٣: ١١٧/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٥ ح ١

و هل يتعدى إلى كل محل و محرمه و لو كان محلا من أصله، أو يختص بمن أحل من إحرامه؟ الظاهر هو الاختصاص، لأنَّ الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر على مورد النص، و لذا لو كانت المرأة محرمه و لم يكن الزوج أحرم بل كان محلا من الأوّل فطاوعت المرأة، فلا- دليل على الغرامه، بل القاعدة تقتضى ثبوت الكفّاره عليها، نعم إذا كانت مكرهه ليس عليها شىء لعموم الإكراه.

و ثبوت الكفّاره على الزوج المكره يحتاج إلى دليل خاص، و مجرد الإكراه لا يوجب كون الكفّاره عليه، و إنّما له موارد خاصّيه ثبت بأدله خاصّه، منها ما إذا أكره الزوج الصائم زوجته الصائمه.

و الحاصل الحكم فى المقام مختص بالمورد المذكور، و هو ما إذا كان الزوج محرماً أوّلاً ثمّ أحل و جامع زوجته المحرمه، سواء كانت مطاوعه أم مكرهه، و أمّا إذا كان الرجل غير محرم أصلاً فالحكم على القاعدة كما عرفت.

و جوب البدنه بعد المشعر إلى أربعة أشواط من طواف النساء

(و تجب البدنه بعد المشعر إلى أربعة أشواط من طواف النساء و الاولى بعد خمسه)

اقول: و لو جامع أثناء الطّواف فمقتضى القاعدة ثبوت الكفّاره، لعدم الإتيان بطواف النساء، فإنّ الطّواف اسم لمجموع الطّواف، و لكن معتبره حمران بن أعين

فصلت بين ما لو جامع بعد خمسة أشواط فلا شيء عليه لا الكفارة ولا الإعادة، بل يكملها بشوطين آخرين، و بين ما لو جامع بعد ثلاثة أشواط فعليه بدنه لكن إنما ذكرت الخمسة في كلام الزاوي ولا عبره به، وإنما المناط تجاوز النصف، والإفتاء بالأربعة للشيخ وهو المفهوم من الكافي والفقهاء حيث أفتوا بمعتبره حمران بن أعين، عن الباقر (عليه السلام): «سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط، ثم غمز بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته؟ قال: يغتسل، ثم يرجع فيطوف بالبیت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه و يستغفر الله، ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط، ثم خرج فغشى فقد أفسد حجّه و عليه بدنه، و يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً» (1) قلت: و لم يقل (عليه السلام) «فطاف منه أربعة» بعد سؤال الزاوي عن حكم خمسة، فدل ذلك على أن المناط تجاوز النصف.

و أمّا الكفارة فقد تقدم دليلها مضافاً إلى الإجماع على أنّ من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة و هذا جامع قبل طواف النساء، و ما ذكره الحلّي هو المفهوم من المفيد و الدّيلمّي حيث قالوا: بوجوب الكفارة على من جامع قبل طواف النساء و أطلقا، و كذا أبو الصلاح و ابن زهره حيث لم يستثنيا الصورة.

ص: ٣٢٦

١- الوسائل ١٣: ١٣٠ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١١ ح ١ هذا وفي سنده بعض اصحاب الاجماع كما وان الاقوى وثاقه حمران فلا اشكال.

(و لو كان قبل طواف الزياره و عجز من البدنه تخير بينها و بين بقره أو شاه)

واما الكفارہ إذا لم يتمكّن من البدنه، لعدم وجودها أو لعدم وفاء المال لها فالمعروف بينهم أنّها البقره و الشاه، و وقع الكلام فى أنّه هل هما فى عرض واحد أو أنّهما طوليان؟ ذكر المصنف أنّ الواجب البدنه و إذا عجز عن البدنه تخير بينها و بين بقره أو شاه، و لا يخفى ما فى عبارته من المسامحه إذ لا وجه للتخير بين البدنه و غيرها بعد فرض العجز عن البدنه، و عنه فى الدروس و جوب البدنه مع الإمكان فإن عجز بقره فان عجز فسبح شياهُ»(١) و النصوص خاليه عن هذا التفصيل و ليس فيها ما يدل على التخير المذكور بين البقره و الشاه، و لا على الترتيب بين الثلاثه.

واول من ذكر هذا التفصيل الشيخ فى التهذيب فقال: «و إذا جامع الإنسان قبل طواف الزياره فعليه أن ينحر جزورا، ثم يطوف، فإن لم يتمكن بقره أو شاه»(٢) ثم استدلل بثلاثه أخبار عن الكافى كلها لا دلالة فيها على مطلوبه.

ص: ٣٢٧

١- الدروس ١: ٣٧٢

٢- التهذيب باب الكفارہ ٢٥ من حجّه بعد ١٦ من أخباره

الأول: بصحيح معاوية بن عمّار، عن الصّيادق (عليه السلام): سألته عن متمتع وقع على أهله و لم يزر؟ قال: ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا بأس عليه» (١) وفيه: انه لم يذكر فيه عجز فلا وجه للاستدلال به أصلا.

و الثاني: ما رواه «عن عيص بن القاسم عنه (عليه السلام): سألته عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت، قال: يهريق دما» وفيه: انه غير معمول به فقد تضمّن بدون ذكر عجز، وجوب إيقاد دم و هو يحصل بالبدنه و البقره و الشاه.

و الثالث: ما رواه «عن أبي خالد القمّاط، عنه (عليه السلام): سألته «عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور البيت، قال: إن كان وقع عليها بشهوه فعليه بدنه، و إن كان غير ذلك فبقره، قلت: أو شاه؟ قال: أو شاه» وفيه: انه تضمّن التفصيل بين الجماع بشهوه فبدنه و بغير شهوه فبقره أو شاه لا بين العجز و عدمه و تأويلها بما قاله تكلف كثير.

نعم ورد هذا التفصيل في خبر خالد بن يّاع القلانسي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء، قال: عليه بدنه، ثم جاءه آخر فقال: عليك بقره، ثم جاءه آخر فقال عليك شاه، فقلت: بعد ما قاموا أصلحك الله كيف قلت عليه بدنه؟ فقال: أنت موسر و عليك بدنه، و على الوسط بقره، و على الفقير

ص: ٣٢٨

شاه»(١)ولكنه ضعيف سنداً بالنضر بن شعيب الواقع في طريق الصدوق إلى خالد القلانسي(٢)، ولو كان صحيح السند لا وجه للتخيير، ولو قيل بالتخيير لكان تخييراً بين البقره و الشاه، إذ لا معنى للتخيير بين الثلاثة بعد العجز عن البدنه.

و ربما يقال باستفاده الترتيب بين الثلاثة ممّا ورد في عمره المتعه، لذهاب المشهور إلى الترتيب في العمره المتمتع بها، فإذا كان الترتيب ثابتاً في العمره ففي الحجّ أولى، وفيه ما لا يخفى.

و الصحيح أن يقال: إنّه لا دليل على كون البقره بدلاً عن البدنه، وفي صحيح علي بن جعفر جعل البدل شاه «فمن رث فعليه بدنه ينحرها فإن لم يجد فشاه»(٣).

ثم إنّ الأصحاب لم يتعرضوا لذكر بدل البدنه قبل الوقوف بالمشعر كما صرح بذلك صاحب الحدائق(٤) مع أن ثبوت الكفاره قبل الوقوف بالمشعر و بعده على حد سواء، وإنّما يقتزمان في وجوب الحجّ من قابل، فان كان الجماع قبل الموقف يجب عليه الحجّ من قابل، و إذا كان بعد الوقوف بالمشعر فعليه الكفاره فقط و لا يجب عليه الحجّ في السنه القادمه، وإنّما خصّوا ذكر وجوب الكفاره

ص: ٣٢٩

١- الوسائل ١٣: ١٢٣/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٠ ح ١

٢- الفقيه ج ٤ - المشيخه: ٣٥

٣- الوسائل ١٣: ١١٥/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ١٦

٤- الحدائق ١٥: ٣٨٠

بما بعد الوقوف بالمشعر، لوضوح الحكم فى قبل الوقوف بالمشعر، إذ لا نحتمل أن قبل المشعر أخف بل هو أشد قطعاً، فإذا ثبتت الكفارة بالجماع بعد المشعر فثبت بالجماع قبل المشعر قطعاً.

و لو جامع أمته المحرمه بإذنه محلًا فعليه بدنه أو بقره أو شاه

(و لو جامع أمته المحرمه بإذنه محلًا فعليه بدنه أو بقره أو شاه فإن عجز عن البدنه و البقره فشاه)

الأصل فيه صحيحه إسحاق بن عمار، عن الكاظم (عليه السلام): «قلت له: أخبرنى عن رجل محلّ وقع على أمه له محرمه، قال: موسى أو معسر، قلت: أجبنى فيهما؟ قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها، و أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبنى فيهما، فقال إن كان موسراً، و كان عالماً أنّه لا ينبغى له، و كان هو الذى أمرها بالإحرام، فعليه بدنه و إن شاء بقره و إن شاء شاه، و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شىء عليه موسراً كان أو معسراً، و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاه أو صيام» (١).

و اما صحيح ضريس، عن الصادق (عليه السلام): سألته عن رجل أمر جاريتة أن تحرم من الوقت، فأحرمت و لم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت، قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم و لا شىء عليه» (٢) فمجمّل وحمله الشيخ على أنّ الجارية لم تكن لبّت و

ص: ٣٣٠

١- الوسائل ١٣: أبواب كفارات الاستمتاع ب ٨ ح ٢

٢- الوسائل ١٣: أبواب كفارات الاستمتاع ب ٨ ح ٣

الإحرام قبل التلبيه لا أثر له. قلت: و يمكن حمله على عدم علمه او امره لها بالاحرام.

و لو نظر الى أجنبيه فأمنى

(و لو نظر الى أجنبيه فأمنى فبدنه للموسر و بقره للمتوسط و شاه للمعسر)

المراد أمتاؤه بدون قصد كما فى معتبره أبى بصير سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن رجل نظر إلى ساق امرأه فأمنى، قال: إن كان موسراً فعليه بدنه، و إن كان بين ذلك فبقره و إن كان فقيراً فشاه، أما إنى لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء، و لكن من أجل أنه نظر إلى ما لا يحلّ له» (١).

و صحيح معاوية بن عمّار «فى محرم نظر إلى غير أهله، فأنزل؟ قال: عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحلّ له، و إن لم يكن أنزل فليتنق الله و لا يعد و ليس عليه شيء» (٢).

و صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): سألته عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه جزور أو بقره، فإن لم يجد فشاه» (٣) و به أفتى الفقيه (٤) و هذان مجملان و

ص: ٣٣١

- ١- الوسائل ج ١٣ باب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ١
- ٢- الوسائل ج ١٣ باب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ٥
- ٣- الوسائل ج ١٣ باب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع ح ٢
- ٤- الفقيه قبل ح ٤ من ٥٦ من الحج

الأوّل مفصّل فالعمل عليه، و به عمل المفيد و زاد «و إن لم يقدر على الشاه يصوم ثلاثه» ويرده صحيح معاويه بن عمّار «و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام»^(١) ومثله صحيح علي بن جعفر^(٢) وغيرهما^(٣).

و لو نظر الى زوجته بشهوه فأمنى فبدنه

(و لو نظر الى زوجته بشهوه فأمنى فبدنه، و بغير شهوه لا شىء)

اقول: النظر إلى الزوجه له صور متعدده.

الاولى: إذا لم يكن عن شهوه و لم يكن موجبا لخروج المنى فلا إشكال فيه أصلاً، و قد دلت عليه النصوص الدالّة على جواز ضمّها و إنزالها من المحمل و نحو ذلك^(٤)، و كذا يدل عليه صحيح الحلبي «سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته؟ قال: نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و محملها،

ص: ٣٣٢

-
- ١- الوسائل ج ١٣ ابواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١٣
 - ٢- الوسائل ج ١٣ ابواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٨
 - ٣- الوسائل ج ١٣ ابواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١٢
 - ٤- الوسائل ١٣: ١٣٦ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٣، ٥

قلت: أ فيمسيها و هي محرمة؟ قال: نعم، قلت: المحرم يضع يده بشهوه؟ قال: يهريق دم شاه، قلت: فإن قبيل؟ قال: هذا أشد، ينحر بدنه»(١).

و اما خبر علي بن أبي حمزه، عن أبي الحسن (عليه السلام): سألته عن رجل قبيل امرأته و هو محرّم؟ قال: عليه بدنه و إن لم ينزل، و ليس له أن يأكل منها»(٢). فضعيف سندا واطلاقه محمول على التقبيل بالشهوه كما هو الغالب و إن لم يذكر فيه و كما هو مقتضى تقدم المقيد على المطلق.

الثانية: إذا كان عن شهوه فأمنى فلا ريب في الحرمة و ثبوت الكفارة عليه، و يدلُّ على الحرمة ما دلَّ من النصوص على حرمة جميع الاستمتاع بالنساء كقوله (عليه السلام): «أحرم لك شعري و بشرى و لحمى و دمي من النساء و الثياب...»(٣). إلى آخر الدعاء» فإنَّ المستفاد من هذه العبارة حرمة مطلق الاستمتاع بالزوجه. و يدلُّ عليها أيضاً ملازمته ثبوت الكفارة للحرام في خصوص المقام، فإنَّه و إن لم نقل بالملازمة بين الأمرين في غير هذا المقام و لكن لا بدَّ من الالتزام بها في خصوص المقام، و ذلك لأنَّ الكفارة في المقام ثابتة و هي جزور كما في صحيحه مسمع(٤) و

ص: ٣٣٣

-
- ١- الوسائل ١٢: ٤٣٦/ أبواب تروك الإحرام ب ١٣ ح ١
 - ٢- الوسائل ١٣: أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ٤
 - ٣- الوسائل ١٢: ٤٠٩/ أبواب الإحرام ب ٥٢ ح ٢
 - ٤- الوسائل ١٣: ١٣٦/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٣

بدنه كما فى صحيحه معاويه بن عمار(١) و هما شىء واحد، و المستفاد من صحيحه أبى بصير المتقدمه(٢) أنّ الحكم بالكفاره إنّما جعل لأجل ارتكاب الحرام و هو النظر إلى ما لا يحل له، فيستكشف من ذلك أنّ النظر عن شهوه مع الامناء محرم شرعاً.

الثالثه: إذا نظر إليها بشهوه و لم يمن فمحرم شرعاً أيضاً، لما دلّ على حرمه مطلق الاستمتاع بالنساء، و لكن لا- كفاره عليه لصحيح على بن يقطين، عن أبى الحسن (عليه السلام): «سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق و لم يطف و لم يسع بين الصفا و المروه: اطرحى ثوبك، و نظر إلى فرجها؟ قال: لا شىء عليه إذا لم يكن غير النظر»(٣).

ولمفهوم قوله: فى صحيحه أبى سيار «و من نظر إلى امرأته نظر شهوه فأمنى، عليه جزور»(٤) و مفهومه من نظر إليها بشهوه و لم يمن فليس عليه جزور، و كذلك يدل على ذلك مفهوم ذيل صحيح معاويه بن عمار «فى المحرم ينظر إلى امرأته أو

ص: ٣٣٤

-
- ١- الوسائل ١٣: ١٣٥/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١
 - ٢- الوسائل ١٣: ١٣٥/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٦ ح ٢
 - ٣- الوسائل ١٣: ١٣٨/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٤
 - ٤- الوسائل ١٣: ١٣٦/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٣

ينزلها بشهوه حتى ينزل، قال: عليه بدنه»^(١) فإن المفهوم من ذلك إن لم ينزل ليس عليه شيء.

و أما عدم ثبوت الكفارة في مورد النظر عن غير شهوه فيدل عليه صدر صحيح معاوية بن عمار «عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم، قال: لا- شىء عليه و لكن ليغتسل و يستغفر ربّه» و قد حمله الشيخ على صورته عدم الشهوه^(٢) و هو الصحيح و إلا لكان منافياً للذيل «في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوه حتى ينزل، قال: عليه بدنه» فمدلول صدر الصحيحه أن من نظر إلى امرأته بلا شهوه ليس عليه شيء و إن سبقه المنى بلا اختيار، و مدلول الذيل أن من نظر إليها بشهوه عليه بدنه، فالذيل قرينه قطعيه على أنّ المراد بالصدر النظر إلى الزوجه بلا شهوه، و يستفاد عدم ثبوت الكفارة للنظر بلا شهوه من مفهوم قوله: «و من نظر إلى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور» كما في صحيحه أبي سيار المتقدمه.

فتحصل: أنّ النظر إذا كان عن شهوه و استعقب المنى فمحرم شرعاً و عليه الكفاره، و إن كان النظر عن شهوه بلا أمناء فمحرم شرعاً و لا كفاره عليه، و إن لم يكن عن شهوه و أمنى بلا اختيار فجائز و لا كفاره عليه أيضاً.

ص: ٣٣٥

١- الوسائل ١٣: ١٣٥/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١

٢- التهذيب ٥: ٣٢٥

و ربّما يقال بأن قوله: «و يستغفر ربّه» كما فى صحيح معاويه بن عمار يدل على حرمه النظر و إن لم يكن عن شهوه، لأنّ الاستغفار ظاهر فى ارتكاب المعصيه و إلّا فلا مورد للاستغفار.

وفيه: ما يظهر من استعمال الاستغفار فى القرآن و الروايات و الأدعيه المأثوره عن الأئمه عليهم السلام عدم اعتبار ارتكاب الذنب فى الاستغفار، بل يصح الاستغفار فى كل مورد فيه حازه و مرجوحيه و إن لم تبلغ مرتبه الذنب و المعصيه و لو بالإضافه إلى صدور ذلك من الأنبياء و الأئمه، فإنّهم ربّما يرون الاشتغال بالمباحات و الأمور الدنيويه منقصه و يعدونه خطيئه، و قد ورد الاستغفار فى كثير من الآيات الكريمه فى موارد لا يمكن فيها ارتكاب المعصيه، كقوله تعالى مخاطباً لنبىه صلى الله عليه و آله {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ اسْتَغْفِرْهُ} (١) و قوله تعالى {وَ ظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَ خَرَّ رَاكِعاً وَ أَنَابَ} و قول نوح «رَبِّ اغْفِرْ لِي» (٢) و كذلك قول سليمان {قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ هَبْ لِي مُلْكاً}.

و بالجمله: المستفاد من الاستغفار الوارد فى الكتاب العزيز و الروايات الشريفه و الأدعيه المأثوره عدم لزوم ارتكاب الذنب فى مورد الاستغفار، بل قد يتعلق

ص: ٣٣٦

١- النصر ١١٠: ٣

٢- نوح ٧١: ٣٨

بالذنب وقد يتعلق بغيره ممّا فيه حزازه و مرجوحيه بل قد ورد الأمر بالاستغفار فى مورد النسيان الذى لا يكون ذنباً كصحيح زراره(١).

والحاصل أن مقتضى صحيح معاويه بن عمار و صحيح أبى سيار ثبوت الكفّاره و هى بدنه أو جزور على من نظر إلى زوجته بشهوه فأمنى كما افتى الشيخ بذلك، و بإزائهما موثق إسحاق ابن عمار الدال على أنه ليس عليه شىء «فى محرم نظر إلى امرأته بشهوه فأمنى، قال: ليس عليه شىء»(٢) و قد حمّله الشيخ على السهو و نسيان الإحرام دون العمد(٣) و لكنّه بعيد، لأنّ الظاهر أنّ السؤال عن المحرم بما هو محرم و ملتفت إلى إحرامه لا ذات المحرم و شخصه.

و الصحيح أن يقال: إنّ الموثقه وان نسب العمل بها الى الصدوق و المفيد الا انها متروكه عند الأصحاب، و قد عرضوا عن العمل بها فلا وثوق بها فتسقط عن الحجيه , ويمكن القول بصدور هذه الموثقه تقيه، فأنه يظهر من ابن قدامه فى المغنى عند تعرّضه لهذه المسأله شهره القول بعدم الكفّاره عند فقهاء العامه، حيث ينسب القول بثبوت الكفّاره إلى ابن عباس فقط و نسب القول بالعدم إلى

ص: ٣٣٧

-
- ١- الوسائل ج ١٣ باب ٤ من أبواب بقيه كفارات الإحرام ح ١
 - ٢- الوسائل ١٣: ١٣٨ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٧
 - ٣- التهذيب ٥: ٣٢٧

الأحناف و الشافعية(١)، و لم يتعرض لآراء بقيه الفقهاء فيكشف ذلك شهره القول بالعدم عند العامه، فالروايه موافقه لهم فتسقط الروايه عن الحجيه.

(و لو مسها فشاها ان كان بشهوه، و بغير شهوه لا شيء ء)

كما في صحيح مسمع قال: «قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) يا أبا سيار إنَّ حال المُحرم ضيقه إلى أن قال و من مسَّ امرأته بيده و هو محرمٌ على شهوهٍ فعليه دمٌ شاهٍ و من نظر إلى امرأته نظر شهوهٍ فأمنى فعليه جزورٌ و من مسَّ امرأته أو لازمها عن غير شهوهٍ فلا شيء عليه»(٢).

هذا وقد يقال ان ما في صحيح معاويه بن عمار «و إن حملها أو مسها بشهوه فأمنى أو أمذى فعليه دم»(٣) فإنه بالمفهوم يدل على عدم ثبوت الكفارة في صوره عدم الامناء، فيقيد إطلاق صحيح مسمع المتقدم.

ففيه: أن تقييد المس بصوره الانزال يستلزم الحمل على الفرد النادر، فان قل ما يتفق الانزال بعد التقييل أو مجرد المس عن شهوه فلا بد من رفع اليد من التقييد.

ص: ٣٣٨

١- المغنى ٣: ٣٢٩، ٣٣٠

٢- الوسائل ١٣: ١٣٦ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٣

٣- الوسائل ١٣: ١٣٦ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١

و يؤيد ما ذكرنا ذكر الإمضاء في صحيح معاوية بن عمار، مع أنه لا يترتب عليه أى أثر شرعى، فقوله (عليه السلام): «فأمنى أو أمذى» فى حكم ما إذا قال أمنى أو لم يمن، فيكون مطابقاً لمدلول صحيح مسمع.

بل قد صرح بالإطلاق و عدم الفرق بين الامناء و عدمه فى صحيح محمد بن مسلم قال: «إن كان حملها أو مسها بشىء من الشهوة فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه»^(١) فقد جعل فيه موضوع الحكم مجرد المس عن شهوة، فالعبرة بالمس عن شهوة سواء أمنى أو لم يمن، فلا كلام فى دلالة الرواية على هذا الحكم. وسند الشيخ صحيح عن موسى بن القاسم لأن عبد الرحمن الواقف فيه أمياً عبد الرحمن بن سيابة أو عبد الرحمن بن أبى نجران، و الظاهر أنه عبد الرحمن بن أبى نجران لروايه موسى بن القاسم عنه و روايه عبد الرحمن عن علاء، و أمّا عبد الرحمن بن سيابة و إن يروى عنه موسى بن القاسم، و لكن هو لا يروى عن علاء.

فتحصل: أن العبرة بالمس عن شهوة أمنى أو لم يمن.

و أمياً إذا كان المس من غير شهوة فلا شىء عليه و إن أمنى، و يدل على ذلك صحيح معاوية بن عمار «و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى و هو محرم

ص: ٣٣٩

فلا شيء عليه» (١) وصحيح محمد بن مسلم «فإن حملها أو مسها لغير شهوة فأمنى أو أمدى فليس عليه شيء» (٢).

(و في تقبيلها بشهوة جزور، و بغيرها شاه)

كما في صحيح مسمع أبي سيار قال: «قال لى أبو عبد الله (عليه السلام) يا أبا سيار إنَّ حال المحرم ضيقه فمن قبل امرأته على غير شهوة و هو مُحْرَمٌ فعليه دمٌ شاهٍ و من قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزورٌ و يستغفرُ ربَّه الحديث» (٣).

ثم ان تقبيل غير المحرم المحرمه حرام ويوجب الكفاره كما في صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) في خبر: «و سألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي؟ قال: عليه دم يهريقه من عنده» (٤).

و مثله صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام) في خبر قلت: «رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي؟ قال: عليه دم يهريقه من عنده» (٥).

ص: ٣٤٠

- ١- الوسائل ١٣: ١٣٥ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١
- ٢- الوسائل ١٣: ١٣٧ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ٦
- ٣- الوسائل ١٣: أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ٣
- ٤- الوسائل ١٣: أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ٢
- ٥- الوسائل ١٣: أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ٧

وبحملهما على الاكراه استند المفيد و الدليلي اليهما في قولهما: «من قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و هي لم تطف و هو مكره لها فعليه دم، فإن كانت تطاوعه فالدم عليها دونه».

اقول: ولا شاهد لهذا القيد فالصحيح اطلاق العمل بهما.

و أمّا خبر خالد الأصم قال: حججت و جماعه من أصحابنا و كانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاء رجل من أصحابنا فقال: يا هؤلاء إنني قد بليت، قلنا: بما ذا قال: شكرت بهذه المرأة فاسألوا أبا عبد الله (عليه السلام) فسألناه، فقال عليه بدنه، فقالت المرأة: فاسألوا لي أبا عبد الله (عليه السلام) فإنني قد اشتفيت، فسألناه فقال: عليها بدنه» (١) قلت: معنى شكرت بها لعبت بفرجها، ففي الصّحاح «شكر المرأة فرجها» فهذا الخبر ينافي مما مرّ من أن في المسّ بالشهوة شاه فقد يقال انه يخصصها كما افتي به الشيخ في التهذيب ، ألا انه ضعيف سنداً بخالد والحكم بن مسكين فلا عبره به.

و لو أمني بالاستمناء أو بغيره من الأسباب فبدنه

(و لو أمني بالاستمناء أو بغيره من الأسباب فبدنه)

ص: ٣٤١

١- التهذيب ج ٥ ح ٥٣ باب ٢٥ كتاب الحج رقم ١١٤٠

كما فى صحبته عبد الرحمن بن الحجاج، عنه (عليه السلام): سألته عن المحرم يعبث بأهله حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفارته مثل ما على الذى يجمع»(١).

اقول: ولو كان ذلك قبل الوقوف بالمشعر فهل عليه الحج من قابل مضافا للكفاره؟ كما فى صحيح إسحاق بن عمار، عن الكاظم (عليه السلام): «قلت له: ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله، و هو محرم، بدنه و الحج من قابل»(٢). بحمله على ما إذا كان قبل المشعر.

ام لا يجب عليه ذلك؟ كما فى صحيح معاوية بن عمارة، عن الصادق (عليه السلام) فى المحرم يقع على أهله؟ قال: إن كان أفضى إليها فعليه بدنه و الحج من قابل، و إن لم يكن أفضى إليه فعليه بدنه و ليس عليه الحج من قابل»(٣) ومثله صحبته الاخر(٤).

و جمع بينهما البعض بحمل الاول الاستمناء الحرام والثانى على الاستمناء مع الزوجه والذى هو حلال لولا الاحرام. قلت: لكنه جمع تبرعى لاشاهد له. ومقتضى القاعده الاخذ بالمشهور وهو الثانى والّا يتعارضان ويتساقطان والنتيجه عدم وجوب الحج من قابل.

ص: ٣٤٢

١- الوسائل ج ١٣ كفارات الاستمتاع ب ١٤ ح ١

٢- الوسائل ج ١٣ كفارات الاستمتاع ب ١٥ ح ١

٣- الوسائل ج ١٣ كفارات الاستمتاع ب ٧ ح ٢

٤- الوسائل ج ١٣ كفارات الاستمتاع ب ٧ ح ١

(و لو عقد المحرم أو المحلل لمحرم على امرأه فدخل فعلى كل منهما بدنه)

مع علمهما بالتحريم، وتكون البدنه على المرأة أيضاً، وإن لم تكن محرمة إذا علمت أن الزوج محرم، ولا يجوز له التزوج كما في موثق سماعة بن مهران، عن الصادق (عليه السلام): لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً، وهو يعلم أنه لا يحل له، قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم، قال: إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنه وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنه، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم فإن كانت علمت، ثم تزوجته فعليها بدنه» (١).

حصيله البحث:

كفاره باقى المحرمات: ففي الوطء قبلاً بعد المشعرام قبله وإن وقف بعرفه بدنه ويتم حجه ويأتي به من قابل وإن كان الحج نفلاً، والكفاره بدنه فإن لم يجد فشاها والاقوى عدم فساد حجه وكذلك تثبت الكفاره بعد الإتيان بجميع أعمال الحج وقبل طواف النساء، وأما الجماع قبل الوقوف فقد ذكرت له أحكام منها: ثبوت الكفاره عليه كالبدنه فى صورته التمكّن واليسار ومنها: إتمام الحج الذى

ص: ٣٤٣

بيده، و منها: التفريق بينهما و منها: وجوب الحجّ عليه من قابل. و الحجّ الثانی عقوبه عليه و الحجّ الأوّل المذی وقع فيه الجماع حجته و تظهر الثمره في كون الأوّل حجته أو الثاني، بخروج الثاني من صلب المال أو من ثلثه اذا اوصى به فان الثاني اذا كان عقوبه فلا- يجب اخراجه من صلب المال لعدم كونه ديناً في ذمته. و المرأة تشترك مع الرجل في جميع الأحكام المذكوره إذا كانت مطاوعه , و أمّا إذا كانت مكرهه، فلا شىء عليها لا الكفّاره و لا الحجّ من قابل، و إنّما على الزوج كفارتان، و لا يجب عليه الحجّ عنها , و لو أكرهت الزوجه زوجها فلا شىء عليه و لا تتحمل عنه الكفّاره. هذا كله اذا كانا عالمين و إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شىءٌ و كذلك الناسى لا شىء عليه. و إذا أحل الرجل و واقع زوجته المحرمه وجبت الكفّاره على زوجته، و على الرجل أن يغرمها وان كان لم يكرها على ذلك. و لو كانت المرأة محرمه و لم يكن الزوج أحرماً بل كان محلاً- من الأوّل فطاوعته المرأة، فلا- غرامه على الزوج بل وجبت الكفّاره عليها، إلا إذا كانت مكرهه فلا شىء عليها.

و تجب البدنه بعد المشعر إلى أربعه أشواطٍ من طواف النساء، و لكن لو كان قبل طواف الزياره و عجز عن البدنه فشاء، و لو جامع أمته المحرمه بإذنه محلاً فعليه بدنه أو بقره أو شاء إذا كان عالماً أنّه لا ينبغي له، فإن عجز عن البدنه و البقره فشاء، أو صيام ثلاثه، و لو نظر إلى أجنبيّه فأمنى بدون قصد فبدنه للموسر و بقره للمتوسط و شاء للمعسر، و لو نظر إلى زوجته بشهوّه فأمنى فبدنه، و بغير شهوّه لا شىء عليه و كذلك مع الشهوه بلا امناء لكنه فعل حراماً. و لو مسّها فشاء إن كان

بشهوهِ و إن لم يمن , و بغير شهوهِ لا- شىء و إن أمنى، و فى تقبيلها بشهوهِ جزوً و بغيرها شاءً و يحرم تقبيل غير المحرم المحرمه بل و يوجب الكفارهِ وهى دم يهريقه , و لو أمنى بالاستمناء أو بغيره من الأسباب التى تصدر عنه فبدنه.

و لو عقد المحرم أو المحلّ لمحرم على امرأه فدخل فعلى كل منهما بدنه مع علمهما بالتحريم , و تكون البدنه على المرأه أيضا، و إن لم تكن محرمة إذا علمت أنّ الزوج محرم.

و العمره المفرده إذا أفسدها بالجماع قضاها

(و العمره المفرده إذا أفسدها بالجماع قضاها فى الشهر الداخلى بناء على أنه الزمان بين العمرتين)

و أنه ليس عليه إتمام العمره بل يصير محلّا كما سيأتى اثباته.

اقول: قد يقع الجماع فى العمره المفرده قبل السعى و قد يقع بعده:

أمّا الأوّل: فلا خلاف فى ثبوت الكفارهِ و فساد العمره و لزوم الإعادهِ، و قد دلّت على ذلك عدّه من الروايات. و الكفارهِ بدنه، و يجب عليه أن يقيم بمكّه إلى الشهر القادم حتّى يعتمر فيه، لا خلاف فى شىء من ذلك و النصوص متضافره (١).

ص: ٣٤٥

مثل صحيح بريد العجلي: «سألت الباقر (عليه السلام) عن رجل اعتمر عمره مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه؟ قال: عليه بدنه لفساد عمرته، و عليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمره»(١).

وصحيح مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعتمر عمره مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا و المروه، قال: قد أفسد عمرته و عليه بدنه و يقيم بمكّه محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته النبي صلى الله عليه و آله لأهل بلاده فيحرم منه و يعتمر»(٢).

ألا ان صاحب الوسائل صرح باستحباب البقاء إلى الشهر القابل(٣) و كذا المحقق ذكر أنّ الأفضل هو البقاء إلى الشهر القادم(٤)، و لا شاهد لهما فإنّ الظاهر من الروايات وجوب البقاء إلى الشهر القادم، فكأنّ العمره الفاسده حكمها حكم الصحيحه من لزوم الفصل بين العمرتين بشهر واحد، لأن لكل شهر عمره، فحمل كلمه «عليه» على الاستحباب أو الأفضليه بلا وجه أصلاً.

ص: ٣٤٦

١- الوسائل ١٣: ١٢٨/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٢ ح ١

٢- الوسائل ١٣: ١٢٨/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٢ ح ٢

٣- الوسائل ج ١٣ الباب الثاني عشر من كفارات الاستمتاع

٤- الشرائع ١: ٣٤١

و بالجمله: لا- ينبغى الإشكال فى لزوم الإتيان بعمره أخرى فى الشهر القادم، و لا- يجوز تقديمها عليه و لا- تأخيرها عنه عملاً بالروايات.

و هل يجب عليه إتمام العمره الفاسده، أو يرفع اليد عنها؟ فقال البعض بعدم وجوب الإتمام، و ذهب بعضهم إلى الوجوب و مال إليه فى الجواهر و استدلل على ذلك بوجه:

الأول: الاستصحاب، بتقريب أن قبل الإفساد كان الإتمام واجباً و يشك فى ارتفاعه بعد الإفساد فيستصحب. و فيه: أن الإتمام قبل الإفساد إنما وجب باعتبار صحه العمره و شمول الآيه لها، و أما بعد الإفساد تكون العمره فاسده فاختلف الموضوع و تعدد، فلا يمكن استصحاب حكم موضوع لموضوع آخر .

الثانى: أن الرجل صار محرماً بالإحرام و لا يحل إلّا بالإتيان بمحلل، فقبل الإتيان بالمحلل فهو باق على إحرامه.

و الجواب: أن بقاءه على الإحرام من آثار صحه الإحرام، و مع فرض فساد إحرامه و عمرته ينكشف أن الإحرام من الأول كان فاسداً، فلا مجال للإتمام لينحل به، بل ينحل بنفس الجماع.

الثالث: أن فساد العمره كفساد الحجّ و إفساد الحجّ لا- ينافى وجوب الإتمام فكذا إفساد العمره، فما أتى به أولاً هو الفرض و الثانى عقوبه كما فى الحجّ، فإطلاق

اسم الفساد على ضرب من التجوز و التنزيل لا الفساد الحقيقي بالمعنى المصطلح، بل لعل الأمر بالانتظار إلى الشهر القادم للعمرة قرينه على مراعاة تلك العمرة و الحكم بصحتها حقيقه، لأن الانتظار إلى الشهر القادم من آثار العمرة الصحيحه، و من أتى بعمرة صحيحه ليس له أن يأتي بعمرة أخرى إلا بعد شهر(١).

و فيه: أنه لا- دليل و لا- قرينه على حمل الفساد على الفساد التنزيلي، نعم في باب الحج قامت القرينه على ذلك و هي صحيحه زواره المصرحه بأن الأولى حجتة و الثانيه عقوبه عليه (٢)، فالفساد في المقام فساد حقيقى كما هو الظاهر من الروايات فلا دليل على وجوب الإتمام، و مع ذلك يعتبر الفصل بين العمرة الصحيحه و العمرة الفاسده بالعرض عملاً بالروايات كالعمرتين الصحيحتين.

و أمّا الثانى: و هو الجماع بعد السعى، فيقع الكلام تاره فى الكفّاره و أخرى فى فساد العمرة.

أمّا الكفّاره، فلا- إشكال فى ثبوتها و لا فرق بين قبل السعى و بعده، كما هو الحال فى عمره المتمتع قبل التقصير، بل بالتقصير تسقط الكفّاره.

و أمّا التقصير فى العمرة المفردة فلا- أثر له على القول بوجوب طواف النساء فيها كما هو الاقوى و لا تحل له النساء قبل طواف النساء و إن قصر، و بالجملة: قد

ص: ٣٤٨

١- الجواهر ٢٠: ٣٨٤

٢- الوسائل ١٣: ١١٢ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٩

تسالّموا على ثبوت الكفّاره و لكن لم يذكروا له دليلًا، و الّذى يمكن أن يستدل له صحيح على بن جعفر الدال على وجوب البدنه قبل طواف النّساء على الرجل إذا واقع امرأته قبل طواف النّساء(١)، و نحوه جميع الروايات الدالّه على ثبوت الكفّاره عليه قبل طواف النّساء فإنّه لم يرد فى هذه الروايات طواف النّساء للحجّ، بل موردها مطلق يشمل كل من عليه طواف النّساء سواء فى العمره المفرده أو فى الحجّ، بل يلتزم بوجوب الكفّاره إذا طاف ثلاثه أشواط ثمّ جامع و بعدمها إذا جامع بعد تجاوز النصف كما فى معتبره حمران بن أعين(٢) فإنّ المأخوذ فى هذا الحكم من كان عليه طواف النّساء، و هو مطلق باعتبار الحجّ و العمره المفرده.

اقول: هذا كله صحيح على القول بوجوب طواف النساء فى العمره المفرده كما هو الاقوى.

و هل تفسد عمرته بالجماع بعد السعى كما كانت تفسد بالجماع قبل السعى أم لا؟ المعروف عدمه. واما الاشكال فى الحكم بالصّحه، بدعوى أنّه لا دليل على الصّحه فى خصوص المقام، و ما دلّ على الصّحه إنّما هو فى عمره المتعه إذا جامع بعد السعى و لم يقصّر و لا يشمل العمره المفرده.

ص: ٣٤٩

١- الوسائل ١٣: ١٢٥/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٠ ح ٧

٢- الوسائل ١٣: ١٢٦/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١١ ح ١

وفيه: أن ما ذكرناه من اختصاص الروايات الدالّة على الصّحّة بعمره التمتّع صحيح، و لكن لا نحتاج في الحكم بالصّحّة إلى نص خاص، بل الفساد يحتاج إلى النص، لأنّ الحكم بالصّحّة مقتضى الأصل، أى أصاله عدم أخذ ما يحتمل دخله في الصّحّة في الواجبات كما هو الحال في سائر الواجبات التي يحتمل مانعيه شىء لها، فالاطلاقات كافيه.

و بالجمله: أدلّه الصّحّة و إن كانت مختصّه بعمره التمتّع، و لكن الحكم بالصّحّة في العمره المفرده يكفى فيه عدم الدليل، فلا نحتاج إلى دليل خاص.

و فى لبس المخيط شاه، و كذا فى لبس الخفين، أو الشمشك

(و فى لبس المخيط شاه)

إمّا لبس المخيط: ففى كلّ صنف منه شاه و لو اضطرارا، لا ناسيا أو جاهلا كما فى صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «من لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه، و من فعله متعمّدا فعليه دم»^(١).

و صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام: «سألته عن ضروب من الثياب مختلفه يلبسها المحرم إذا احتاج، ما عليه؟ قال: لكلّ صنف منها فداء»^(٢) وغيره.

ص: ٣٥٠

١- الوسائل ج ١٣ باب ١٠ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ١

٢- الوسائل ج ١٣ باب ٩ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ١

(و كذا في لبس الخفين، أو الشمشك)

و أما الخفان و الشمشك: فأفتى بالفديه فيها الشيخ في الخلاف «من لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين لزمه الفداء» (١).
قلت: هما داخلان في عموم صحيح زراره «أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله» (٢).

(أو الطيب)

أما أكل الطيب فيدل على ذلك صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا، فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه» (٣).

و أمّا الطيب: فالأخبار إنّما تضمّنت الشاه في أكله كما في صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم - الخبر» (٤)، و بوجوب الشاه في الأكل عبّر الصدوق و الشيخان، و زاد أبو الصلاح الشّم.

ص: ٣٥١

١- الخلاف» (ففي ٧٧ من مسائل حجّه)

٢- الوسائل ج ١٣ باب ١٠ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ١

٣- الوسائل ج ١٣ باب ١٠ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ١

٤- الوسائل ج ١٣ باب ٤ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ١

و أما معتبر الحسن بن هارون: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أكلت خبيصا حتى شبعت و أنا محرم؟ فقال: إذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكه فاتبع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفاره لذلك و لما دخل في إحرامك ممّا لا تعلم» (١) فالمراد به في حال الجهل كما يظهر من ذيله والظاهر استحباب الكفاره بقرينه صحيح زراره من انه لا شىء على الناسى و الجاهل.

و أما مسه: فاصل حرمة فقد تقدم ما يدل عليه كصحيح معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا تمس شيئا من الطيب و لا من الدهن فى إحرامك و اتق الطيب فى طعامك و أمسك على أنفك من الزائحه الطيبه، و لا تمسك عنه من الريح المنتنه فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه» (٢).

و اما كفارته فيدل عليه صحيح حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا يمَسّ المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به و لا بريح طيبه، فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته» (٣) و رواه التهذيب صحيحا عن حريز، عنه (عليه السلام) و فيه: «بقدر ما صنع بقدر شبعه يعنى من الطعام» والقاعده فى تعارض النسختين عند فقد المرجح ان يؤخذ بالقدر المتيقن منهما ان لم يكونا

ص: ٣٥٢

١- الوسائل ج ١٣ باب ٣ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ١

٢- الوسائل ب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ح ٨ عن الكافى (أول باب الطيب للمحرم، ٩٢ من حجّه)

٣- الوسائل ج ١٢ ابواب تروك الاحرام ب ١٨ ح ١١-١٠-٣

متباين وتجري البراءه فيما زاد و هي نسخه التهذيب غالبا الا ان المرجح هنا موجود وهو اضبطيه الكليني بالنسبه الى الشيخ
فالصحيح ما فى الكافى.

هذا و فى المقنعه «و قال (عليه السلام): و كفّاره مسّ الطيب للمحرم أن يستغفر الله» و ظاهره عدم وجوب كفّاره فى المسّ.

هذا و لا بأس بمسّه إذا لم يكن بقصد الاستعمال كما فى صحيح عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث
قال: «لا بأس أن يغسل الرجل الخلق عن ثوبه و هو مُحرّم»^(١).

وصحيح ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام) «فى المحرم يصيب ثوبه الطيب؟ قال: لا بأس بأن يغسله
بيد نفسه»^(٢).

(أو حلق الشعر)

و أما حلق الشعر او نتفه او قصّه فيدل عليه صحيح زراره المتقدم^(٣) و مثله صحيحه الاخر.

ص: ٣٥٣

١- الوسائل ج ١٢ ابواب تروك الاحرام ب ١

٢- الوسائل ج ١٢ ابواب تروك الاحرام ب ٣

٣- الوسائل ج ١٣ باب ١٠ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ١

كما و ان القرآن ورد بوجود الصدقه أو الصيام أو شاه فى حلق الرأس للمضطّر ففى صحيح حريز، عمّن أخبره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «مرّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ وَ الْقَمَلِ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ؟ فَقَالَ لَهُ: أ تُوذِيكَ هَوَامِّكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَحْلُقَ وَ جَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَّانٍ وَ النَّسْكَ شَاهٍ - الْخَيْرِ» (١) و به افتي الكليني والصدوق فى المقنع، و عمل به العماني و الإسكافي و كذا المفيد كما فى التهذيب عنه.

هذا وفى الفقيه بلفظ «و مرّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ - إِلَى - وَ الصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ» (٢) لكنه مرسل ولا وثوق به بعد معارضته بما تقدم و بصحيح زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاه، فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق، و الصوم ثلاثة أيام و الصدقة على سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفِ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ» (٣).

ص: ٣٥٤

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٤ ص ٣٥٨ و فى التهذيب، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ١١٤٧؛ و الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٦٥٦ عن حريز عنه (عليه السلام).

٢- الفقيه فى ٥٥ من باب ما يجوز للمحرّم إتيانه، ٥٨ من حجّه

٣- الوسائل ج ١٣ باب ٥ من ابواب الاحصار والصدح ٢

و اما خبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال الله تعالى في كتابه {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاه يذبحها يأكل و يطعم و إنما عليه واحد من ذلك». وقد دل على اشباع المساكين فقد جمع بينه و بين الخبرين بالتخيير بين إطعام ستّة لكل نصف صاع، و إطعام عشرة قدر إشباعهم، قلت: هذا الجمع صحيح لو كان معتبر سندا مجبورا بعمل الاصحاب ولكن ليس كذلك.

ثم ان التخيير بين الثلاثة إنما هو للمعذور كما هو مورد الآيه، و أما غيره فعليه الشاه معينا، كما في صحيح زراره المتقدم عن الباقر (عليه السلام): «من حلق رأسه أو نتف إبطيه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم» (١).

(أو قص الأظفار في مجلس، أو يديه أو رجليه)

فعليه دم، و إن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان.

(و الّا فعن كل ظفر مدّ)

ذهب إليه الصدوق و المفيد و المرتضى و الشيخ و الديلمى و من بعدهم.

ص: ٣٥٥

١- الوسائل ج ١٣ باب ١٠ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ١

اقول أما قصّ الأظفار: فيدل عليه ما في صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «من قلم أظفيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم» (١).

وصحيح أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن رجل قلم ظفرا من أظفيره و هو محرم، قال: عليه في كل ظفر قيمه مدّ من طعام حتى يبلغ عشره، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاه، قلت: فإن قلم أظفير رجله و يديه جميعا فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، و إن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان» (٢) و غيرهما.

و أما ما في صحيح حرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظفيره؟ فقال: يتصدق بكفّ من الطعام، قلت: فاثنين؟ قال: كفين، قلت: فثلاثه؟ قال: ثلاثه أكفّ كل ظفر كفّ حتى تصير خمسه، فإذا قلم خمسه فعليه دم واحد خمسه كان أو عشره أو ما كان» (٣) الدال على وجوب الدم في الخمسه فالصحيح ردّه بالشذوذ فقد تضمّن الكفّاره مع النسيان، مع ان جميع الأخبار صرحت بعدم الكفّاره في النسيان، و من جملتها صحيح زراره وقد تقدم أحدهما، كما و فيه مخالفه اخرى أيضا حيث ان صحيح أبي بصير وغيره تضمّن «مدّا من طعام في كل إصبع إلى العشره» و هو تضمّن «كفّا في كل إصبع إلى

ص: ٣٥٦

- ١- الوسائل ج ١٣ باب ١٠ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٥
- ٢- الوسائل ج ١٣ باب ١٢ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ١
- ٣- الوسائل ج ١٣ باب ١٢ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٣

خمسه» ، ولم يفت به سوى الإسكافي وهو إنما عمل بذيله من ان عليه دما في الخمسه، و أما في كل ظفر فأنه جعل عليه مدا لا كفا كما وان الكافي رواه بدون النسيان ومرسلا ففيه «عن حريز، عمن أخبره، عن الباقر (عليه السلام) في محرم قلم ظفرا؟ قال: يتصدق بكف من طعام، قال: ظفرين؟ قال: كفين، قلت: ثلاثه؟ قال: ثلاثه أكف، قلت: أربعة؟ قال: أربعة أكف، قلت: خمسه؟ قال: عليه دم يهريقه، فإن قص عشره أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه»⁽¹⁾ فاختلفت النسخه فلا وثوق باحدهما.

و أما صحيح معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «سألته عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك، قال: لا يقص منها شيئا إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام» الدال على قبضه من طعام فمورده الاضطرار فديه لا كفاره كما في الأول و لا خلاف فيه حتى أنه أفتى به العماني الذي لم يذكر حكم قص الأظفار.

هذا وتجب الكفاره ولو كان ذلك بسبب من افتاه بالجواز ففي صحيح إسحاق بن عمّار: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسي أن يقلم أظفاره عند إحرامه، قال:

ص: ٣٥٧

يدعها، قلت: «فإن رجلا من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل، قال: عليه دم يهريقه»^(١).

(أو قلع شجره من الحرم صغيره)

و أما قلع شجره صغيره من الحرم فالأصل فيه المبسوطان و ليس به خبر.

و أما الأخبار الواردة في ذلك فروايتان أحدهما: صحيح سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام): «سأله عن الرّجل يقطع من الأراك الذى بمكّه؟ قال: عليه ثمنه يتصدّق به، قال: و لا ينزع من شجر مكّه شيئا إلّا النخل و شجر الفواكه»^(٢).

و ثانيها: صحيح منصور بن حازم «انه سأله (عليه السلام) عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه قال: عليك فداؤه»^(٣) و به أفتى الإسكافى.

و اما ما رواه التّهذيب «عن كتاب موسى قال: «روى أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال: إذا كان في دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع، فإن أراد

ص: ٣٥٨

-
- ١- الوسائل ج ١٣ ابواب بقيه كفارات الاحرام ب ١٣ ح ٢
 - ٢- الوسائل ج ١٣ ابواب بقيه كفارات الاحرام ب ١٨ ح ١
 - ٣- الوسائل ج ١٣ ابواب بقيه كفارات الاحرام ب ١٨ ح ٢

نزعها نزعها و كفر بذبح بقره يتصدق بلحمها على المساكين» (١) و به أفتى الشيخ فى نهايته فمرسل و لا يصلح للمعارضه مع الصحيحتين المتقدمتين.

(أو اذنه بمطيب)

و أما الأدهان بمطيب فقد يستدل له بصحيح معاوية بن عمّار عن الصادق (عليه السلام) «لا تمس شيئاً من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن و اتق الطيب و أمسك على أنفك من الریح الطيبه- إلى- و إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك و العنبر و الورد و الزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبه إلّا المضطرّ إلى الزيت أو شبهه يتداوى به» (٢) و به عمل المقنع (٣).

ثم انه قيل فيه انه لم يعمل به احد غيره، و انه تضمن الكفارته على الجاهل. و فى أخبار كثيره سقوط الكفارته عن الجاهل. قلت: قد تقدم حرمة الادهان مطلقاً و ذكرنا عدم معارضه هذا مع ما تقدم و اما تضمنه الكفارته على الجاهل فليس بصحيح فانه تضمن «فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقه بقدر ما صنع» و لا ظهور لهذه العبارة بالجاهل فلا اشكال فيه , و بذلك تعرف ان كفارته التصدق بقدر ما صنع.

ص: ٣٥٩

١- الوسائل ج ١٣ ابواب بقيه كفارات الاحرام ب ١٨ ح ٣

٢- الوسائل ج ١٢ ابواب تروك الاحرام ب ١٨ ح ٨

٣- المقنع (للصدوق) ص ٢٣١ باب الحج

و اما ما فى صحيحه الاخر «فى محرم كانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج قال: إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمّد فعليه دم شاه يهريقه» (١) فلا- علاقه له بيحثنا لان البنفسج ليس من الطيب, نعم هو دال على ان استعمال الدهن يوجب الكفاره.

(أو قلع ضرسه)

و أتمّ قلع الضرس فلمرسل محمّد بن أحمد بن يحيى «عن رجل من أهل خراسان أنّ مسأله وقعت فى الموسم و لم يكن عند مواليه فيها شىء: محرم قلع ضرسه فكتب (عليه السلام) يهريق دما» (٢). و هو من مراسيل محمّد بن أحمد بن يحيى لا وثوق به و قيل فيه انه لم يعمل به احد الا الشيخ.

وينافيه خبر الفقيه «و سأل الحسن الصيقل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يؤذيه ضرسه أ يقلعه؟ قال: نعم لا بأس به» (٣) و عمل به الإسكافى أيضا لكنه يختص بما لو كان يؤذيه فهو اخص من سابقه. نعم سيأتى الكلام فيه من حيث الادماء.

(أو نتف إبطيه و فى أحدهما إطعام ثلاثه مساكين)

ص: ٣٦٠

-
- ١- الوسائل ج ١٣ ابواب بقيه كفارات الاحرام ب ٤ ح ٥
 - ٢- الوسائل ج ١٣ ابواب بقيه كفارات الاحرام ب ١٩ ح ١
 - ٣- الوسائل ج ١٣ ابواب بقيه كفارات الاحرام ب ١١ ح ٢

الأصل ما قال في «أنّ في نتف أبطيه شاه و في أحدهما إطعام ثلاثه» أنّ التهذيب روى صحيحاً «عن حريز، عن الصادق (عليه السلام): إذا نتف الرّجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم» (١)، ثم روى خبر عبد الله بن جيله، عنه (عليه السلام) «في محرم نتف إبطه؟ قال: يطعم ثلاثه مساكين». وجمع بينهما بحمل الأخير على نتف إبط واحد. اقول: والخبر ضعيف غير قابل للاعتماد ولا يصلح لتقييد صحيحى زراره (٢).

و اما صحيح حريز فرواه الفقيه و فيه: بدل ابطيه «ابطه» وبه افتى و مثله الكليني حيث اعتمد صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم» (٣) فيعلم من صحيحى زراره ان فى نسخه التهذيب الخطأ مضافا الى تعارض نسخه التهذيب مع نسخه الفقيه و تساقطهما ان لم نقل بتقدم نسخه الفقيه، فيبقى صحيحا زراره بلا معارض، فالصحيح اذن هو وجوب الشاه فى الابط الواحد.

(أو أفتى بتقليم الظفر فأدمى المستفتى)

اقول: لا خصوصيه لما قال وقد تقدم صحيح إسحاق بن عمّار: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه، قال: يدعها، قلت: فإنّ رجلا من

ص: ٣٤١

- ١- الوسائل ج ١٣ ابواب بقيه كفارات الاحرام ب ١١ ح ١
- ٢- الوسائل ج ١٣ باب ١٠ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ١-٦
- ٣- الوسائل ج ١٣ باب ١٠ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ١

أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره و يعيد إحرامه ففعل، قال: عليه دم يهريقه»^(١)و هو يدل على ثبوت الكفاره ولو كان ذلك بسبب من افتاه بالجواز .

نعم جاء في خبر إسحاق الصيرفي: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): «إنّ رجلا أحرم فقلّم أظفاره فكانت إصبع له عليه فترك ظفرها لم يقصّه، فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصّه، فأدماه؟ قال: على الذي أفتى شاه»^(٢) و مورده من كانت له إصبع عليه فتركها مخصوصا، فأفتاه رجل بأنّه لا ضرر في قصّها ففعل فأدمى فعلى المفتى دم، و ليس على المستفتى شيء . و هو ضعيف سندا و معارض لما تقدم دلالة وهي صحيحه و معمول بها دونه.

أو جادل ثلاثا صادقا، أو واحده كاذبا

(أو جادل ثلاثا صادقا، أو واحده كاذبا، و في اثنتين كاذبا بقره و في الثلاث فصاعدا بدنه)

لا ريب في حرمة الجدل على المحرم لآيه الشريفه^(٣) و النصوص المعتمره^(٤)، إنّما الكلام في معناه، و عن العامّه حمل الجدل على معناه اللغوي و هو مطلق

ص: ٣٤٢

- ١- الوسائل ج ١٣ ابواب بقيه كفارات الاحرام ب ١٣ ح ٢
- ٢- الوسائل ج ١٣ ابواب بقيه كفارات الاحرام ب ١٣ ح ١
- ٣- البقره ٢: ٣١
- ٤- الوسائل ١٢: ٤٦٣ / ابواب تروك الإحرام ب ٣٢

المخاصمه و النزاع(١)، و لكن الروايات الواردة عن أئمة الهدى عليهم السلام فسرتة بقوله: «لا- و الله، و بلى و الله»(٢)، فيقع الكلام فى جهات:

الاولى: هل المحرّم قول الرجل لا و الله، و بلى و الله على الإطلاق و فى كلّ مورد، أو يحرم فى خصوص مورد المخاصمه؟ و بتعبير آخر: الممنوع المخاصمه التى فيها يمين خاص و هو قول الرجل لا و الله، و بلى و الله، أو أنّ الممنوع مطلق هذا القول و لو فى غير مورد المخاصمه؟ فقد يقال باختصاص الحرمة بمورد المخاصمه، و الظاهر أنّه لا وجه له، لأنّ الروايات فسّرت الجدل بنفس هذا القول لا المخاصمه المشتمله على هذا القول، فهذا القول ممنوع و لو فى غير مورد المخاصمه، و قد وقع التصريح فى صحيح معاويه بن عمار بأنّ الجدل قول الرجل لا و الله و بلى و الله، و أمّا قول الرجل لا لعمري و بلى لعمري فلا بأس به(٣) فمقتضى الإطلاق عدم اختصاص الجدل بالمخاصمه.

ويشهد لذلك ما ورد فى صحيح معاويه بن عمار الاخر «و اعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثه أيمان ولاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و

ص: ٣٦٣

١- المغنى ٣: ٢٧٠، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٤٤

٢- الوسائل ١٢: ٤٦٣/ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢

٣- الوسائل ١٢: ٤٦٥/ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٣، ٥ و أورده أيضاً فى الوسائل ١٣: ١٤٦/ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب

يتصدق به، و إذا حلف يميناً واحده كاذبه فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به» (١) و كذا ما ورد في موثقه أبى بصير «إذا حلف الرجل ثلاثه أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه و إذا حلف يميناً واحده كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه» (٢) فإنّ المستفاد منهما أن موضوع الحكم نفس الحلف لا الحلف الواقع في المخاصمه، و كذا يستفاد ذلك من معتبره أخرى لأبى بصير قال: «سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: و الله لا تعمله، فيقول: و الله لأعملنه، فيحالفه مراراً، يلزمه ما يلزم الجدال؟ قال: لا، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه، إنّما كان ذلك ما كان لله عزّ و جلّ فيه معصيه» (٣) لأنّه لو كان موضوع الحكم هو المخاصمه لكان الأنسب و اللائق الجواب بأنّه لا محذور في هذا الحلف أصلاً، لعدم الموضوع للجدال، و لعدم وقوع هذا الحلف في مورد المخاصمه، لا التعليل بأنّه لا معصيه فيه، لأنّه لم يأت بالجمله المعهوده.

الثانيه: هل يختص الحكم بهاتين الجملتين لا- و الله، و بلى و الله، أو يعم جميع أفراد اليمين كقولنا: لا- و ربّي، لا- و الخالق و نحوهما، بل و من دون اشتمال على حرف (لا) و (بلى) كما إذا قال: و الله، و بالله؟ ظاهر المشهور هو الاختصاص، و

ص: ٣٦٤

- ١- الوسائل ١٢: ٤٦٥/ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٣، ٥
- ٢- الوسائل ١٣: ١٤٧/ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ١ ح ٧
- ٣- الوسائل ١٢: ٤٦٦/ أبواب تروك الإحرام ب ٢٣ ح ٧

صرّح المحقق في النافع (١) و المصنف في الدروس (٢) بالتعميم، و أن موضوع الحكم مطلق الحلف بالله تعالى.

و الصحيح ما ذهب إليه المشهور، لأنّ الظاهر من صحاح معاوية بن عمار (٣) أنّ الحكم مترتب على نفس هذا القول خاصّه، لا المعنى و لا ما يسمّى يميناً بالله تعالى ليدل على حرمة مطلق الحلف بالله عزّ و جل.

ثمّ إنّه قد استدللّ للقول بالتعميم بعدّه من الروايات:

منها: صحيحه معاوية بن عمار في حديث «و الجدال قول الرجل لا و الله و بلى و الله و اعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيّمان و لاء في مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به، و إذا حلف يميناً واحده كاذبه فقد جادل و عليه دم» (٤).

ص: ٣٦٥

١- المختصر النافع: ١٠٨

٢- الدروس ١: ٣٨٦

٣- الوسائل ١٢: ٤٦٣/ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ١، ٣، ٥

٤- الوسائل ١٣: ١٤٦/ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ١ ح ٣

و منها: موثقه أبي بصير «إذا حلف الرجل ثلاثه أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه، و إذا حلف يمينا واحده كاذبا فعليه دم يهريقه» (١) فإن المستفاد منهما أن الموضوع للحكم مطلق الحلف.

و الجواب: أما عن صحيح معاوية بن عمار، أن هذه الجملة «و اعلم أن الرجل إذا حلف...» و إن ذكرها مستقلا و لكن ذكر في الصدر «و الجدال قول الرجل لا و الله، و بلى و الله» فيعلم أن الحكم المذكور بعد ذلك مترتب على هذا القول و ليس مترتبا على مطلق الحلف، و بذلك يظهر الجواب عن موثقه أبي بصير فإنها في مقام بيان التفصيل بين الحلف الكاذب و الصادق و ثبوت الكفار في الحلف الكاذب و إن كان واحداً، و ثبوتها في الحلف الصادق إذا كان ثلاثه أيمان، و ليست في مقام بيان أن مطلق الحلف يوجب الكفار، فلا إطلاق لها من هذه الجهة.

على أنه لو سلمنا الإطلاق و شموله لكل حلف، يقع التعارض بين هذه المطلقات و بين صحيحه معاوية بن عمار الحاصره بالقول المخصوص «إنما الجدال قول الرجل: لا- و الله، و بلى و الله» (٢) فإنها بمفهوم الحصر تدل على عدم حرمه غير هذا القول الخاص، و التعارض بالعموم من وجه، لأن صحيحه معاوية بن عمار الحاصره تدل على أن غير قوله: «لا و الله، و بلى و الله» لا أثر له، سواء كان حلفاً

ص: ٣٦٦

-
- ١- الوسائل ١٣: ١٤٦/ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ١ ح ٧
 - ٢- الوسائل ١٢: ٤٦٥/ أبواب تروك الإحرام ب ٣٢ ح ٣

باللّٰه بغير هذا القول أو كان حلفاً بغير اللّٰه كقوله: لعمر ك، و تلك الروايات المطلقة تدل على أنّ الممنوع هو الحلف باللّٰه سواء كان بقوله: لا و اللّٰه، و بلى و اللّٰه أو بغير هذا القول، فيقع التعارض في الحلف باللّٰه بغير هذا القول الخاص، و بعد التعارض يرجع إلى أصل البراءة.

الثالثة: هل الحكم مختص بالجمله الخبريه، أو يعم الجمله الإنشائيه؟ الّذى يظهر من الروايات الوارده في المقام عدم شمول الحكم للحلف في الجمله الإنشائيه، إذ يظهر من صحيحه معاويه بن عمار و نحوها الوارده في التفصيل بين الحلف الصادق و الكاذب، أنّ الحلف الممنوع يجرى في مورد يقبل الصدق و الكذب و ليس ذلك إلّا في الجمله الخبريه، و أمّا الإنشائيه فغير قابله للصدق و الكذب، فبقريته التفصيل بين الصادق و الكاذب يعلم أنّ الحكم يختص بالحلف في مورد الجمله الخبريه.

و على ذلك تحمل معتبره أبى بصير قال: «سألته عن المحرم يريد أن يعمل فيقول له صاحبه: و اللّٰه لا- عمله، فيقول: و اللّٰه لأعملته فيحالفه مراراً، يلزمه ما يلزم الجدال؟ قال: لا- إنّما أراد بهذا إكرام أخيه، إنّما كان ذلك ما كان لله عزّ و جلّ فيه معصيه» (١) فإنّ المستفاد منها أنّ الحلف المحرّم هو الحلف الاخبارى و أمّا الحلف التكريمى الّذى هو مجرد وعد لمؤمن فلا معصيه فيه.

ص: ٣٦٧

و منه يظهر أنه لا بأس بالحلف في التعارفات الدارجه بين الناس لعدم كونه إخباراً عن شىء، فاستثناء ذلك من الحلف المحرم من الاستثناء المنقطع لعدم دخوله في الحلف الممنوع، لأن موضوع المنع هو الحلف في مورد الجملة الخبرية المحتملة للصدق و الكذب، و أما ما لا يحتمل للصدق و الكذب فغير داخل في موضوع الحكم أصلاً.

الرابعه: هل الجدال يتحقق بمجموع هذين اللفظين، أعنى: لا و الله، و بلى و الله، أو يتحقق بكل منهما مستقلاً؟ الظاهر هو الثانى، لأن إحدى الجملتين تستعمل في الإثبات، و الأخرى تستعمل في النفى، و لا يمكن استعمالهما في مقام واحد، بل الشائع المتعارف استعمال بلى و الله في مقام الإثبات، و لا و الله في مقام النفى، و لا يستعملان في مورد واحد، فالجدال يتحقق بكل واحد منهما منفرداً عن الآخر.

و يؤكّد ذلك الروايات المفصلة بين الحلف الصادق و الكاذب، فإنّ الاستفادة منها أنّ الموضوع للحكم هو الحلف و لو بصيغته خاصّه، و لا ريب في صدق الحلف على كل من اللفظين و إن لم ينضم إلى الآخر.

الخامسه: هل الحكم يختص بذكر كلمه (لا) و (بلى) أو يعم الحكم لما يؤدي هذين المعنيين، بأن يقول في مقام النفى: ما فعلت و الله، و في مقام الإثبات: قد فعلت كذا و الله؟ و هل يقتصر على ذلك بالنسبه إلى التعبير بالقسم باللغه العربيه، أو يعمه فيما لو ترجم إلى غير العربيه؟

اختار في الجواهر التعميم و أنه لا خصوصيه لذكر كلمه (لا) و (بلى) بل المعتبر أداء هذين المعنيين نظير قوله (عليه السلام) «إنما الطلاق أنت طالق» (١) فإن الطلاق يقع بقولنا: طالق و لا- يعتبر لفظ (أنت) قطعاً، بل يقع بقوله: زوجتي أو هي أو فلانه و نحو ذلك طالق و بالجمله لفظ (بلى) و (لا) لبيان المقسوم عليه، و لا يعتبر خصوص اللفظين في مؤداه، بل يتحقق الجدل بقول: و الله و إن ادى المقسوم عليه بغير لفظ (لا) و (بلى) بل يكفى الفارسيه و نحوها فيه (٢).

و فيه: أن الظاهر من النص اعتبار قول لا- و الله و بلى و الله، بأن يكون النفي و الإثبات يؤديان بكلمه (لا) و (بلى) بلفظ الجلاله بالعربيه، لقوله (عليه السلام) في صحيح معاويه بن عمار «إنما الجدل قول الرجل: لا و الله، و بلى و الله» فإذا أدى القسم أو المقسوم عليه بلفظ آخر غيرهما لا يشمل النص، و كذا إن كان بغير اللفظ العربى، و أما ما ذكره (قدس سره) من وقوع الطلاق و لو لم يذكر لفظ (أنت) فالأمر كما ذكر (قدس سره) لعدم اعتبار لفظ (أنت) قطعاً و تتعدى إلى غير ذلك من الألفاظ كزوجتي أو هي أو فلانه أو امرأتى طالق، و ذلك للنصوص الداله على ذلك خصوصاً ما ورد فى جواز طلاق الغائب زوجته و أنه لا يعتبر حضورها فى

ص: ٣٦٩

١- الوسائل ٢٢: ٥٤/ أبواب مقدمات الطلاق ب ٢٥

٢- الجواهر ١٨: ٣١٣

مجلس الطلاق (١) و من المعلوم أن طلاق الغائب لا يقع بقوله: (أنت) فمن هذه الروايات نستكشف عدم اعتبار ذكر كلمة (أنت).

و بالجمله: مقتضى الجمود على النص و الأخذ بظاهر الدليل اعتبار ذكر كلمة (لا) و (بلى) و عدم تحقق الجدل بغيرهما من الألفاظ و إن كان مؤدياً لهما.

و أما صحيحه أبي بصير: «سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: و الله لا تعمله، فيقول: و الله لأعملنه، فيخالفه مرارا يلزمه صاحب الجدل؟ قال: لا، إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان فيه معصيه» (٢) الظاهره بتحقيق الجدل بمطلق الحلف بالله إلما إذا كان تكريماً لأخيه فغير ناظره إلى جواز الحلف بأى شىء و لو بغير القول المخصوص و إنما هي ناظره إلى أن هذا النحو من الحلف حيث إنه تكريم لأخيه المؤمن لا يترتب عليه شىء.

ثم انه يستثنى من حرمة الجدل أمران:

الأول: أن يكون ذلك لضروره تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل لا لخصوص حديث نفى الضرر، بل يدلنا على جواز ذلك أيضاً صحيحه أبي بصير المتقدمه فإن المستفاد منها ما كان فيه معصيه لله عزّ و جلّ محرم، و ما كان فيه إحقاق حق أو إبطال باطل لا معصيه فيه.

ص: ٣٧٠

١- الوسائل ٢٢: ٥٤/ أبواب مقدمات الطلاق ب ٢٥

٢- وسائل الشيعه، ج ١٢، ص: ٤٦٦ باب ٣٢ ح ٧

الثانى: أن لا يقصد بذلك الحلف، بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبه و التعظيم كقول القائل: لا و الله لا تفعل ذلك كما قد عرفت أن الجدل يتحقق بالقسم فى موارد الجملة الخبريه و أمياً ما كان من قبيل الإنشاء كالتعظيم و التكريم لأخيه فلا بأس به، كما يدل عليه صحيح أبى بصير أيضاً.

واما كفاره الجدل: فنقل الصدوق فى الفقيه عن أبيه فقال: «قال أبى فى رسالته - إلى - و الجدل قول الرجل: لا و الله و بلى و الله فإن جادلت مرّه أو مرّتين و أنت صادق فلا شىء عليك و إن جادلت ثلاثا و أنت صادق، فعليك دم شاه، فإن جادلت مرّه كاذبا فعليك دم شاه، و إن جادلت مرّتين كاذبا، فعليك دم بقره، و إن جادلت كاذبا ثلاثا، فعليك بدنه»^(١).

اقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب حتى قيل انه لا خلاف فيه، و أمّا من حيث الأخبار فغير واضح إلّا فى الجدل ثلاثا كاذبا و فى واحده كاذبا كما سيأتى.

لكن يمكن أن يقال: إنّ الحلف الصادق لا كفّاره فيه فى المره الأولى و الثانیه، لعدم الدليل أوّلاً، و لمفهوم الصحاح الدالّه على ثبوت الكفّاره فى المره الثالثه ثانياً، فإنّ المستفاد من قوله: «إذا حلف الرجل ثلاثه أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم»^(٢) عدم ثبوت الدم إذا حلف دون الثلاثه. و يدلُّ على عدم ثبوت الكفّاره

ص: ٣٧١

١- الفقيه ٢: ٢١٢

٢- الوسائل ١٣: ١٤٧/ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ١ ح ٧

فى الأقل من الثلاثة أيضاً ما ورد فى بعض الروايات من أنه لا- كفّاره على الجدل الصادق مطلقاً (١) خرجنا عنه فى الحلف الصادق المتكرر ثلاثاً، و أما وجوب الشاه فى المره الثالثه فبدل عليه عدّه من الصحاح (٢).

و أما الحلف الكاذب، ففى المره الأولى شاه وذلك لصحيح معاويه بن عمار و صحيح أبى بصير «و إذا حلف يميناً واحده كاذبه فقد جادل و عليه دم يهريقه» (٣).

و أما فى المره الثالثه بقره فذلك لصحيح محمد بن مسلم «من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له: الذى يجادل و هو صادق؟ قال: عليه شاه و الكاذب عليه بقره» (٤) يعنى إذا جادل صادقاً زائداً على مرتين فعليه شاه، و إذا جادل زائداً على مرتين فعليه بقره، و لصحيح الحلبي «إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه، و على المخطئ بقره» (٥) فإنّ المستفاد منه أنّ الحلف الصادق إذا زاد على مرتين فعليه دم، و الكاذب المعبر عنه بالخطأ إذا زاد على مرتين فعليه بقره، هذا حال الكذب الأوّل و الثالث.

ص: ٣٧٢

-
- ١- الوسائل ١٣: ١٤٧/ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ا ح ٨، ٦، ٧
 - ٢- الوسائل ١٣: ١٤٧/ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ا ح ٨، ٦، ٧
 - ٣- الوسائل ج ١٣ أبواب بقيه كفارات الاحرام ب ا ح ٣-٧-٦
 - ٤- الوسائل ج ١٣ أبواب بقيه كفارات الاحرام ب ا ح ٢
 - ٥- الوسائل ج ١٣ أبواب بقيه كفارات الاحرام ب ا ح ٢

و أما الكذب الثاني، فلم يذكر في الروايات صريحاً و لكن نلتزم فيه بوجوب الشاه أيضاً، لصحيحه سليمان بن خالد «في الجدل شاه»^(١) فان مدلوله وجوب الشاه في الجدل سواء كان صادقاً أو كاذباً في المره الأولى أو الثانيه، و لكن نخرج عنه في الحلف الصادق في المره الأولى و الثانيه، و كذلك نخرج عنه في المره الثالثه لليمين الكاذبه، لأن فيها بقره فتبقى المره الأولى و الثانيه لليمين الكاذبه باقيه تحت إطلاق الصحيح.

فالتتيجه أنّ الحلف الكاذب في المره الأولى يوجب شاه و في المره الثانيه شاتين و في المره الثالثه بقره.

و اما خبر أبي بصير، عن الصّادق (عليه السلام): «إذا جادل الرّجل و هو محرم فكذب متعمّدا فعليه جزور» الدال على ثبوت الجزور مطلقا فهو ضعيف سندا ولم يعمل به احد.

و أما مرسلتا العياشى عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام): «من جادل في الحجّ فعليه إطعام ستّه مساكين لكلّ مسكين نصف صاع إن كان صادقا أو كاذبا، فإن عاد مرّتين فعلى الصادق شاه و على الكاذب بقره- الخبر»^(٢).

ص: ٣٧٣

١- الوسائل ج ١٣ ابواب بقيه كفارات الاحرام ب ١ ح ١

٢- تفسير العياشى (في ٢٥٥ من أخبار تفسير البقره)

و عن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) في خبر «إذا جادل قوما مرتين فعلى المصيب دم شاه و على المخطئ دم بقره» فشاذتان و مثلهما خبر الحميري في قرب الإسناد «عن علي بن جعفر، عنه (عليه السلام) في كفاره الجدال و الفسوق شيء يتصدق به إذا فعله و هو محرم» فانه شاذ لم يعمل به أحد.

(و في الشجره الكبيره بقره)

اقول: لقد تقدم الكلام فيه وانه لا دليل عليه عدا ما رواه التهذيب «عن كتاب موسى قال: «روى أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إذا كان في دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع، فإن أراد نزعها نزعها و كفر بذبح بقره يتصدق بلحمها على المساكين» (١) و به أفتى الشيخ في خلافه (٢) و ابن ادريس (٣).

و فيه: انه مرسل و لا يصلح للمعارضه مع صحيحتي سليمان و منصور المتقدمين في كفاره قطع الشجره الصغيره.

(و لو عجز عن الشاه في كفاره الصيد فعليه إطعام عشره مساكين، فان عجز صام ثلاثه أيام)

ص: ٣٧٤

١- الوسائل ج ١٣ ابواب بقيه كفارات الاحرام ب ١٨ ح ٣

٢- الخلاف: كتاب الحج، مسأله ٢٨١

٣- السرائر ج ١ ص ٥٥٤

كما فى صحيح أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): «سألته عن محرم أصاب نعامه قال: عليه بدنه - إلى - قلت فإن أصاب ظيبا ما عليه؟ قال: عليه شاه، قلت: فإن لم يجد شاه؟ قال: فعليه إطعام عشرة مساكين، قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به، قال: فعليه صيام ثلاثة أيام» (١).

و صحيح معاوية بن عمّار، عنه (عليه السلام): «من أصاب شيئا فداؤه بدنه من الإبل - إلى - و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» (٢).

(و يتخير بين شاه الحلق لأذى أو غيره، و بين إطعام عشرة لكل واحد مدّ أو صيام ثلاثة أيام)

اقول: تقدم فى عنوان «الحلق» ان التخير بين الثلاثة إنّما هو للمعذور كما هو مورد الآيه، و أمّا غيره فعليه الشاه معينا، كما فى صحيح زراره المتقدم عن الباقر (عليه السلام): «من حلق رأسه أو نتف إبطيه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه، و من فعله متعمدا فعليه دم» (٣).

ص: ٣٧٥

١- الوسائل ج ١٣ ب ٢ من ابواب كفارات الصيد ح ٣

٢- الوسائل ج ١٣ ب ٢ من ابواب كفارات الصيد ح ١٣

٣- الوسائل ج ١٣ باب ١٠ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ١

هذا وقد تقدم ان القرآن ورد بوجوب الصدقه أو الصيام أو شاه في حلق الرأس للمضطّر ففي صحيح حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «مرّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ وَالْقَمَلِ يَتَنَاثِرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَقَالَ لَهُ: أَيْؤَذِيكَ هُوَ أَمِيكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسِيَّةٍ} فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَحْلُقَ وَجَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَانٍ وَالنُّسُكُ شَاهٍ - الْخَبَرُ (١) وَبِهِ افْتَى الْكَلْبِيُّ وَالصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ، وَعَمِلَ بِهِ الْعُمَانِيُّ وَالْإِسْكَافِيُّ وَكَذَا الْمَفِيدُ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ عَنْهُ.

هذا وفي الفقيه بلفظ «و مرّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ - إِلَى - وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ» (٢) لكنه مرسل ولا وثوق به بعد معارضته بما تقدم وبصحيح زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاه، في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق، و الصوم ثلاثة أيام و الصدقه على سته مساكين نصف صاع لكل مسكين» (٣).

ص: ٣٧٦

١- الوسائل ج ١٣ باب ١٤ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ١ و رواه التّهذيب (في ٦٠ من ٢٥ من حجّه) عن حريز، عنه (عليه السلام).

٢- الفقيه في ٥٥ من باب ما يجوز للمحرم إتيانه، ٥٨ من حجّه

٣- الوسائل ج ١٣ باب ٥ من ابواب الاحصار والصدح ٢

و اما خبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال الله تعالى في كتابه {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاه يذبحها فيأكل و يطعم و إنما عليه واحد من ذلك». وقد دل على اشباع المساكين فقد جمع بينه و بين الخبرين بالتخير بين إطعام ستته لكل نصف صاع، و إطعام عشرة قدر إشباعهم. قلت: هذا الجمع صحيح لو كان معتبر سندا مجبورا بعمل الاصحاب و لكن ليس كذلك.

و فى شعر سقط من لحيته أو رأسه كف من طعام

(و فى شعر سقط من لحيته أو رأسه كف من طعام و لو كان فى الوضوء فلا شىء)

اقول: ذهب المفيد و المرتضى و الديلمى أن الكف فى ما لو سقط شعر يسير، و أما الكثير ففيه شاه، و زاد المفيد فى كفارات حجّه كون ذلك فى الوضوء فقال: «و من أسبغ وضوءه فسقط شىء من شعره فعليه أيضا كف من طعام يتصدق به، فإن كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاه» و لا دليل لهم على كون الشاه فى الكثير. كما أن فى جعل المفيد الكفاره فى الوضوء أيضا لا دليل عليه بل على العكس، و المقنع قال فى سقط الشعر بكف أو كفّين من طعام، و لم يفصل بين

الوضوء وغيره، وإِنما ذهب إلى استثناء الوضوء النهايه، و ظاهر أبى الصلاح عدم الوجوب أصلا حيث لم يذكره فى ما يوجبها و يمكن نسبته إلى الكافى حيث روى خبرين مختلفين، فيحمل ما دلّ على الكفّاره على الاستحباب فروى خبر ليث المرادى: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتناول لحيته و هو محرم فيعثر بها فينتف منها الطّاقات ييقين فى يده خطأ أو عمدًا؟ قال: لا يضّرّه» (١) الدال على عدم وجوب الكفّاره فى العمد و الخطأ.

ثم روى صحيح هشام بن سالم، عنه (عليه السلام): «إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم فسقط شىء من الشعر، فليتصدّق بكفّين (بكفّ - خ ل) من كعك أو سويق» (٢). و رواه التّهذيب عن كتاب سعد بن عبد الله بلفظ «بكفّ من طعام أو كفّ من سويق».

اقول: و الاول مع ضعف سنده معارض بالصحيح الذى نقله و صحيح الحلبيّ، عن الصادق (عليه السلام): «إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً فى يده» (٣).

ص: ٣٧٨

- ١- الوسائل ج ١٣ باب ١٦ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٨
- ٢- الوسائل ج ١٣ باب ١٦ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٥
- ٣- الوسائل ج ١٣ باب ١٦ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٩

وقد يستدل للعدم أيضا صحيح جعفر بن بشير، و المفضل بن عمر على نسخه التهذيب والوسائل واما في الاستبصار فعن جعفر بن بشير، عن المفضل وهو الصحيح لان ابن بشير من اصحاب الرضا (عليه السلام) فلا يروى عن الصادق (عليه السلام) فالسند ضعيف بالمفضل قال: «دخل الناجي على ابي عبد الله (عليه السلام) فقال: «ما تقول في محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان عليّ شيء»^(١) وهو ضعيف بالمفضل بن عمر كما حقق في محله.

وقد يقال بان خبر الحسن بن هارون: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أولع بلحيتي و أنا محرم فتسقط الشعرات؟ قال: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرا و تصدّق به، فإنّ تمره خير من شعره»^(٢) دال على استحباب الكفاره بقوله (عليه السلام) «فإنّ تمره خير من شعره» قلت: لا دلالة فيها على الاستحباب.

و يدلّ على الوجوب غير صحيح هشام المتقدم صحيح معاوية بن عمّار، عنه (عليه السلام) قلت له: المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة و الثنتان؟ قال: يطعم شيئا»^(٣) و عليه فالصحيح وجوب الكفاره بكف من طعام كما في المتن.

ص: ٣٧٩

-
- ١- الوسائل ج ١٣ باب ١٦ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٧
 - ٢- الوسائل ج ١٣ باب ١٦ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٤
 - ٣- الوسائل ج ١٣ باب ١٦ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٩

و أما استثناء الوضوء: فلصحيح الهيثم بن عروه التميمي: «سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشعره أو الشعرتان؟ فقال: ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج» (١).

و تتكرر الكفارة بتكرار الصيد عمدا أو سهوا

(و تتكرر الكفارة بتكرار الصيد عمدا أو سهوا)

لا- خلاف في تكررها مع السهو كما يدل عليه اطلاق صحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) «في المحرم يصيد الطير؟ قال: عليه الكفارة في كلّ ما أصاب» (٢).

و أما مع العمد فالصحيح عدمها كما يشهد لذلك صحيح الحلبي، عنه (عليه السلام) «في محرم أصاب صيدا قال: عليه الكفارة، قلت: فإن أصاب آخر؟ قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة و هو ممن قال الله عزّ و جلّ «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ». قال ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبدا في كلّ ما أصاب الكفارة، و إذا أصابه متعمدا فان عليه الكفارة، فإن عاد فأصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة، و هو ممن قال الله عزّ و جلّ «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» (٣).

ص: ٣٨٠

- ١- الوسائل ج ١٣ باب ١٦ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٦
- ٢- الوسائل ج ١٣ باب ٤٧ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ١
- ٣- الوسائل ج ١٣ باب ٤٨ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٤

ويؤيده خير حفص الأعور، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا أصاب المحرم الصيد، فقولوا له: هل أصبت صيدا قبل هذا، و أنت محرم، فإن قال: نعم، فقولوا له: إن الله منتقم منك فاحذر النقمه، فإن قال: لا، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد»(١).

و تبين مما مرَّ أنّ القائل بالسقوط عن العائد من القدماء في ما وصل إلينا ابن أبي عمير أيضا وقال به أيضا علي بن إبراهيم القمي في تفسيره **﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾** فروى «عن محمد بن عون النصيبي: لما أراد المأمون أن يزوجه أبا جعفر (عليه السلام) ابنته - إلى - قال (عليه السلام): و كل ما أتى به المحرم بجهاله فلا شيء عليه فيه إلا الصيد فإن عليه الفداء بجهاله كان أو بعلم، بخطا كان أو بعمد - إلى - وإن كان ممن عاد فهو ممن ينتقم الله منه ليس عليه كفارة، و النقمه في الآخرة»(٢).

و العياشي فروى «عن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): المحرم إذا قتل الصيد في الحل فعليه جزاؤه، يتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد و قتل صيدا لم يكن عليه جزاؤه فينتقم الله منه». ثم قال: و في روايه أخرى «عن الحلبي، عنه (عليه السلام) في المحرم أصاب صيدا؟ قال: عليه الكفاره فإن عاد فهو ممن قال الله **﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾** و ليس عليه كفاره»(٣).

ص: ٣٨١

١- الوسائل ج ١٣ باب ٤٨ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ٣

٢- تفسير القمي - المائده ايه ٩٥

٣- تفسير العياشي في ٢٠٧ من أخبار تفسير المائده

و بالسقوط عن العامد أفتى الصدوق فى مقنعه و فقيهه و الشيخ فى نهايته و تهذيبه و خلافه(١).

(و بتكرّر اللبس فى مجالس و الحلق فى الأوقات و الألفا)

إنّما ورد اتّحاد المجلس و تكرّره فى أخبارنا فى تقليص الأظفار دون غيره، و إنّما ذكره فى غيره الشيخ فى الخلاف و المبسوط «إذا لبس المحرم، ثم صبر ساعه، ثم لبس شيئاً آخر، ثم لبس بعد ساعه، فعليه عن كلّ لبسه كفّاره سواء كفّر عن الأولى أو لم يكفّر، و كذلك الحكم فى الطيب، و قال الشافعى: إن كان كفّر عن الأولى لزمته الكفّاره ثانيه، قولاً واحداً»(٢).

وذكر ايضا فى فصل ذكر ما يلزم المحرم من الكفّاره «اللبس و الطيب و الحلق و تقليص الأظفار كلّ واحد من ذلك جنس مفرد إذا جمع بينها لزمه عن كلّ جنس فديه، سواء كان ذلك فى وقت واحد أو أوقات متفرّقه، و سواء كفّر عن ذلك الفعل أو لم يكفّر و لا يتداخل إذا ترادفت و كذلك حكم الصيد، فأما جنس واحد فعلى ثلاثه أضرب:

ص: ٣٨٢

١- الخلاف(فى ٢٥٩ من مسائل حجّه)

٢- الخلاف فى ٨٣ من مسائل الحج

أحدها: إتلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقط، لأنه يعدل به، و يجب فيه مثله و يختلف بالصغر و الكبير، فعلى أى وجه فعله دفعه أو دفعتين أو دفعه بعد دفعه ففى كل صيد جزاء بلا خلاف .

الثانية: إتلاف مضمون لا على سبيل التعديل، و هو حلق الشعر و تقليم الأظفار فقط، فهما جنسان فإن حلق أو قلم دفعه واحده فعليه فديه واحده، فإن جعل ذلك فى أوقات حلق بعضه بالغداه و بعضه بالظهر و الباقي فى العصر، فعليه لكل فعل كفاره.

الثالثة: و هو الاستمتاع باللباس و الطيب و القبلة، فإن فعل ذلك دفعه واحده لبس كل ما يحتاج إليه، أو تطيب بأنواع الطيب، أو قبيل و أكثر منه لزمه كفاره واحده، فإن فعل فى أوقات متفرقه لزمته عن كل دفعه كفاره سواء كفر عن الأول أو لم يكفر»(١) انتهى.

قلت: و يردده صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن ضروب من الثياب مختلفه يلبسها المحرم إذا احتاج، ما عليه؟ قال لكل صنف منها فداء»(٢) و رواه نفسه، و الفقيه.

ص: ٣٨٣

١- الخلاف (فصل ذكر ما يلزم المحرم من الكفاره)

٢- الوسائل ج ١٣ باب ٩ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ١

ثمّ الحلق في الأوقات إن كان يحلق الجميع فلا- إشكال في التعدّد، و إن كان بجزء جزء فغير معلوم، فالشاه وردت في حلق جميعه.

و لا كفاره على الجاهل و الناسى في غير الصيد

(و لا كفاره على الجاهل و الناسى في غير الصيد)

كما في صحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) - في خبر-: و ليس عليك فداء ما أتته بجهاله إلّا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد»(١).

وصحيح زرارة بن أعين، عن الباقر (عليه السلام): «من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا، فليس عليه شيء و من فعله متعمدا فعليه دم شاه»(٢).

ثم انه قيل ان كفاره الصيد تجب مطلقا حتّى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله أو على الولي.

اقول: اما وجوب كفاره الصبي على الولي فلا دليل عليه و اصاله البراءة تقتضى عدمه و اما وجوبها على نفس الصبي فلا دليل عليه عدا اطلاق الادله و هي ان لم نقل بانصرافها عنه مخصصه بما رواه القمّي في تفسير: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ

ص: ٣٨٤

١- الوسائل ج ١٣ باب ٣١ من ابواب كفارات الصيد ح ١

٢- الوسائل ج ١٣ باب ١٠ من ابواب بقيه كفارات الاحرام ح ١

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا - إِنْ خ) «عن محمد بن عون النصيبى فى خبر تزويج المأمون الجواد (عليه السلام) بابنته: إن يحيى بن أكثم قال له (عليه السلام): ما تقول فى محرم قتل صيدا، فقال (عليه السلام) له: قتله فى حلّ أو حرم، عالما أو جاهلا، عمدا أو خطأ، عبدا أو حرًا، صغيرا أو كبيرا، مبتدئا أو معيدا - إلى - قال (عليه السلام): و كل ما أتى به المحرم بجهاله فلا شىء عليه فيه إلّا الصيد، فإنّ عليه الفداء بجهاله كان أو بعلم، بخطأ كان أو بعمد، و كل ما أتى به الصغير الذى ليس ببالغ فلا شىء عليه فيه الخير» (1). و رواه التحف مرفوعا عنه (عليه السلام) و إثبات المسعودى و إرشاد المفيد «عن الرّيان بن شبيب، عنه (عليه السلام)» و ليس من خبر على خلافه والظاهر موثوقته و عليه فالصحيح عدم ثبوت الكفاره على الصبى.

و يجوز تخليه الإبل للرعى فى الحرم

(و يجوز تخليه الإبل للرعى فى الحرم)

كما فى صحيح حريز، عن الصّيداق (عليه السلام): قال: «يخلى عن البعير فى الحرم، يأكل ما شاء» (2) وبه افتى فى الفقيه (3) و يدل عليه غيره ايضاً.

ص: ٣٨٥

١- تفسير القمى - المائده ايه ٩٥

٢- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ٤، ص: ٢٣١ ح ٤ ب ١٩ باب شجر الحرم

٣- الفقيه (٥٠ من ٤ من حجّه)

العمره المفردة إذا أفسدها بالجماع قبل السعى بطلت و وجبت عليه الكفارة وهى بدنه، و يجب عليه أن يقيم بمكّه إلى الشهر القادم فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمره و يقضيها ولا يجب عليه اتمام العمره بعد فسادها. واما الجماع بعد السعى و قبل التقصير فتجب به الكفاره ولا تبطل عمرته فيجب عليه اتمامها بالتقصير.

و فى لبس المخيط ففى كلّ صنّف منه شاه و لو اضطرارا، و لا شىء على الناسى و الجاهل، و كذا لبس الخفّين أو الشّمشك. و كذلك لو اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب و لا شىء على الناسى و الجاهل نعم يستحب للجاهل التصدق بدرهم تمرا. و لو مسّ المحرم شيئا من الطيب او الزّيحان او تلذّذ به او بريح طيبه، و جب عليه ان يتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته. و لا بأس بمسّ الطيب إذا لم يكن بقصد الاستعمال.

و لو حلق الشّعْر او نتفه او قصّه متعمدا فعليه دم شاه , و اما لو فعل ذلك اضطرارا لأذى أو وجع تخير بين شاه الحلق و بين صيام ثلاثة أيام او الصدقه على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان.

و لو قلم الأظفار فى مجلسٍ أو يديه أو رجله فعليه دم، و إن كان فعله متفرقا فى مجلسين فعليه دمان. و إلّا ففى كلّ ظفرٍ مدّ، و تجب الكفاره ولو كان ذلك بسبب

من افتاه بالجواز، ولا شيء على الناسى والجاهل، و من كانت تؤذيه اظفاره لطولها او انكسارها فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام.

ولا يجوز ان يقطع من الأراك الذى بالحرم فان قطعه كان عليه ثمنه يتصدق به، ولا ينزع من شجر مكه شيئاً إلا النخل و شجر الفواكه .

و لو ادهن بمطيب فكفارته التصديق بقدر ما صنع إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به. كما ان استعمال الدهن يوجب الكفاره فإن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمّد فعليه دم شاه يهريقه. و لو نتف إبطه فعليه دم يهريقه و لا شيء عليه ان كان ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً .

و لو جادل ثلاثاً صادقاً أو واحداً كاذباً فعليه دم يهريقه، و فى اثنين كذباً شاه ايضاً و فى الثلاث بقرة.

و لو عجز عن الشاه فى كفاره الصّيد فعليه إطعام عشره مساكين فإن عجز صام ثلاثه أيام، و الكفاره فى شعر يسقط من لحيته أو رأسه بمسه كفّ طعام، و لو كان فى الوضوء فلا شيء عليه.

و تتكرّر الكفاره بتكرّر الصّيد سهواً لا عمداً فانه ينتقم الله منه مع العمد، و لا كفاره على الجاهل و الناسى فى غير الصّيد ، و لا كفاره على الصبى لو فعل موجبها، و يجوز تخليه الإبل للرعى فى الحرم.

الإحصار بالمرض و الصد بالعدو، كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): «المحصور غير المصدود و المحصور المريض، و المصدود الذى يصدّه المشركون، كما ردّوا النبيّ صلى الله عليه و آله و أصحابه ليس من مرض، و المصدود تحلّ له النساء - الخبير» (١).

حكم المحصور

(و متى أحصر الحاج بالمرض عن الموقفين أو المعتمر عن مكه بعث ما ساقه هديا أو ثمنه ان لم يكن ساق، فاذا بلغ الهدى محله و هى منى ان كان حاجا و مكه ان كان معتمرا، حلق أو قصر و تحلّ بنيته الأ من النساء حتى يحج ان كان واجبا، أو يطاف عنه للنساء ان كان ندبا)

كما فى صحيح معاويه بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) فى خبر «و سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى؟ قال: يواعد أصحابه ميعادا، إن كان فى الحج (٢) فمحلّ الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقتصر من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك، و إن كان فى عمره فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّه و الساعه

ص: ٣٨٨

١- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ٤، ص: ٣٦٩ ح ٣ من ١٠١ من ابواب الحج
٢- و فى التهذيب بدل: «إن كان فى الحج» «فإن كان فى حج» و هو الصحيح.

التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعه قصر و أحلّ، و إن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله و نحر بدنه أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمره و إذا برء فعليه العمره واجبه، و إن كان عليه الحجّ رجع أو أقام ففاته الحجّ فإنّ عليه الحجّ من قابل(١)، فإنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليّا (عليه السلام) ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض بها، فقال: يا بنيّ ما تشتكي، فقال: أشتكي رأسي فدعا عليّ (عليه السلام) ببدنه فنحرها و حلق رأسه و ردّه إلى المدينة، فلمّا برء من وجعه اعتمر، قلت: أ رأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمره حلّت له النساء؟ قال: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروه، قلت: فما بال النبيّ صلّى الله عليه و آله رجع من الحديبيه حلّت له النساء و لم يطف بالبيت، قال: ليسا سواء كان النبيّ صلّى الله عليه و آله مصدودا و الحسين (عليه السلام) محصورا(٢).

و رواه التهذيب صحيحا عن معاوية وزاد على نقل الكافي «و إن ردّوا الدرهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحلّ لم يكن عليه شيء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا».

ص: ٣٨٩

١- و في التهذيب «و إن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع و نحر بدنه إن أقام مكانه، و إن كان في عمره فإذا برء فعليه العمره واجبه و إن كان عليه الحجّ رجع إلى أهله و أقام ففاته الحجّ، و كان عليه الحجّ من قابل».

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٤، ص: ٣٦٩ ح ٣ من ١٠١ من ابواب الحج

وفى صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «إذا أحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق و وجد من نفسه خفه فليمض إن ظن أنه يدرك النَّاس، فإن قدم مَّكَّه، قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و ينحر هديه، و لا شىء عليه و إن قدم مَّكَّه، و قد نحر هديه فإنَّ عليه الحجَّ من قابل أو العمرة (١)، قلت: فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهى إلى مَّكَّه؟ قال: يحجَّ عنه إن كانت حجَّه الإسلام؟ و يعتمر إنَّما هو شىء عليه» (٢) و غيرهما.

هذا و جاء فى موثقه عنه (عليه السلام): «المصدود يذبح حيث صدَّ، و يرجع صاحبه فيأتى النساء، و المحصور يبعث بهديه و يعدهم يوما، فإذا بلغ الهدى أحلَّ هذا فى مكانه، قلت له: أ رأيت إنَّ ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه، و قد أحلَّ فأتى النساء، قال: فليعد و ليس عليه شىء، و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث» (٣) و قد دلَّ هذا الخبر على حلِّئه النساء للمحصور ببلوغ الهدى محلَّه، فيعارض صحيح معاويه المتقدم الدال على العدم إلَّا على الحجَّ تامًا، اقول: و العمل على ذاك لصحته و فى سنده ابن ابى عمير و صفوان و هما من اصحاب الاجماع دون هذا لكون غير الإماميَّ فى طريقه فلا و ثوق به بعد معارضته لذاك.

(و لا يسقط الهدى بالاشتراط، نعم له تعجيل التحلل)

ص: ٣٩٠

١- و رواه التَّهذيب و فيه بدل «أو العمرة» «و العمرة» و هو الصحيح لقوله فى آخره «و يعتمر».

٢- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ٤، ص: ٣٧٠ ح ٤ من ١٠١ من ابواب الحج

٣- الوسائل ج ١٣ ب ١ من ابواب الاحصار والصدح ٥

كما في صحيح رفاعه ومحمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قالاً: «القارن يحصر و قد قال: و اشترط «فحلّني حيث حبستني؟ قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمّتع في قابل؟ قال: لا، و لكن يدخل بمثل ما خرج منه» (١).

و مثله خبر رفاعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «سألت عن الرّجل يشترط و هو ينوي المتعه فيحصر هل يجزيه أن لا يحجّ من قابل؟ قال: يحجّ من قابل و الحاج مثل ذلك إذا أحصر، قلت: رجل ساق الهدى ثم أحصر، قال: يبعث بهديه، قلت: هل يتمّتع من قابل؟ فقال: لا و لكن يدخل في مثل ما خرج منه» (٢).

هذا و الخبران استدلل بهما على كفايه بعث السوق للقارن كما قال به الشيخ و الدّيلمى ، اقول: ودلالتهما على كفايه السوق مجمله و بقرينه النصوص المتقدمه يعلم عدم كفايه ذلك كما قاله المفيد فقال في زيادات حجّه «قال (عليه السلام): المحصور بالمرض إن كان ساق هديا أقام على إحرامه حتّى يبلغ الهدى محلّه، ثمّ يحلّ، و لا يقرب النساء حتّى يقضى المناسك من قابل».

(و لا يسقط الهدى بالاشتراط، نعم له تعجيل التّحلل)

فلا- فرق في وجوب الهدى بين من اشترط و من لم يشترط خلافا للصدوق فقال في الفقيه: مع الشرط لا يبعث أصلا، و بدونه يبعث هديا مع هديه، فقال: «و إذا

ص: ٣٩١

١- الوسائل ج ١٣ ب ٤ من ابواب الاحصار والصدح ١

٢- الكافي (ط - الإسلاميه)، ج ٤، ص: ٣٧١

قرن الرجل الحجّ و العمره فأحصر بعث هديا مع هديه و لا يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه، فإذا بلغ محلّه أحلّ و انصرف إلى منزله و عليه الحجّ من قابل و لا يقرب النساء»، و نقل مثله عن أبيه (١).

ثم قال بعد ذلك «و المحصور لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه، و القارن إذا أحصر و قد اشترط و قال: «فحلّنى حيث حبستنى» فلا يبعث بهديه و لا يستمتع من قابل، و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه» (٢).

قلت: و يرد كلامه ما رواه هو بسند صحيح «و سأل حمزه بن حمران أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول: حلّنى حيث حبستنى» فقال: هو حلّ حيث حبسه الله تعالى، قال: أو لم يقل ، و لا يسقط الاشتراط عنه الحجّ من قابل» (٣).

و فى خبر أبى الصباح الكنانيّ: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشترط فى الحجّ كيف يشترط؟ فقال: يقول حين يريد أن يحرم: أن حلّنى حيث حبستنى فإن حبستنى فهو عمره، فقلت له: فعليه الحجّ من قابل؟ قال: نعم» (٤). و قال صفوان: «قد روى هذه الروايه عدّه من أصحابنا كلّهم يقول: إنّ عليه الحجّ من قابل» (٥) و صحيح

ص: ٣٩٢

١- الفقيه (فى ١٥٠ من حجّه بعد خبره الأوّل)

٢- الفقيه (فى ١٥٠ من حجّه بعد خبره الرابع)

٣- وسائل الشيعه، ج ١٣ ابواب الصد و الاحصار ب٨ ح ٣

٤- وسائل الشيعه، ج ١٣ ابواب الصد و الاحصار ب٩ ح ١

٥- تهذيب الأحكام (تحقيق خراسان)، ج ٥، ص: ٨١

البزنطى: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم انكسرت ساقه أى شىء يكون حاله و أى شىء عليه؟ قال: هو حلال من كل شىء، قلت: من النساء و الثياب و الطيب، فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم، و قال: أنا بلغك قول أبى عبد الله (عليه السلام): حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ، قلت: ما تقول فى الحجّ؟ قال: لا- بدّ أن يحجّ من قابل- الخير»(١) وما تقدم من صحيح رفاعه وابن مسلم وغيرها .

نعم فرق الشارط مع غيره هو ان له تعجيل التحلل كما قال المصنف وهذا المعنى هو ظاهر صحيح رفاعه و محمد بن مسلم ففيه: «و اشترط «فحلنى حيث حبستنى؟ قال: يبعث بهديه».

و اما صحيح ذريح المحاربى عنه (عليه السلام): «سألته رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ و أحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلالا- إحرام عليه، إنّ الله أحقّ من وفى بما اشترط عليه، فقلت: أ فعليه الحجّ من قابل، قال: لا»(٢) فقال الشيخ فيه: ان المراد به من كان حجّجه تطوعاً فإنّه متى أحصر لا يلزمه الحج من قابل و الروايات المتقدمه متناوله لمن كانت حجّته حجّجه الإسلام فإنّه يلزمه الحجّ من قابل.

ص: ٣٩٣

١- الكافى (فى ٢ من ١٠١ من حجّه، باب المحصور و المصدود)

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق خراسان)، ج ٥، ص: ٧٨١ ح ٧٨

(و لا يبطل تحلله لو ظهر عدم ذبح الهدى , و بيعته فى القابل لفوات وقته) كما فى صحيح معاوية المتقدم «و إن ردّوا الدرّاهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحلّ لم يكن عليه شىء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا» وجاء فى صدره أيضا، قلت: أ رأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمره حلّت له النساء؟ قال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروه، قلت: فما بال النّبى صلّى الله عليه و آله رجع من الحديبيه حلّت له النساء و لم يطف بالبيت، قال: ليسا سواء كان النّبى صلّى الله عليه و آله مصدودا و الحسين (عليه السلام) محصورا^(١) و قد تقدم معارضة مع موثق زراره و تقدمه عليه , و بذلك يظهر لك ضعف قول المصنف: (و لا يجب الإمساك عند بعثه).

فروع

هذا وفى صحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) أنّه «قال فى المحصور و لم يسق الهدى قال: ينسك و يرجع فان لم يجد ثمن هدى صام»^(٢) و المراد من النسك ذبح الهدى و فى معتبر زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا أحصر الرّجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنّه يذبح شاه فى المكان الذى أحصر فيه أو

ص: ٣٩٤

١- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ٤، ص: ٣٦٩ ح ٣ من ١٠١ من ابواب الحج

٢- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ١٨٧ ابواب الصد والاحصار ب٧ ح ١

يصوم أو يتصدق و الصوم ثلاثه أيام و الصدقه على سته مساكين، نصف صاع لكل مسكين»(١).

و يشهد له قوله تعالى {أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} دلّ الخبر على عدم كفايه بعثه للحصر إذا أراد حلق رأسه لأذاه.

و فى مرسله الفقيه «و قال الصادق (عليه السلام): المحصور و المضطرّ ينحران بدنتيهما فى المكان الذى يضطرّان فيه»(٢).

(و لو زال عذره التحق، فإن أدرك)

كما فى صحيح زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أحصر الرّجل بعث بهديه فإذا أفاق و وجد فى نفسه خفّة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك النّاس فإن قدم مكّه قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك و لينحر هديه و لا شىء عليه و إن قدم مكّه و قد نحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابلٍ و العمره قلت فإن مات و هو محرّم قبل أن ينتهى إلى مكّه- قال يحجّ عنه إن كانت حجّه الإسلام- و يعتمر إنّما هو شىءٌ عليه»(٣).

ص: ٣٩٥

١- وسائل الشيعه، ج ١٣ ابواب الصد والاحصار ب٥ ح ٢

٢- وسائل الشيعه، ج ١٣، ص: ١٨٧ ابواب الصد والاحصار ب٦ ح ٣

٣- وسائل الشيعه، ج ١٣ ابواب الاحصار والصد ب٣ ح ١

(وَأَلَّا تَحْلَلَ بَعْمَرَهُ)

كما فى صحيح معاويه بن عمّار فى خبر: عنه (عليه السلام) انه قال: «أَيُّمَا قَارَنَ أَوْ مَفْرَدًا أَوْ مَتَمَّعَ قَدَمَ وَ قَد فَاتَهُ الْحَجَّ فَلْيَحْلُ بِبَعْمَرِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ - الْخَبْرُ» (١) وَ غَيْرِهِ وَ لَاسْتَصْحَابِ حَكْمِ الْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ حَصُولَ التَّحْلِيلِ وَ كَمَا فِي صَحِيحِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ ظَالِمًا لَهُ - إِلَى - هَذَا مَصْدُودٍ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مَتَمِّعًا بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا، ثُمَّ يَسْعَى أَسْبُوعًا، وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاهًا، فَإِنْ كَانَ مَفْرَدًا لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ» (٢) وَ بِمَضْمُونِهِ عِبْرَةُ الْفَقِيهِ، وَ الصَّحِيحُ وَ أَنْ كَانَ فِي الْمَصْدُودِ أَلَّا أَنَّهُ شَامِلٌ لِلْمَحْصُورِ أَيْضًا.

حَكْمُ الْمَصْدُودِ

(وَ مِنْ صَدِّ بِالْعَدُوِّ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَ لَا طَرِيقَ غَيْرِهِ أَوْ لَا نَفْقَهُ لَهُ ذَبْحَ هَدِيَةٍ وَ قَصْرَ أَوْ حَلْقَ وَ تَحْلُلَ حَيْثُ صَدَّ حَتَّى مِنْ النِّسَاءِ)

أَقُولُ: وَ لَا يَتَحَلَّلُ الْمَصْدُودُ إِلَّا بَعْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ أَوْ نَحْرِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، بَلْ نَسَبَ إِلَى الْمَشْهُورِ لَاسْتَصْحَابِ حَكْمِ الْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ حَصُولَ التَّحْلِيلِ،

ص: ٣٩٦

١- وسائل الشيعه، ج ١٤، ص: ٤٨ باب ٢٧ ح ١

٢- وسائل الشيعه، ج ١٣ ابواب الاحصار والصد ب ح ٢

وللنصوص المستفيضة كمرسل الفقيه عن الصادق (عليه السلام) «المحصور و المضطر يذبحان بدنّتهما في المكان الذي يضطران فيه»^(١) وموثق زراره، عنه (عليه السلام): «المصدود يذبح حيث صدّ و يرجع صاحبه فيأتي النساء- الخبر»^(٢) والاشكال المتقدم في ذيله من «حلّية النساء للمحصور ببلوغ الهدى محلّه، والذي يتعارض مع صحيح معاوية المتقدم الدال على العدم إلّا على الحجّ تامًا، وقلنا العمل على صحيح معاوية لصحته وفي سننه ابن ابي عمير وصفوان و هما من اصحاب الاجماع دون هذا لكون غير إلاماميّ في طريقه فلا وثوق به بعد معارضته لذاك» لا يضر بصحة ما في صدره.

وخبر حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله حين صدّ بالحديبيه قصير و أحلّ و نحر، ثمّ انصرف منها- الخبر»^(٣)، و بعد اتّفاق الخبرين على ذبحه أو نحره في محلّه مع عدم معارض لهما و عمل المشهور بهما لا وجه لقول أبي الصلاح بوجوب بعثه كالمحصور، و لا- بقول الإسكافيّ، بوجوبه مع إمكانه و في كشف اللثام عن الأحمدي نحو ما عن أبي الصلاح فيمن ساق هديا و أمكنه البعث، و لم يعين يوم النحر، بل ما يقع فيه الوعد، و نحوه الغنيه، لكن

ص: ٣٩٧

١- الوسائل- الباب- ١- من أبواب الإحصار و الصد الحديث ٢

٢- الوسائل ج ١٣ ب ١ من أبواب الإحصار والصد ح ٥

٣- الوسائل ج ١٣ ب ٦ من أبواب الإحصار والصد ح ١

نص فيها على العموم للسائق وغيره، وللحاج والمعتمر، وليس لهم من دليل على ذلك، بل ظاهر النصوص و صريح بعضها خلافه.

نعم قد يستدل لبعضهم بعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (١) و ظهور اختصاصه بالمحصور الذي هو المريض غير مناف بعد كون المراد به في خصوص الآية الأعم منه و من المصدود.

اقول: و يدفع بأن الآية غير ظاهره في ذلك مضافا الى ان النصوص صرحت باختصاص الحكم المزبور فيها بالمحصور (٢) الذي هو المريض.

نعم قد يقال بالتخير بين البعث و الذبح عنده كما عن الخلاف . قلت: مقتضى إطلاق النص و الفتوى في المصدود خلافه.

وبذلك يظهر ايضا ضعف ما عن ابن إدريس و ظاهر المحكى عن علي بن بابويه من سقوط الهدى و حكى ايضا عن الفقه المنسوب الى الرضا (عليه السلام) (٣) الذي لم تثبت حجيته عندنا.

ص: ٣٩٨

١- سورة البقره الآية ١٩٦

٢- الوسائل - الباب - ١ و ٢ - من أبواب الإحصار والصد

٣- المستدرک - الباب - ١ - من أبواب الإحصار والصد الحديث ٣

(و لو أحصر عن عمره التمتع فتحلل، فالظاهر حل النساء أيضا)

اقول: الظاهر عدم حل النساء له بعد التحلل كما تقدم في صحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) في خبر «فإنّ الحسين بن عليّ عليهما السّلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليّا (عليه السلام) ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسّقيّا و هو مريض بها؟ فقال: يا بنى ما تشتكى؟ فقال: أشتكى رأسى فدعا عليّ (عليه السلام) ببدنه فحجرها، و حلق رأسه و رده إلى المدينة، فلمّا برى من وجعه اعتمر، قلت: أ رأيت حين برى من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّت له النساء؟ قال: لا- تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروه، قلت: فلما بال النّبى صلّى الله عليه و آله حين رجع من الحديبيه حلّت له النساء، و لم يطف بالبيت، قال: ليسا سواء، كان النّبى صلّى الله عليه و آله مصدودا و الحسين (عليه السلام) محصورا»⁽¹⁾ ولا دليل لما قاله المصنف والاستدلال بالاطلاقات يدفعه وجود المقيد وهو صحيح معاوية المتقدم.

حصيله البحث:

ص: ٣٩٩

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٤، ص: ٣٦٩ ح ٣ من ١٠١ من ابواب الحج

متى أحصر الحاج بالمرض عن الموقفين أو المعتمر عن مكة بعث ما ساقه أو هدياً أو ثمنه، فإذا بلغ محلّه و هي منى إن كان حاجاً و مكة إن كان معتمراً حلق أو قصر و تحلل إلّا من النساء حتّى يحجّ إن كان واجباً أو يطاف عنه للنساء إن كان ندباً.

و لا يسقط الهدى بالاشتراط، نعم له تعجيل التحلل و لا يبطل تحلّله لو ظهر عدم ذبح الهدى و بيعته فى القابل، و لو زال عذره التحق، فإن أدرك و إلّا تحلل بعمره.

و من صدّ بالعدوّ عمّا ذكرناه و لا طريق غيره أو لا نفقه له ذبح هديه و قصير أو حلق و تحلل حيث صدّ حتّى من النساء من غير تربصٍ و لا يتحلل المصدود إلّا بعد ذبح الهدى أو نحره، و لو أحصر عن عمره التمتع فتحلل فالظاهر عدم حلّ النساء له .

(خاتمه)

تجب العمره بشروط الحج

(تجب العمره بشروط الحج)

كما فى صحيح عمر بن أذينة: « كتبت إلى الصيّادق (عليه السلام) بمسائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع أبى العباس، فجاء الجواب بإملائه: سألت عن قول الله عزّ و جلّ

ص: ٤٠٠

{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} (١) يعني به الحَجَّ و العمره جميعا لأنهما مفروضان، و سألته عن قول الله عزَّ و جلَّ: { وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ } قال: يعني بتمامهما أدائهما و اتقاء ما يتقى المحرم فيهما، و سألته عن قوله تعالى «الْحَجَّ الْأَكْبَرِ» (٢) ما يعني بالحجَّ الأكبر، فقال الحجَّ الأكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار، و الحجَّ الأصغر العمره» (٣).

و صحيح معاويه بن عمَّار، عنه (عليه السلام): «العمره واجبه على الخلق بمنزله الحجَّ على من استطاع لأنَّ الله تعالى يقول { وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ } و إنما نزلت العمره بالمدينه، قلت له: فمن تمتع بالعمره إلى الحجَّ أيجزى ذلك عنه؟ قال: نعم» (٤) وغيرهما.

و تجب أيضا إذا أفسدها بالوقاع قبل السعى كما فى صحيح مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى الرّجل يعتمر عمره مفرده ثمَّ يطوف بالبيت طواف الفريضة، ثمَّ يغشى امرأته قبل أن يسعى بين الصفا و المروه، قال: قد أفسد عمرته و عليه بدنه و يقيم بمكّه حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه، ثمَّ يخرج إلى الوقت الذى وقّته النّبىّ صلّى الله عليه و آله لأهله فليحرم منه و يعتمر» (٥).

ص: ٤٠١

١- ال عمران: ٩١

٢- التوبه ٣

٣- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ٤، ص: ٢٦٤ باب فرض الحج والعمره ح ١

٤- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ٤، ص: ٢٦٤ باب فرض الحج والعمره ح ٤

٥- الوسائل ١٣: ١٣٦/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٢ ح ٢

و كذلك إذا أحصر فيها، كما في صحيح معاوية بن عمّار المتقدم عن الصادق (عليه السلام) في خبر: «فإن الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليّا (عليه السلام) ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض بها، فقال: يا بنيّ ما تشتكى؟ فقال: أشتكى رأسي، فدعا عليّ (عليه السلام) ببدنه فنحرها و حلق رأسه، و رده إلى المدينة، فلما برىء من وجعه اعتمر - الخبير» (١).

و يؤخرها القارن و المفرد

(و يؤخرها القارن و المفرد)

إنّما الثابت جواز تأخير القارن و المفرد العمره عن الحجّ، بخلاف المتمتّع، و أمّا وجوب التأخير فلا دليل عليه، بل من كان وظيفته القران و الأفراد لو استطاع أوّلا للعمره ثمّ للحجّ، و جب على حسب تكليفه أوّلا إتيانه بالعمره، ثمّ بالحجّ كالتمتّع، فالنبيّ صلّى الله عليه و آله الذي حجّ قرانا أتى بعمرته أوّلا كأصحابه إلّا أنّ أصحابه عدلوا إلى التمتّع لما شرّعه تعالى في ذاك الوقت و هو صلّى الله عليه و آله و سلّم بقى على حجّه لقرانه و القارن لا يعدل، و إنّما يجب تأخيرها لو لم يكن له وقت إلّا للحجّ، فمن أحرم يوم الترويه و كان قارنا أو مفردا يجب عليه

ص: ٤٠٢

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٤، ص: ٣٦٩ ح ٣ من ١٠١ من ابواب الحج

تقديم الحج لاختصاص الوقت به، و العمره المفردة ليس لها وقت، و يصح الإتيان بها في كل وقت (١).

و التقديم، هو المفهوم من الفقيه فقال: «و على القارن و المفرد طوافان بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه و لا يحلّان بعد العمره و يمضيان على إحرامهما الأوّل، و لا- يقطعان التلبيه إذا نظر إلى بيوت مكّه كما يفعل المتمتع بالعمره، و لكنّهما يقطعان التلبيه يوم عرفه عند زوال الشمس، و القارن و المفرد صفتها واحده، إلّا أنّ القارن يفصل على المفرد بسياق الهدى» (٢).

و بالجمله الفرق بينهما و بين التمتع أنّ المتمتع لا بدّ من الإتيان بحجّه بعده بخلافهما، كما تشهد له النصوص الآتية:

ففى معتبر معاويه بن عمّار، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «من أين افترق المتمتع و المعتمر، فقال: إنّ المتمتع مرتبط بالحجّ، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، و قد اعتمر الحسين (عليه السلام) فى ذى الحجّه ثمّ راح يوم الترويه إلى العراق و الناس يروحون إلى منى، و لا بأس بالعمره فى ذى الحجّه لمن لا يريد الحجّ» (٣).

ص: ٤٠٣

١- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ٤، ص: ٢٤٥ ح ٥ و ٦ ب ٢٧ باب حجّ النبىّ (ص).

٢- الفقيه (بعد ١٠ من أخبار وجوه حاجّه، ٥٠ من حجّه)

٣- الكافى (ط - الإسلاميه)، ج ٤، ص: ٥٣٥ ح ٤ ب ٢٠٧ من حجّه، باب العمره المبتوله فى أشهر الحج

وفى صحيح حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني «سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ رجع إلى بلاده، قال: لا بأس، وإن حجّ في عامه ذلك و أفرد الحجّ فليس عليه دم، فإنّ الحسين بن عليّ عليهما السّلام خرج قبل الترويه بيوم إلى العراق، وقد كان دخل معتمراً» (١).

وفى موثق سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: «من حجّ معتمراً في شوال و في نيّته أن يعتمر و يرجع إلى بلاده، فلا بأس بذلك، و إن هو أقام إلى الحجّ فهو متمّع لأنّ أشهر الحجّ شوال و ذو القعدة و ذو الحجّه، فمن اعتمر فيهنّ و أقام إلى الحجّ فهي متعه و من رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحجّ فهي عمره، فإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله، فأقام إلى الحجّ فليس بتمتمّع و إنّما هو مجاور أفرد العمره - الخبر» (٢).

وفى صحيح عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلّا أن يدركه خروج النّاس يوم الترويه» (٣).

ص: ٤٠٤

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٤، ص: ٥٣٥ ح ٣٠٧ من حجّه، باب العمره المبتوله في أشهر الحج

٢- الفقيه (في أوّل ١١١ من حجّه)

٣- الفقيه (ح ٢ من ١١١ من حجّه)

(و لا يتعين) وجوبا (بزمان مخصوص)

فيجوز الإتيان بها في جميع شهور السنه و حتى في الشهر الأول من ذى الحجه لاطلاق الادله.

و أمّا ما في الفقيه «و في روايه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن الصادق (عليه السلام): «العمره في العشر المتعه» (١) فلم يعمل به بل نسبه الى الروايه و يمكن حملها على أنه ينبغي أن يجعلها التمتع بالعدول إليه فهي مجمله قابله للحمل على ذلك كما يقتضيه الجمع بينها وبين النصوص المتقدمه مثل موثق سماعه (٢) و صحيح عمر بن يزيد (٣) و غيرهما و بمثل هذا الجمع يحمل ما ورد في الفقيه صحيحا «و سأله عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى و هو يرضى أن يعتمر، ثم يخرج، فقال: «إن كان اعتمر في ذى القعدة فحسن و إن كان في ذى الحجه فلا يصلح إلّا الحج» (٤) فانه يحمل على شده تأكيد إتيانه بالتمتع دون العمرة المفردة.

ص: ٤٠٥

-
- ١- من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص: ٤٤٩ ح ٣ من ١١١ من الحج
 - ٢- الفقيه (في أول ١١١ من حجه)
 - ٣- الفقيه (ح ٢ من ١١١ من حجه)
 - ٤- من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص: ٤٥٠ ح ٦ من ١١١ من الحج

و هي مستحبه مع قضاء الفريضة في كل شهر

(و هي مستحبه مع قضاء الفريضة في كل شهر)

كما في صحيح مسعم المتقدم عن الصادق (عليه السلام) «في من أفسد عمرته بالجماع قبل السعي؟ و يقيم بمكّه حتّى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثمّ يخرج إلى الوقت الذي وقّته النبيّ صلّى الله عليه و آله لأهله، فليحرم منه و يعتمر»^(١).

و صحيح إسحاق بن عمّار، عن الصادق (عليه السلام) «السنه اثنا عشر شهرا يعتمر لكلّ شهر عمره»^(٢).

و موثق يونس بن يعقوب، عنه (عليه السلام): «أنّ عليّا (عليه السلام) يقول: في كلّ شهر عمره»^(٣).

و صحيح عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن الصادق (عليه السلام) قال: «في كتاب عليّ (عليه السلام) في كلّ شهر عمره»^(٤).

ص: ٤٠٦

١- الوسائل ١٣: ١٣٦ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٢ ح ٢

٢- الفقيه (في أوّل ١١٦ من حجّه)

٣- الكافي (ط - الإسلاميه)، ج ٤، ص: ٥٣٤ ح ١ ب ٢٠٦ باب العمره المبتوله

٤- الكافي (ط - الإسلاميه)، ج ٤، ص: ٥٣٤ ح ٢ ب ٢٠٦ باب العمره المبتوله

و اما صحيح الحلبي، عنه (عليه السلام): «والعمره في كلِّ سنه مرّه»^(١)، و صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «لا- يكون عمرتان في سنه»^(٢) فحملهما الشيخ على عمره التمتع كالحج وهو كذلك حيث ان المقصود من العمره في الحديثين مجمل و مردد بين المفرده و عمره التمتع فلا يمكن ان تعارض ما سبق من النصوص المستفيضه الداله على استحباب العمره المفرده في كل شهر و...فبقرينتها يحمل هذين الصحيحين على عمره التمتع.

(و قيل لا حدّ و هو حسن)

اقول: لم يثبت هذا القيل و الثابت من بعض الاخبار هو لكلِّ عشره أيام عمره كما سيأتي، و أمّا أخبار الشهر فمحموله على أنّه ينبغي أن يعتمر في كلِّ شهر عمره كما هو المفهوم من صحيح إسحاق بن عمار^(٣) و غيره مما تقدم، لا أنّه لا يجوز في أقلّ، و يدلّ على ذلك أنّ بعض أخبار الشهر تضمّن العشر أيضا، ففي معتبر يونس عن عليّ بن أبي حمزه: «سألت الكاظم (عليه السلام) عن رجل يدخل مكّه في السنّه، المرّه أو المرّتين أو الأربعة كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل مليئا، و إذا خرج فليخرج محلا، و لكلِّ شهر عمره، فقلت: يكون أقلّ؟ قال: لكلِّ عشره أيام

ص: ٤٠٧

١- الوسائل ابواب العمره ب٦٦ ح٦

٢- الوسائل ابواب العمره ب٦٦ ح٧

٣- الفقيه (في أوّل ١١٦ من حجّه)

عمره، ثم قال: وحقك لقد كان في عامي هذه السنه ستّ عمر قلت: لم ذاك؟ فقال: كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف و كان كلما دخل دخلت معه»(١).

و في صحيح معاوية بن عمّار الذي رواه الثلاثة عن الصادق (عليه السلام) «سئل عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتصر بعد الحج، فقال: نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن له»(٢) و حمل التهذيب له على من فاتته عمره التمتع، بلا شاهد.

و أمّا صحيح مسمع فيحمل على أنه نوع تشديد له، كما أنّ عليه بدنه أيضا غير إعادته فقد جاء فيه «قد أفسد عمرته و عليه بدنه، و يقيم بمكّه حتّى يخرج الشهر الذي اعتصر فيه - الخبر»(٣).

حصيله البحث:

تجب العمره بشروط الحجّ و تجب أيضا إذا أفسدها بالوقاع قبل السعى و كذلك إذا أحصر فيها . ويجوز تأخير القارن والمفرد العمره عن الحجّ، بخلاف المتمتع فانه لا يجوز له تأخيرها، و لا يجب عليهما التأخير فمن كان وظيفته القران و الأفراد لو استطاع أولا للعمره ثم للحجّ، و جب على حسب تكليفه أولا إتيانه

ص: ٤٠٨

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٤، ص: ٥٣٤ ح ٣ ب ٢٠٦ باب العمره المبتوله

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٤، ص: ٥٣٦ ح ٧ و الفقيه، ج ٢، ص: ٤٥٠ ح ٤ والتهذيب..

٣- الوسائل ١٣: ١٣٦ / أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٢ ح ٢

بالعمره، ثم بالحج كالتمتع، ولا تتعين وجوبا بزمانٍ مخصوصٍ و هي مستحبّه مع قضاء الفريضه في كلّ شهر. و لكلّ عشره أيام
عمره .

ص: ٤٠٩

(القول فى السعى و التقصير) ٣

مقدمات السعى. ٣

واجبات السعى. ٨

و ترك الزيادة على السبعة. ٩

السعى ركن يبطل النسك بتعمد تركه. ١٥

جواز قطع السعى لحاجه و غيرها ١٨

عدم جواز تأخير السعى الى الغد ٢٠

وجوب التقصير بعد السعى. ٢٣

و لو جامع قبل التقصير عمدا فبدنه. ٢٥

و يستحب التشبه بالمحرمين بعده ٢٦

(الفصل الخامس) ٢٨

فى أفعال الحج. ٢٨

(القول فى الإحرام و الوقوفين) ٢٨

و يستحب يوم الترويه. ٢٩

الوقوف بعرفه. ٣٠

كراهه الوقوف على الجبل. ٤١

و لا يقطع محسرا حتى تطلع الشمس.. ٤٤

الوقوف بمنى. ٤٦

الامام يخرج إلى منى قبل الصلاتين. ٤٦

الافاضه الى المشعر الحرام. ٥٤

استحباب احياء ليله العاشر من ذى الحجه للحاج. ٦١

(مسائل) ٦٨

ركنيه كل من الموقفين. ٦٨

حكم من أفاض قبل الفجر عامدا ٧٦

ص: ٤١٠

حدود المشعر ٧٩

(القول فى مناسك منى) ٨٤

فى الرمى. ٨٧

استحباب البرش المنقطه بقدر الأنمله. ٩٤

مناسك منى يوم النحر ١٠٣

فى الذبح والنحر ١٠٤

وجوب النهى. ١١٥

احكام الهدى من حيث القسمه. ١٢٠

استحباب نحر الإبل قائمه. ١٢٨

حكم العجز عن الثقه أو عن الثمن. ١٣٦

الذبح والحلق. ١٥٢

حكم ما لو ضاع الهدى ثم وجده ١٦٠

حكم الهدى اذا نتج. ١٦٢

عدم اجزاء ذبح هدى التمتع. ١٦٣

مكه محل هدى القران ان قرنه بالعمره ١٦٤

اجزاء الهدى الواجب عن الأضحيه. ١٦٥

و أيامها بمنى أربعه. ١٦٧

التخيير بين الحلق و بين التقصير ١٧٥

تعين التقصير على المرأه ١٨٠

وجوب كون الحلق والتقصير فى منى. ١٨١

حكم ما لو تعذر الحلق والتقصير في منى. ١٨١

امرار فاقد الشعر الموسى على رأسه. ١٨٣

طواف الحج و صلاته و السعى و طواف النساء. ١٨٤

بماذا يحصل التحلل من النساء و الطيب و الصيد؟ ١٨٨

كراهه لبس المخيط قبل طواف الزيارة ١٩٩

(القول في العود إلى مكة للطوافين و السعى) ٢٠١

استحباب تعجيل العود من يوم النحر إلى مكة. ٢٠٢

ص: ٤١١

- (القول فى العود إلى منى) ٢٠٥
- رمى الجمرات الثلاث نهارا ٢٠٧
- حكم من لو بات بغير منى. ٢٠٩
- وجوب الترتيب فى الرمى. ٢١٤
- حصول الترتيب بأربع حصيات. ٢١٥
- استحباب رمى الأولى عن يمينه. ٢١٧
- جواز النفر فى الثانى عشر إذا بات ليلتين بمنى. ٢٢٠
- و يقضى الرمى لو فات. ٢٣٤
- ما يستحب بعد الرجوع من منى. ٢٣٦
- استحباب الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف. ٢٥١
- و يحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجنابه. ٢٥٢
- و فى بقره الوحش و حماره بقره أهليه. ٢٦٦
- و فى الطّيبى و الثعلب و الأرنب شاه ٢٦٩
- و فى كسر بيض النعام لكل بيضه بكره من الإبل. ٢٧١
- و فى الحمامه شاه ٢٧٨
- و فى الجراده تمره ٢٨٩
- و فى القمله كف طعام. ٢٩٢
- و لو نفر حمام الحرم فشاها ٢٩٦
- و فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته. ٣٠٢
- و لا يدخل الصيد فى ملك المحرم. ٣٠٥

(البحث الثاني فى كفاره باقى المحرمات) ٣١٧

فى الوطى قبل المشعر و ان وقف بعرفه بدنه. ٣١٧

حكم الرجل إذا أحل و واقع المحرمه. ٣٢٦

حكم ما لو عجز عن البدنه. ٣٢٨

و لو نظر الى أجنبيه فأمنى. ٣٣٣

و لو نظر الى زوجته بشهوه فأمنى فبدنه. ٣٣٤

و لو عقد المحرم أو المحلل لمحرم على امرأه ٣٤٥

ص: ٤١٢

و العمره المفرده إذا أفسدها بالجماع قضاها ٣٤٧

أو جادل ثلاثا صادقا، أو واحده كاذبا ٣٤٤

و تتكرر الكفاره بتكرر الصيد عمدا أو سهوا ٣٨٢

و يجوز تخليه الإبل للرعى فى الحرم. ٣٨٧

(الفصل السابع فى الإحصار و الصد) ٣٩٠

حكم المحصور ٣٩٠

فرع. ٣٩٦

حكم المصدود ٣٩٨

و لو أحصر عن عمره التمتع فتحلل. ٤٠١

(خاتمه) ٤٠٢

تجب العمره بشروط الحج. ٤٠٢

و يؤخرها القارن و المفرد ٤٠٤

و لا يتعين وجوبا بزمان مخصوص.. ٤٠٧

و هى مستحبه مع قضاء الفريضه فى كل شهر ٤٠٨

الفهرس.. ٤١١

ص: ٤١٣

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ. ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفاً علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر مبنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفا ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱. چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹. برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

در پایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می
نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آواده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه
اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



مرکز تحقیقات رایانگی

اصفهان

گامی

WWW



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

